United Nations CEDAW/C/IRQ/4-6

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

Distr.: General
29 November 2011

Original: Arabic

Committee on the Elimination of Discrimination against Women

Consideration of reports submitted by States parties under article 18 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

Iraq

Combined fourth, fifth and sixth periodic report

[23 November 2011]

Please recycle

المقدمة:

صادق العراق على إنضمامه لإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المراة بالقانون رقم 66 لسنة 1986 في 28 حزيران 1986وقد قدم تقريره الأول عام 1989 ,كما قدم تقريريه الدوريين الثاني والثالث في شهر أب عام 1998 ونوقشا في حزيران من عام 2000 .وهذا التقرير يغطي الفترة الزمنية الممتدة من عام 1998 ولغاية نهاية عام 2010 ، أي انه يغطي فترة التقارير الرابع والخامس والسادس لجمهورية العراق .ولغرض اعداد هذا التقرير التجميعي فقد تم تشكيل لجنة قطاعية واسعة التمثيل من الوزارات ذات الصلة اذ ترأستها وزارة حقوق الانسان وضمت في عضويتها وزارات الخارجية والدولة لشؤون المراة والعمل والشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة والداخلية والمالية والتخطيط فضلا عن قيام اللجنة باستضافة ممثلين عن المؤسسات الاخرى التي تطلب التقرير الاطلاع على ارائهم ، تلقت اللجنة ،الى جانب ممثلين عن المنظمات غير الحكومية،تدريبا متقدما في مجال اعداد تقرير الدولة وتقرير الظل حول الاتفاقية وذلك من خلال ما قدمته اليونيفيم وبالتنسيق والتعاون مع المجلس القومي للمراة في جمهورية مصر العربية وذلك خلال الفترة 6/25— 2008/6/30، كما تولى المعهد الوطني لحقوق الانسان تنفيذ 45 ورشة تثقيفية حول الاتفاقية استهدف فيها المسؤولون الحكوميون وكذلك العاملين في مجالس المحافظات والمجالس البلدية في كافة انحاء العراق بما فيها اقليم كوردستان، يضاف اليها نشر عدد ما الفلكسات في عدد من الاماكن العامة في بغداد والمحافظات لغرض التوعية والتثقيف بالاتفاقية جنبا الى جنب مع استمرار اللجنة باعداد التقرير.وتم الاتفاق بين وزارة حقوق الانسان واليونيفيم على تسمية خبير وطني يعمل مع اللجنة لمساعدتها في اعداد التقرير، وتمت تسمية السيدة تأميم جليل العزاوي خبيرا للعمل مع اللجنة .وبعد ان اعدت اللجنة المسودة الاولى للتقرير تم وضعه على الموقع الالكتروني لوزارة حقوق الانسان وأعلن عن ذلك في عدد من الصحف واسعة التداول داخل وخارج العراق وإستقبلت اللجنة عدداً مهماً من الملاحظات حول المسودة، كما إجتمعت اللجنة وبحضور معالي وزير حقوق الإنسان السيدة وجدان سالم مع عدد من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق المراة وتم إستعراض جميع آرائها وملاحظاتها حول مسودة التقرير،فضلاً عن إرسال المسودة الى الوزارات كافة والمؤسسات الأخرى كمجلس النواب, ومجلس القضاء الاعلى ,والامانة العامة لمجلس الوزراء وتقدمت معظم هذه المؤسسات بإرسال ملاحظاتها للجنة المعنية ، درست اللجنة جميع الملاحظات وضمنتها في المسودة الثانية للتقرير التي أتيحت على الموقع الالكتروني لوزارة حقوق الإنسان من جديد ، كما نوقشت المسودة الثانية من خبراء متخصصين في وزارة حقوق الانسان الذين أبدوا ملاحظات إضافية على المسودة الثانية وأخذت اللجنة جميع الملاحظات من لجنة الخبراء ومن الناشطين الذين أرسلوا بملاحظاتهم عبر الموقع وإقرارها. الالكتروني لوزارة حقوق الانسان وأعدت بالتالي مسودة ثالثة تمت إحالتها الى مجلس الوزراء لمناقشتها

كانت اللجنة المعنية بمراقبة تطبيق الإتفاقية قد نظرت تقريري العراق السابقين الثاني والثالث في جلستيها 1-1 468 ,و 469 المعقودتين في 14 حزيران 2000 , وأصدرت ملاحظاتها وتوصياتها بشأنهما ,و بناءاً على ما تضمنته توصيتها المرقمة 209 نجيب عليها وفقا للجدول الآتي :

ت	رقم التوصية	الاجابة
1	182, 181, 180, 179	تناولتها المادة 2من التقرير بفقرتيها 8- 1و8- 3
2	183	ضمن المادة 2 من التقريرفي الفقرة8- 1
3	185,184	تعمل وزارة الدولة لشؤون المرأة على وضع إستراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة
4	187	ضمن المادة 2 من التقرير في الفقرة 8- 1 ,وكذلك المادة 9 من التقرير
5	189	تم الاشارة اليها ضمن مقدمة التقرير في الفقرة5 ,و5- 2 ,و كذلك الفقرة 8-3من المادة 2من التقرير
6	190	ضمن الفقرة 5من التقرير
7	191	تناولتها المادة 5من التقرير
8	194, 193, 192	تناولتها الفقرتين 5و 6-1من مقدمة التقرير
9	196,195	تناولتهما المادة7 من التقرير
10	198,197	تناولتهما المادة 10من التقريرضمن الفقرات 16- 7 ,و16-8 ,و16-10
11	200,199	تناولتهما المادة11من التقرير ضمن الفقرتين17-1 ,و17-2
12	202,201	تناولتهما المادة 13من التقرير
13	204,203	تناولتهما المادة 12من التقرير , ضمن الفقرات 18-2 ,18-3 ,18-5 ,18-6 ,18-

ت	رقم التوصية	الاجابة
		7
14	206,205	تناولتهما المادة 14من التقريرضمن فقراتها20-1 و20-5 ,و20-7 ,و20-8
15	208,207	تناولتهما الفقرة 5-2-5من مقدمة التقرير
16	210	تم تناولها ضمن الفقرتين 6-1 البند(ب) ,والفقرة 6-2 بند(ج)من مقدمة التقرير

1 - 2 وقد سعت حكومة العراق من أجل تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالإتفاقية رغم ما يحيط بالواقع من تحديات منذ تقديمه للتقريرين الثاني والثالث لما إكتنف هذه المدة من إستمرار للحصار, وتغييرٍ في نظام الحكم بعد 9\ 4 \2003 وسيتناول هذاالتقرير عرضاً لما قامت به الحكومة ووفقاً للسياقات المعمول لدى لجنة الإتفاقية وبضمنها :

أ – التحديات التي واجهت وتواجه العراق حكومةً وشعباً ضمن الفترة التي غطاها التقرير .

ب - واقع وأحوال المرأة في المجالات التي تناولتها الإتفاقية .

ت – السياسات المتخذة من قبل الحكومة في مواجهة التحديات من قبيل العمل على وضع الستراتيجيات الخاصة بالنهوض بالمرأة ,والقضاء على العنف ضد المرأة, ومكافحة الفساد ,وأخيراً الخطة الوطنية للنهوض بواقع حقوق الإنسان بشكل عام وبضمنهاحقوق الإنسان للمرأة وقد عملت عليها جهات حكومية ضمن السلطات الثلاث (القضائية والتشريعية , والتنفيذية) بالإضافة إلى منظمات دولية , ومنظمات من المجتمع المدني من المهتمين بحقوق الإنسان ,وجهات إعلامية وأعلنت ضمن مؤتمر وطني ضم كافة الجهات المهتمة والخطة بصدد المصادقة عليها من السلطات المختصة .

ث – جهود الدولة في متابعة تطبيق حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة ضمن الإتفاقية بشكل خاص من خلال :

- سلطات الدولة الثلاث القضائية ,والتشريعية , والتنفيذية .

إستحداث مؤسسات حكومية كوزارة حقوق الإنسان ,ووزارتي الدولة لشؤ ون المرأة والمجتمع المدني ,

والمفوضية العليا لحقوق الإنسان (قيد التأسيس).لتهتم بإعادة النظر في المنظومة التشريعية والعمل لما يحقق عدم التمييز ضد المرأة .

إشراك بعض من منظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة لأخذ رأيها بصياغة ومحتويات التقريربعد أن تم نشر مسودة التقرير ضمن الموقع الألكتروني لوزارة حقوق الإنسان وإثر ذلك عقد إجتماع ترأسته وزيرة حقوق الإنسان وتم التوصل إلى توصيات مشتركة أخذ بها عند مراجعة مسودة التقرير .

وهذا التقرير سيتناول عرضاً لإلتزام العراق في تطبيق الإتفاقية للمدة من 1998 ولغاية نهاية عام 2010 ويكون بهذه الحالة جامعاً للتقارير كل من الرابع والخامس والسادس .

3- تقع جمهورية العراق في جنوب غرب قارة آسيا وهي تكون القسم الشرقي من الوطن العربي وتجاورها من الشمال تركيا بشريط حدودي طوله (337) كم ،أما من ناحية الشرق فيمتد طول الشريط الحدودي على مدى (1300)كم بينها وبين إيران، وتحدها من ناحية الغرب الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية،كما تحدها المملكة العربية السعودية في الجنوب الغربي وتتشاطر مع الكويت في حدودها الجنوبية ويمتد بين العراق وجاراته الغربية والجنوبية شريط حدودي بطول (1785)كم ، ويقع العراق بين خطي عرض (29,5) و(37,22) شمالا وبين خطي طول (38,45) و(48,45) شرقاً،و تبلغ مساحته (435052)كيلومتراً مربعاً في حين يبلغ عدد سكانه (29,682,081) تسعاً وعشرين مليوناً وستمائة واثنتين وثمانين ألفاً وإحدى وثمانين نسمة حسب تقديرات الأجهزة الرسمية لعام 2007 .

ويعرف العراق بأنه بلد القوميات والأديان والمذاهب وهو عضومؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها ، وجزء من العالم الإسلامي.

1-3 أما إقليم كردستان : فأنه يقع شمال العراق ويضم ثلاث محافظات هي كل من (السليمانية ـ أربيل ـ دهوك) وتبلغ مساحته (38650) كم2 وعدد سكانه(3,941,529) ثلاث ملايين وتسعمائة وإحدى وأربعون آلفا وخمسمائة وتسع وعشرون نسمة.

4- نظام الحكم في جمهورية العراق: جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهي دولة إتحادية واحدة ذات سيادة كاملة , هذا ما أشارت إليه المادة الأولى من الدستور العراقي الصادر في عام 2005 .

4 - تأسست الدولة العراقية منذ عام 1921 بنظام ملكي ثم إنقلب إلى جمهوري في 14 تموز عام 1958 إلا أن نظام الحكم إتخذ شكلاً فردياً دكتاتورياً منذ عام 1979 ولغاية 2003 أما المدة منذ عام 1958 ولغاية التاريخ المذكور فلا تعني بأن نظام الحكم فيها كان ديمقراطياً بل تفاوت بين الليبرالي والدكتاتوري .

أما المدة المحصورة ما بين عام 1979 وعام 2003 وبسبب فردية نظام الحكم فيها فقد تعرض العراق إلى :

أ - حروب طاحنة متواصلة جاءت على النحو التالي :-

- الحرب العراقية - الإيرانية بدءاً من أيلول عام 1980 الى آب عام 1988.
- حرب إحتلال الكويت عام 1991.
- حرب الخليج الثالثة عام 2003 والتي أحدثت تغييراً في شكل نظام الحكم من نظام دكتاتوري فردي شديد المركزية الى نظام حكم ديمقراطي.

ب - خضوع العراق الى نظام الجزاءات الإقتصادية منذ إحتلاله للكويت في شهر آب 1990 و فرض عليه مجلس الامن الحصار الإقتصادي الذي كان شديد الوطأة إذ عكس آثاره المدمرة العميقة على القدرة الشرائية للفرد العراقي ،وعلى تمتعه بحقوقه الإقتصادية كافة وإنعكس ذلك بالنتيجة على حقوقه الإجتماعية والمدنية والثقافية وعلى المستويات كافة .أما حقوقه السياسية فكانت لا تقل انتهاكاً من قبل السلطة الحاكمة وإنما أخذت شكلاً أكثر قسرية وبطشاً و إتخذت هذه الإنتهاكات أشكالاً عدة منها عمليات الإعتقال واسعة الإنتشار للمعارضة السياسية ,والإعدامات التعسفية و التي كانت تتم بإجراءات موجزة ومن خلال محاكم خاصة ولعل المقابر الجماعية المنتشرة في أرجاء البلاد شاهد حي على حجم الإنتهاكات .ومن مظاهر الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عمليات التهجير القسري لبعض المكونات، و عمليات تجفيف الأهوار، وإستخدام الأسلحة الكيمياوية في إقليم كردستان ...،الأمر الذي دفع لجنة حقوق الإنسان السابقة في الأمم المتحدة إلى تعيين مقرر خاص عن وضع حقوق الإنسان في العراق إستمرت ولايته منذ تسعينات القرن الماضي إلى عام 2005.

ت - تعرض العراق إلى وضع خاص بعد أحداث حرب الخليج 1991 وصدور قرار مجلس الأمن المرقم (688) في 1991/4/5 المتعلق بحماية المدنيين في شمال وجنوب العراق عند إنسحاب الجيش العراقي من محافظات إقليم كردستان وحظر الطيران فوق مناطقه ، حيث شكلت هناك حكومة عملت فيه على نحو شبه مستقل عن الحكومة المركزية إثر إنتخابات عامة أفرزت حكومةً وبرلماناً خاصاً بالإقليم أثر بشكل خاص على حقوق الإنسان إيجابياً بالمقارنة مع وضع حقوق الإنسان في باقي مناطق العراق الذي كان يعاني من إنتهاكات مباشرة من قبل السلطات الحكومية .

وبعد ربيع عام 2003 وزوال النظام الديكتاتوري حدثت جملة أحداث مهمة تركت بصماتها على واقع حقوق الإنسان وتأثرت بها المرأة بشكل مباشر و نوجزأهم محطات هذه المدة:-

- أعمال السلب والنهب والتخريب التي طالت أغلب مؤسسات الدولة .
- إصدار عدة اوامر من سلطة الائتلاف المدنية التي تولت إدارة الأمور في البلاد منذ نيسان 2003 ولغاية نهاية حزيران 2004 وكان أول هذه الأوامر وأخطرها هو حل المؤسسات العسكرية والأمنية،الأمر الذي ساهم بشكل مباشر في إضعاف دور سلطة القانون .وفي نهاية حزيران من عام 2004 تم نقل السيادة إلى العراقيين وشكلت أول حكومة إنتقالية مؤقتة بموجب اللائحة التنظيمية لسلطة الإئتلاف المؤقت في 9حزيران 2004 كانت مهمتها إدارة أمور البلاد إلى حين إنتخاب جمعية وطنية إنبثقت عنها حكومة إنتقالية ثانية مؤقتة كانت مهمتها الرئيسية إعداد دستور دائم للبلاد والإستفتاء عليه، ثم إجراء إنتخابات عامة لإنتخاب مجلس النواب إستناداً للدستور الدائم .الذي إستفتى عليه الشعب نهاية عام 2005 ليصار إلى تولي حكومة جديدة عبر إنتخابات ديمقراطية اذ تم تشكيل حكومة منتصف عام 2006.

5- العنف والتهديد ضد المرأة : تعرضت المرأة العراقية إلى مستويات عديدة من التهديدات منذ 2003 ولغاية 2010 أهمها :-

أ -غياب عمليات إنفاذ القانون بسبب حل الأجهزة المكلفة بذلك أو ضعف أدائها .

ب - وجودالمرأة في دائرة العمليات المسلحة المنتجة للعنف سواء من خلال إستهدافها مباشرةً أومن جراء إستهداف أحد أفراد أسرتها مما يتسبب بتعرضها للخوف الدائم .

ت - أدى تراجع عمل المؤسسات الحكومية عن أداء وظيفتهاعلى الوجه المطلوب تحمل المرأة للعبء الأكبر الناتج عن قلة الخدمات الأساسية و الإجتماعية التي تقدمها تلك المؤسسات بحيث صنف العراق من الدول المتقدمة في إستفحال الفساد .

ث - أعمال العنف المسلح و بضمنها سيطرة بعض الجماعات على أوضاع المرأة مما جعلها هدفاً لتحقيق تهديدات هذه الجماعات التي نشرت أفكاراً وفتاوىً بعيدة عن تعاليم الإسلام لتوظفها وتتخذها مبررات لتحجيم دور المرأة وتسليط العنف ضدها، وترغم العوائل وبضمنهم النساء على التهجير ، أو القتل على أساس الهوية وإستمرت هذه الأعمال لغاية

أواسط عام 2008 ثم أخذت بالتراجع بعد بدء تنفيذ خطة فرض القانون وهي خطة عريضة تبنتها الدولة من اجل الحد من العمليات الإرهابية ومتابعة مرتكبيها وفرض سلطة القانون .

ج - عدم وجود إحصاء سكاني عام حتى الآن لكي يعتمد على أنه قاعدة معلومات موثوقة ليستدل بها في البحوث والدراسات والتقارير .

5-2 تأثير العنف على أوضاع المرأة في العراق بعد 9 \4 \2003 :-

لقد ولدت أحداث العنف المسلح التي حدثت بعد التغيير السياسي آثاراً خطيرة على النساء إستهدفتهن في عمليات عنف مباشرة وقتلت المئات على يد الجماعات المتطرفة والمسلحة تحت تبريرات سياسية أو بسبب فتاوى صدرت من الجماعات المتشددة دينياً وطالت هذه الأعمال شرائح مختلفة من النساء تحت الذرائع نفسها، فمنهن الموظفات والصحفيات والسياسيات والمترجمات والإعلاميات وذوات المهن الحرة .

ويشير تقرير التنمية البشرية لعام 2008 إلى أن نسبة اللواتي تعرضن للقتل 5%من بين مجموع الضحايا من الأكاديميين والأساتذة منذ عام 2003ولغاية 2006 ، وبلغت نسبة النساء من بين الضحايا من الصحفيين خلال السنين المذكورة نفسها 7% وهي نسب كبيرة جداً مقارنة بالعدد الإجمالي للنساء في هذين المجالين .وقد أثر العنف السائد على نفسية النساء ومن خلال دراسة أجريت عام 2006في مدينة الموصل (وهي مدينة عانت ولا زالت تعاني من العنف المسلح) إتضح أن 51% من عينة البحث قد ظهرت عليها علامات الإكتئاب بنسبة أعلى مما عليه عند الرجال حيث بلغت النسبة 27% . وظهرت علامات القلق على 72% من نساء العينة يقابلها 36% من الرجال للعينة نفسها.

هذا مما أدى إلى غياب المرأة عن الشارع بعد أن أصبح الشارع يشكل بيئة خطرة لا يمكن أن تظهر فيها المرأة دون أن تتعرض إلى الإعتداء الجسدي أو على الأقل المعنوي، الذي يلزمها بإرتداء الحجاب بسبب هيمنة الجماعات المسلحة والمتشددة التي حلت محل مؤسسات الدولة في بعض المناطق مما أدى إلى عزل المرأة ومنعها من الظهور حتى وصل الأمر إلى تعرض الجامعيات إلى التهديد بالتفجير إن إستمررن بالدراسة في حال عدم عزلهن عن الذكور، وذلك في عامي 2004- 2005، وذهبت بعض مؤسسات الدولة إلى تخصيص مصاعد خاصة للرجال ومصاعد خاصة للنساء، وفي بعض المدارس أصبح الحجاب يفرض على الفتيات الصغيرات في المرحلة الإبتدائية ، وبذلك أصبح العنف أشد آثار المرحلة الإنتقالية خطراً على المرأة والمجتمع وأكثر القضايا التي تستوجب تدخلاً مباشراً من قبل كل الأطراف الحكومة، والمجتمع المدني، والمؤسسة التشريعية، والقضائية ،والتنفيذية مهما كان هذا العنف مباشراً أو غير مباشر إذ أدى إبتعاد الدولة عن أخذ دورها الأساسي في مواجهة العنف وتوفير الحماية القانونية إلى لجوء المرأة للإنظواء تحت مظلة العشيرة والطائفة بعيداً عن اللجوء إلى حماية الدولة المدنية وبذلك تقع المرأة مهما كان إنحدارها، حضرية أو ريفية ،عاملة أو ربة بيت ،وعلى مختلف الفئات العمرية سواء أكانت طفلة ،أو شابة ،أو كبيرة، أو متزوجة ،أو أرملة ، فريسة ممارسات إجتماعية تقليدية ،دون حمايةٍ أو رعاية من إدارة الدولة. (الجدول رقم 1) .

وليس هناك إحصائيات دقيقة تدلل على العدد الفعلي للنساء اللواتي تعرضن للقتل بسبب الإرهاب الذي واجه الشارع العراقي منذ 2003 وحتى بدء خطة فرض القانون عام 2008 ،إلا إنه بالإمكان الإشارة إلى بعض المؤشرات ومنها ما حصل في البصرة عام 2007 من تعرض 140 إمرأة للقتل بسبب تشدد الجماعات المسلحة والفتاوى الصادرة من هذه الجماعات, و 8 نساء مطلع عام 2008 .أما في محافظة ديالى فقد لاقت من 150 – 200 إمرأة حتفها في العام نفسه .وفي إقليم كردستان تتعرض المرأة للقتل من قبل أحد أفراد الأسرة من خلال أساليب تبدو كأنها إنتحارية كالحرق ،والرمي من أعلى المباني، أو كأنها حادث عرضي كالدهس بالسيارة .

وتميزت هذه المدة بعدة ظواهر أهمها :

5 – 2-1إتساع شريحة الأرامل

خلفت الحروب التي خاضها العراق ,والحصار المترتب على إحتلال الكويت عام 1990, وجرائم الإختفاء القسري للمعارضين السياسيين اللذين غيبهم النظام السابق , أعداداً كبيرة من الأرامل ,وقد إتسعت هذه الشريحة بعد الإحتلال في 2003 نتيجة أعمال العنف والإرهاب الذي أدت إلى إزهاق أرواح الكثيرين وأغلبهم من الرجال لتشكل شريحة إجتماعية واسعة محرومة من التمتع بأبسط حقوقها الإنسانية وهذا الامر جعل خمس منظمات دولية تضع العراق متصدرا لأعداد الأرامل بالعالم . وليس هناك إحصائيات دقيقة حول عدد الأرامل سوى بعض الإحصائيات التي تتضارب فيما بينها من حيث الموضوعية وهي تشير إلى أن عدد الأرامل يتراوح مابين المليون إلى المليون ونصف المليون أرملة عام 2008 ،في الوقت الذي تشير فيه إحصائيات وزارة العمل والشؤون الإجتماعية إلى أن عدد الأرامل اللواتي يتقاضين راتب الرعاية الإجتماعية يبلغ 83 ألف أرملة إذ تتقاضى كل واحدة منهن راتب شبكة الإعانة الإجتماعية البالغ 90 $ شهريا وهذا الرقم حتما لا يلبي أبسط الإحتياجات ,هذا عدا من يتقاضين منهن رواتباً تقاعدية.

5 - 2 -3 التهجير القسري

من أشد آثار المرحلة عنفاً والتي بدأت بوادرها منذ عام 2004 هي التهجير القسري الذي عانت منه العوائل بسبب التشدد الطائفي المدعوم بقوة السلاح والإرهاب والذي دفع بكثير من العوائل إلى هجر منازلها ومناطقها مرغمة تاركة وراءها ممتلكاتها من أجل الحفاظ على حياتها ، وإشتدت هذه الظاهرة في العامين 2006 و2007 وأخذت بالإنخفاض

بداية عام 2008 منذ بدء تنفيذ خطة فرض القانون ،وقد تعرضت المرأة بسبب هذا التهجير إلى أشد أنواع الإنتهاكات لاسيما إذا رافق ذلك قتل الزوج والأبناء وهم المعيلون للأسرة فأصبحت بذلك تواجه مسؤولية إعالة نفسها وأسرتها على الرغم من الألم النفسي فلا تتوفر لها إعانة كافية من قبل الدولة إذ غالباً ما تسكن العوائل النازحة الخيم صيفاً وشتاءً،وعند بدء تنفيذ خطة فرض القانون التي مسكت الأرض ،بدأت هذه العوائل بالعودة إلى مساكنها (سوى من كان لايملك داراً بالأصل) وقدمت الدولة منحة مالية مقدارها 800$ للعائلة التي تعود إلى مسكنها وبلغ مجموع هذه العوائل العائدة 100000 عائلة خلال النصف الأول من عام 2008 حسب إحصائيات الـ UNAMI.

5 -2-4 ظاهرة الإنتحاريات

ومع إشتداد حالات العنف والإرهاب تفاقمت ظاهرة النساء الإنتحاريات اللواتي سخرن من قبل الجماعات الإرهابية لتنفيذ عمليات إنتحارية بتفجير أنفسهن في مواقع محددة , وقد أسفرت تلك الاعمال عن سقوط العديد من الضحايا الأبرياء ، وغالبا ما تسخر هذه الجماعات النساء المتخلفات عقلياً كالتي حدثت بتأريخ الأول من شباط عام 2008 في أحد أسواق الحيوانات في منطقة الشورجة وسوق في منطقة بغداد الجديدة في التأريخ نفسه ،أو من خلال إجبارهن على تناول المخدرات .وذلك لإستغلال عزلتهن ،أو تعرضهن للإحباط النفسي نتيجة فقدانهن لأشخاص قريبين منهن ، أو لضعف وضعهن المادي ،أو إستغلالاً لفقدهن الإدراك , أو اللواتي جُندن بناءَ على رغبتهن الكاملة ،ويعزى ذلك لكون المرأة تستطيع أن تتحرك دون أن تلفت الأنظار إليها عند شعور الإرهابيين بأنهم ملاحقون من قبل قوات الأمن , وغالباً ما كانت تأتي النساء الإنتحاريات من مناطق سيطرت عليها الجماعات الإرهابية سيطرة تامة فمكن هذه الجماعات من التأثير المباشر عليهن .ووفقاً لإحصائيات وزارة الأمن الوطني فقد نفذت الإنتحاريات 29 عملية ما بين عامي 2007- 2008 ، ففي بغداد نفذت 9 عمليات ،وفي ديالى10،في الأنبار 3 ،وفي الموصل4 ،أما في بابل فحدثت عمليتان ، وعملية واحدة في النجف .وتشير إحصائيات عام 2008 إلى وجود إمرأة محكومة بتهمة الإرهاب وأخرى بتهمة المساس بالأمن الوطني مع 28 إمرأة محكومة لإرتكابهن جريمة الخطف وهذا غالباً ما يكون أولى خطوات الأعمال الإرهابية التي تستهدف الإبتزاز والقتل ، كذلك توجد 24 موقوفة بموجب تهمة الإرهاب و31 موقوفة بتهمة الخطف .ونالت هذه الظاهرة إهتمام السلطات العراقية للبحث في أسبابها من أجل تطويقها وتوفير العلاجات لها من خلال كل من وزارة الدفاع ،ورئيسة لجنة المراة والطفل والأسرة في مجلس النواب ,وقد أعدت دراسة بذلك بالتنسيق مع دائرة المستشار القانوني العام في المديرية العامة للإستخبارات والأمن .

5 –2-5 العنف المسلط على نساء الأقليات

بسبب تصاعد أعمال العنف والإرهاب تعرضت الأقليات في العراق بعد 2003 إلى الخطر بشكل عام والنساء والأطفال بشكل خاص وتبدو هذه الإشكالية أكبر بكثير بالنسبة للنساء من الأقليات بسبب فتاوى الجماعات المتشددةبشأن العنف و التي تعاملت مع الآخر غير المسلم على إنه عدو ديني وتأريخي وإن معاقبته أو بالأصح إبادته واجب شرعي ،فأخذ إستهداف المسيحيين ينحو منحى خطر بحجج منها إرتباط ديانتهم بالغرب (المحتل) ،فضلاً عن إحتراف البعض منهم لتصنيع الخمور والإتجار بها ، وعمل عدد منهم مع القوات متعددة الجنسية .بينما تم إستهداف (الصابئة والأيزيدية)بحجة الكفر ،ولم تستبعد هذه الجماعات طائفة الشبك.كما بررت هذه الفتاوى الإعتداء على النساء غير المسلمات إستناداًإلى معتقداتها التي تقضي بأن إغتصاب غير المسلمات يعد بمثابة فعل تطهيري وأكدت العديد من المصادر والمقابلات التي أجريت مع أفراد الطائفة المسيحية شيوع إرغام المسيحيات على الزواج من أمراء تنظيم الجماعات المسلحة في منطقة الدورة ببغداد وأكد القائم على إحدى كنائس بغداد حدوث ثلاث حالات إغتصاب في هذه المنطقة لنساء مسيحيات قتلت إثنتان منهن وأجبرت الثالثة على الزواج من أحد أمراء تنظيم الجماعات المسلحة .

و إتخذت الجماعات المسلحة سلوكيات عديدة تهدف إلى السيطرة على سلوك المرأة كإرغام النساء المسلمات وغير المسلمات على إرتداء الحجاب ،أو منعهن من مخالطة الرجال ، حتى منعهن من قيادة السيارة . وبذلك تكون النساء العراقيات من الأقليات قد عانين من عنف مركب يستهدف كونهن نساء من جهة ومن جهة أخرى تعرض هويتهن الدينية إلى الخطر من خلال إجبارهن على التخلي عن أديانهن والدخول في الإسلام , وهذا خلق لديهن إنعدام الشعور بالأمن وأصبح الخوف من أبرز التحديات التي تواجه المرأة من الأقليات . ومن خلال دراسة أجريت عام 2007 من قبل بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) حول واقع المرأة في الأقليات وأطلقت هذه الدراسة بداية عام 2009 بينت نتائجها أن 76,8% من العينة المستجيبة من الأقليات كافة يعشن حالة الخوف والشعور بالتهديد ،وتتراوح النسب بين هؤلاء النساء فالصابئيات المندائيات يشعرن بالخوف على حياتهن بنسبة 91,2 % .تليهن النساء الأيزيديات بنسبة 88,3 % حيث تصنف هاتين الأقليتان في خانة الكفر كما أن اموالهم وممتلكاتهم مستباحة بحكم الفتاوى الصادرة من هذه الجماعات مالم يعلنوا إسلامهم .

6- الإجراءات الحكومية لتحسين واقع المرأة في العراق بعد 9 \ 4 \2003

بذلت الحكومة الإتحادية جهوداًإستثنائية لأجل القضاء على أعمال العنف المتمثلة بالإرهاب بشكل عام من خلال فعالياتها المعتادة والإستثنائية بواسطة أجهزة السلطات الإتحادية القضائية،والتنفيذية ،والتشريعية لتطويق الإرهاب والقضاء عليه . ولتلافي حجم تأثير العنف ضد المرأة من جانب ولتعزيز دور الأجهزة الهادفة إلى إعمال القانون من جانب آخر ،وبناءاً على ما ورد في توصية لجنة إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة رقم 19 والتي إعتبرت العنف أحد أشكال التمييز ضد المرأة واستنادا لما نص عليه الدستور العراقي في المادة 29 الفقرة رابعاً

(تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع) . إتخذت الحكومة العراقية إجراءات وسياسات عديدة وعلى مختلف المستويات هدفها الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة اهمها :-

6 -1 وزارة حقوق الإنسان

أ – إستحدثت قسما لرصد حقوق المراة تعمل على رصد الإنتهاكات التي تتعرض لها المراة في العراق ومن مهامه إعداد تقريراً سنوياً حول واقع حقوق المراة إضافة الى ذلك فان الوزارة عضوفي العديد من اللجان ذات الصلة وعملت على مفاتحة الجهات المعنية في محاوله منها لتعديل بعض القوانين والتشريعات وكذلك في اقتراح سياسات جديدة .

ب – أنشأت المعهد الوطني لحقوق الانسان والذي عمل على :

- التوعية والتدريب علي حقوق الإنسان بشكل عام ونفذ المعهد ورش متخصصة في التوعية في إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بلغ عددها 45 ورشة في بغداد والمحافظات كافة تم فيها إستهداف 2060 مشارك من مختلف الفئات منهم 1166 إمراة ، كما عمل المعهد على التوعية في مجال العنف الأسري والعنف ضد المرأة وكذلك توعية في مجال الإتجار بالبشر بعدد من الورش التي إستهدفت فئات مختلفة في معظم المحافظات .

- التوعية على مضامين إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ضمن جميع الدورات الأساسية التي نفذها المعهد وقد بلغ عددها193 دورة تدريبية شارك فيها أكثر حوالي 3600 مشاركة ومشارك .

كما نفذت مكاتب الوزارة في المحافظات كافة دورات تدريبية عديدة تضمنت حقوق المرأة والتعريف بإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واستهدفت فيها مؤسسات متنوعة في مركز المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها .

فضلاً عن ذلك عملت الوزارة على :

1- موضوع المصالحة الوطنية والتوعية بأهميتها وحرصت على المشاركة الفاعلة من النساء في جميع الورش التي نفذتها والبالغ عددها حوالي 90 ورشة شارك فيها أكثر من 2000 مشاركة ومشارك.

2- إعداد دراسة لمشروع إنشاء مركز وطني لحماية المرأة العراقية من العنف .

6 – 2 وزارة الدولة لشؤون المرأة

وقامت هذه الوزارة إجراءات عده منها :

أ- حملة وطنية لمناهضة العنف ضد المراة تناولت فيها عقد ندوات قانونية كمرحلة أولى شملت وزارات الدولة ، ثم إتسعت لتشمل المحافظات.وتبنت بالإشتراك مع عدد من الوزارات المعنية ومنظمات غير حكومية إعداد مقترح لمشروع قانون لمكافحة العنف الأسري, وأطلقت حملة لمناهضة العنف الأسري شملت أغلب وزارات الدولة.

ب - تصميم برنامج التوعية بمفهوم النوع الإجتماعي وتنفيذه ومتابعته من خلال عضوات إرتباط من وزارات الدولة ومؤسساتهاومنظمات غير حكومية .ورسم السياسات المالية لإدماج هذا المفهوم حيز التطبيق الفعلي ،وعلاقة هذا المفهوم بالتنمية المستديمة من خلال التعاون مع منظمات الأمم المتحدة المهتمة بهذا الجانب ..بالإضافة إلى الإشراف على إجراء المسوحات ذات العلاقة بالمرأة للوقوف على واقع المرأة في مواقع العمل ومراكز صنع القرار .

ج - التثقيف بإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ,و تبني حملات واسعة تهدف إلى محو الأمية القانونية لدى المرأة العراقية, وتعريفها بكل حقوقها المنصوص عليها دستورياً على وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال إستهداف الموظفات والموظفين في ورش تدريبية وتثقيفية في المحافظات كافة .

6 -3 دائرة رعاية المرأة التابعة إلى مجلس الوزراء

تشكلت هذه الدائرة بتأريخ 22\7 \2008 وبدأت بأعمالها التنفيذية بتأريخ 15 \1 \2009 وتعنى هذه الدائرة بأمور النساء من الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات وزوجات المفقودين مع وجود شبكة الحماية الإجتماعية التي تقدم الرواتب للنساء اللواتي بلا معيل والنسا ء المعاقات وغير العاملات . كما تهتم بالجوانب التثقيفية والتدريبية التي تهدف إلى بناء قدرات المرأة وتمكينها ومن جانب آخر تسعى إلى إيجاد فرص عمل تتناسب مع قدرات النساء الأكاديمية و المهنية والحصول على نسبة من التعيينات في دوائر الدولة ونسبة من الوحدات السكنية ونسبة من القروض الصغيرة.

6 - 4 لجنة قطاعية من الوزارات المعنية

بموجب الأمر الديواني رقم 80 لسنة 2009 الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء برئاسة وزارةالدولة لشؤون المرأة،ومشاركة كل من وزارة الداخلية، وحقوق الإنسان ،والعمل والشؤون الإجتماعية ،ووزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني مهمتها اعادة النظر في المنظومة التشريعية على نحو يضمن عدم التمييز ضد المراة وتطبيق قانون الأحوال الشخصية بشأن الفقرات التي تتعلق بضمان حقوق المرأة ، وإقامة مكاتب للصلح الأسري ، وإنشاء قسم خاص للمرأة في مراكز الشرطة وتدريب شرطيات لهذا الإختصاص ، وقدمت هذه اللجنة توصيات تتمحور حول حماية المرأة

من العنف الأسري وضمان حقوقها الإنسانية ، ومن أهم تلك التوصيات كانت التوصية الخاصة بـ (إستحداث مديرية حماية الأسرة) لحماية الأسرة من العنف وتقديم أقصى درجات الحماية للفرد المعنف ،والتي باشرت أعمالها في محافظة بغداد كنواة ، ليتم بعد نجاح التجربة تعميمها على المحافظات الاخرى كافة، وعليه فقد أنشيء لها مركزان الأول في جانب الكرخ بتأريخ 28 شباط 2010 ،والثاني في جانب الرصافة أفتتح في 20 تموز 2010 وتعرض لحادث إرهابي (تفجير)بتأريخ 26 آب للسنة ذاتها .كما تتولى هذه اللجنة القطاعية وضع الستراتيجيات في مجالات النهوض . كذلك تقدمت وزارة حقوق الإنسان بمقترح لإشراك تلك الوزارات UNDPبواقع المرأة بالتعاون مع المنظمة الدولية من اجل وضع مشروع قانون لمناهضة العنف الأسري . كما قامت الوزارة المذكورة بإعداد دراسة حول مظاهر التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 فضلاً عن تقديمها لتوصية بمراجعة قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة .1959

6 – 5 وزارة الداخلية وقامت على :

 إستحداث دائرة الشرطة المجتمعية في عام 2008 وباشرت أعمالها عام 2009 وهي عبارة عن شرطة مدنية خدمية تعتبر وسيطاً بين المؤسسة الأمنية(مراكز الشرطة) وبين مؤسسات ونخب المجتمع, مهمتها التواصل والتفاعل لهدف تحقيق أكبر قدر من المشاركة الحقيقية بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسؤوليات الأمنية على وفق مفهوم الأمن الإنساني الشامل و لتأخذ على عاتقها:

 التواصل والتفاعل بين أجهزة الشرطة والمجتمع على وفق مفهوم الأمن الإنساني الشامل وتعزيز حقوق الإنسان لأجل التقليل من حدوث الجرائم والخروقات القانونية من خلال توفير آليات للتدخل المبكر، والتصدي للمشاكل الإجتماعية خاصة في قضايا العنف الطائفي والأسري .

 تقديم الدعم النفسي والإجتماعي لضحايا الجريمة والحوادث البليغة والإرهاب ،والإسهام في معالجة الآثار المترتبة على ذلك خاصة من النساء والأطفال .

 التعامل مع بعض القضايا التي قد لاتصل إلى مراكز الشرطة (جرائم الظل) ومن هذه الجرائم تلك التي تقع في محيط الأسرة كالتحرش الجنسي وخصوصاً للأطفال ،والزنا بالمحارم .

 تسهيل خدمات الإيواء للأطفال والنساء الذين يتطلب الأمر حمايتهم مدة مؤقتة, وكذلك خدمات التماسك المجتمعي من قبيل الخلاف الأسري والعنف الأسري ،وإهمال تربية الأطفال،وقضايا الإغتصاب وهتك العرض والشروع في الإنتحار .

 رصد ظواهر الإتجار بالبشر والدعارة والمخدرات .

ومن أجل أن تأخذ هذه الدائرة دورها وتتمكن من تحقيق أهدافها فقد سعت إلى عقد اللقاءات التشاورية بصورة مستمرة مع أفراد المجتمع من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني لأجل التعرف عن قرب على أهم المشاكل المجتمعية ،وحصرها بغية إيجاد الحلول لها .ويضم هذا الجهاز 537 منتسباً موزعين على 17 مركزاً في محافظة بغداد .ويتم بشكل دقيق تحليل رغبات الجمهور وقياس آرائهم تجاه وزارة الداخلية سواء عبر وسائل الإعلام واالإتصال أو من خلال المسوحات الميدانية .

ب – تم تخريج 50 ضابطة في أجهزة الشرطة في عام 2009 وتوزيعهن ضمن القطاعات المهتمة بمكافحة العنف ضد المرأة لضمان إلتجاء المرأة المعنفة إليها وإشعارها بالإطمئنان وطرح مشكلتها دون حرج .وفي السنة نفسها إستحدثت تجربة الشرطة النسائية وبلغ عدد منتسباتها 822 في محافظة كربلاء و630 في محافظة النجف لتوفير الحماية للنساء الزائرات للمراقد المقدسة .

كذلك وتقوم وزارة الدفاع بالإهتمام بالنساء العاملات فيها و تعزيز قدراتهن ومهاراتهن من خلال تقديم الخبرة في مجالات العمل العسكري والمدني وكذلك حقوق المرأة ضمن المعايير الدولية .

6-6 مكافحة الفساد

اهتم العراق بموضوع مكافحة الفساد وإنضم العراق إلى إتفاقية مكافحة الفساد عام 2007 .وأصدر الستراتيجيته الوطنية بهذا الشأن أوائل عام 2010 الممتدة لعام 2014 ،ومن خلالها تم إشراك جميع الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الإتفاقية وتحميلهم مسؤولية الأداء المفترض، ولإرتباط الفساد في إنتهاكات حقوق الإنسان فقد أطلق في أوائل الربع الثاني من عام 2010 إطار عمل مشترك يضم وزارة حقوق الإنسان وهيئة النزاهة يهدف هذا الإطار إلى تنفيذ رؤىً مشتركة وخطط عمل للقضاء على الفساد في مجالات إعمال حقوق الإنسان ،كما تناولت خطة التنمية الوطنية 2010 -2014 تعزيز مبادئ الإدارة الرشيدة وإصلاح القطاع العام والحد من ظاهرة الفساد ،من خلال خطوات جادة بهذا المضمار.

7-6 معالجة الفقر

تبنت الأمانة العامة لمجلس الوزراء تشكيل لجنة تضم ممثلين عن كل من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية,الصحة,وحقوق الإنسان (قسم المرأة),والتربية,ووزارة التخطيط والتعاون الإنمائي,و وزارة الدولة لشؤون

المجتمع المدني وذلك بالأمر الديواني رقم 96 في 28 نيسان 2008 لتأخذ هذه اللجنة على عاتقها إعداد إستراتيجية شاملة للمستفيدين من الخدمات التي تقدمها دائرة رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة (التابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية) من الأرامل والمطلقات والمهجورات والعاجزات فضلاً عن الشرائح الأخرى وبضمنهم شريحة المسنين العاجزين والأيتام أوفاقدي الرعاية الأسرية من أبناء الأرامل والمطلقات والمهجورات ويوجد حالياً 19 داراً للأيتام 4 منها في بغداد و15 موزعة على باقي المحافظات وهذه الدور تستقبل أولاد الأرامل والمطلقات والمهجورات والسجينات (إلى جانب الأطفال الأخرين المقبولين فيها وفق نظام دور الدولة) من عمر يوم واحد إلى 18 سنة .وتقدم كافة الخدمات التربوية والتعليمية والتوجيهية والترفيهية والإجتماعية والصحية إضافة لخدمات الرعاية اللاحقة للمستفيدين بعد بلوغهم سن الرشد .

وتقوم وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بتقديم خدمات التدريب والتأهيل لإكساب الراغبات من الأرامل والمطلقات والمهجورات حِرَفاً معينة, أو تعمل على زيادة مهاراتهن في أي من المجالات المهنية التي تأهلهن للإنخراط في العمل .

كما وتم أطلاق أول إستراتيجية وطنية للتخفيف من الفقر في البلاد للسنوات (2010 -2014) في ضوءالإتفاقية بين وزارة التخطيط والبنك المركزي العراقي وتركز هذه الإستراتيجية على ستة محاور أساسية هي تحقيق دخل أعلى للفقراء وتحسين المستوى الصحي لهم ، ونشرالتعليم وتحسينه،وتوفير بيئة سكن أفضل ، وتقليل مستوى التفاوت بين النساء والرجال ، وتفعيل الحماية الإجتماعية للفقراء. كما أعدت وزارة التخطيط تقريرتحليل الفقر في العراق يتناول ملامح الفقر ومناطق تمركزه بين المحافظات ،وبين الحضروالريف كي يصار إلى تقديم كل أنواع الدعم ضمن الموازنات العامة للدولة وعلى وفق خطط وبرامج لدى كافة الوزارات العراقية والمؤسسات غير المرتبطة بوزارة .

7 - العنف ضد المرأة في إقليم كوردستان

على الرغم من أن الوضع السياسي قد إختلف في إقليم كردستان منذ عام1991 إلا أن مظاهر العنف لم تختف من الإقليم بسبب العادات والتقاليد الإجتماعية ويشيرتقريرصادر من وزارة حقوق الانسان في كوردستان الى أن (333) إمراة أحرقن أنفسهن خلال عام(2008) و(414) إمراة خلال عام 2009وسجلت السلطات في السليمانية أعلى معدلات حالات الحرق الناجمة عن صدمة نفسية خلال شهر تشرين الثاني من عام 2006 وأشارالتقريركذلك الى(13)حالة حرق بالنيران ،و(24) بسبب المياه المغلية وسجلت هذه القضايا على أنها إنتحار أو حوادث حدثت بصورة عرضية ، كما أشارت الإحصائيا ت إلى حدوث 118 حالة قتل عام 2008 أما في عام 2009 فبلغت أعداد القتيلات 85 ,وسجلت مؤشرات عام 2010خلال الستة أشهر الأولى منها48 حالة قتل و238 حالة حرق .

وأغلب من تعرضن للعنف يقمن في المناطق الريفية من الإقليم وتتراوح أعمارهن بين 13_18 سنة وتزيد أعمارهن لتصل من 15 سنة فما فوق في المناطق الحضرية .فضلاً عن ماتتعرض له المراة في كوردستان لاشكال متعددة من العنف يحتل الضرب المقدمة منها ثم الإعتداء الجنسي والتهديد بالقتل والخطف والإكراه على الزواج وغيرها.

7-1 الإجراءات الحكومة

وقد اهتمت حكومة الاقليم بهذه الناحية واتخذت عدة انجازات منها :

أ - إنشاء مديرية متابعة العنف ضد المرأة في نهاية 2007 وتعمل هذه المديرية على ملفات القتل ،والحرق ،والتعذيب والإعتداء الجنسي.

ب - عقد إتفاقية تعاون مع منظمة IRC حول إنجاز برنامج عمل لمحاربة العنف ضد المرأة وإعداد الكوادر التدريبية في مجالات العنف الجنسي وكيفية التعامل مع هذه الملفات .

ت - إعداد الكوادر التدريبية في مجالات العنف الأسري ووحدة الحفاظ على الأسرة بالتعاون مع منظمة EU-JEST من الإتحاد الأوربي .

ث - أنشأت وزارة الداخلية في الإقليم مديرية عامة لمتابعة العنف ضد المرأة ولها أربعة مكاتب في محافظات الأقليم وسبعة مكاتب في الأقضية وتعمل هذه المديرية على :

- التعاون مع منظمة UNFPA الدولية وبالمساهمة مع وزارة الدولة لشؤون المرأة في الحكومة الإتحادية ومجموعة من منظمات المجتمع المدني للعمل حالياً على وضع خطة ستراتيجية وطنية تهدف إلى مكافحة العنف ضذ المرأة ولغاية 2014.
- وضع أسس العمل في (مراكز الإيواء للمعنفات)تحت رعاية وزارة العمل والشؤون الإجتماعية في الإقليم وبالتعاون مع منظمة UNDP.الدولية

 تقوية أواصر العلاقات والشراكة مع منظمات المجتمع المدني ،وتهتم بنشر الإحصاءات الخاصة بمؤشرات العنف ضد المرأة . كما شكلت هيئة إستشارية تضم الوزارات والمنظمات المحلية ،والدولية ذات العلاقة في مجال نشر الوعي الإجتماعي ،والديني ،والثقافي ،والقانوني بهدف تقليل هذه الظاهرة .

ومن الجدير بالذكر إن إقليم كردستان قد بادر إلى تعديل بعض النصوص و التي تكرس التمييز والعنف ضد المرأة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1958 وكما سيرد في هذا التقرير لاحقاً .

ج - التنسيق مع وزارة الصحة ، والأوقاف والشؤون الدينية في الإقليم بإعداد دراسات تبين فيها أن ظاهرة ختان الإناث كانت موجودة في بعض المناطق الريفية والنائية وإن غالبية البنات تعرضن لهذه الحالة في هذه المناطق لكن الإحصائيات الموجودة حالياً تشير إلى قلة هذه الحالات خاصة بعد أن أعلنت حكومة الإقليم أن هذه الجريمة تعامل وفق المادة 412 من قانون العقوبات العراقي .

ح - الإشراف على المشروع البريطاني الباكستاني الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة لغرض تعميمه على مناطق الإقليم .كما تم تشكيل لجنة متابعة لهذا الغرض وتتكون من (وزارة الإقليم لشؤون المرأة ،والتربية ،والأوقاف والشؤون الدينية ،ومستشار رئيس حكومة الإقليم للشؤون الإجتماعية). وبالنتيجة تم إستحداث 3 مديريات مختصة بهذا الجانب تابعة لوزا رة الداخلية.

خ - أُنشأت مديرية متابعة شؤون المرأة والطفل بالتعاون مع الوزارات المعنية وعالجت الكثير من القضايا .

د - تم تشكيل لجنة لغرض مكافحة العنف ضد المرأة من الوزارات المعنية بإشراف رئيس حكومة الإقليم ونائبه،وهناك جلسات دورية لمتابعة الإجراءات .

7 – 2 قامت وزارة الأقليم لشؤون المرأة بعد تحولها إلى المجلس الأعلى للمرأة التابع لمجلس الوزراء في إقليم كوردستان بالخطوات الآتية :

 تقديم مشروع قانون حول مكافحة العنف الأسري إلى الحكومة والبرلمان في كردستان وساهمت بعض المنظمات غير الحكومية بمقترحاتها ضمن هذا المشروع .كما قامت بتدريب عضوات إرتباط من الوزارات كافة على مفاهيم الجندر الإجتماعي والقضايا المتعلقة بالعنف ضمن مؤسسات الدولة .

 برنامج عمل كامل حول الملاذات الآمنة (الملاجيء) من أجل إيلائها أهمية أكبر من النواحي القانونية والأجتماعية والإقتصادية ووضع قانون خاص بها مع الإشارة بأن الإقليم يضم 5 من هذه البيوت 3 منها تابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية وواحد يعود إلى إتحاد نساء كردستان والخامس لمنظمة (آسودة) وهي منظمة غير حكومية .

المادة(2):

((تشجب الدول الأطراف جميع اشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على ان تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية او تشريعاتها المناسبة الاخرى اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الان وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة .

ب. اتخاذ المناسب من التدابير تشريعية وغير تشريعية بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الاخرى في البلد من أي عمل تمييزي .

د. الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي او ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام .

ه. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص او منظمة او مؤسسة.

و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لتغيير او ابطال القائم من القوانين والانظمة والاعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

ز. الغاء جميع الاحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.)

8 – المساواة وبالرجوع إلى ما تضمنته قواعد (بيجين 1995) في القضايا الحاسمة لإدماج المرأة في التنمية والتي تتمثل في إلتزام الحكومات بتشجيع المساواة من خلال التشريعات ، ووضع الآليات الحكومية التي تضمن تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص نجد أن الحكومة العراقية قد إتخذت بعد نيسان 2003 مجموعة من الإجراءات المؤسسية التي من شأنها أن تمنح الفرصة لإصدار تشريعات عديدة لتشكيل البنية التحتية لممارسة الحقوق والتمتع بها والتي تعد معياراً لقياس مدى

تمكين المرأة فالتشريعات الوطنية لا تنطوي على أي تمييز بين الجنسين إلا أن الخيارات المتاحة لتمتع المرأة بهذه الحقوق لاتزال متواضعة وتتباين في نواح عديدة ولا تزال القوانين التي تضمن حقوقا منصفة للمرأة نافذة ومعمول بها .

8- 1 تعزيز المساواة بين الرجل و المرأة ضمن المواد الدستورية

تضمن الدستور العراقي لعام 2005 إشارات تؤكد نهج الدولة على اعتماد مبادئ المساواة والمشاركة ففي ديباجة الدستور ورد (نحن شعب العراق عقدنا العزم برجالنا ونسائنا 000 على إحترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة لكافة العراقيين). كذلك تضمنت مواد عديدة من الدستور الحقوق الإقتصادية و السياسية ،و الإجتماعية ،و الثقافية كافة و كما ورد في النصوص ادناه :-

- المادة14 والتي تنص على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .)

- تضمنت المادة (1/18) حق المرأة في منح جنسيتها لأولادها، و قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 434 بتاريخ 2009/12/29 المتضمن الموافقة على مشروع قانون إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والذي تقدمت بإقتراحه وزارة حقوق الإنسان ورفعه إلى البرلمان للمصادقة على رفع التحفظ وذلك لإنتفاء الأثر القانوني للتحفظ المذكور،و على وفق المادة 18/ ثانيا من الدستور النافذ وقانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 المتضمنين منح المرأة حقوقاً مساويةً للرجل في منح الجنسية لأطفالها .وهذا ينسجم مع ما ذهبت إليه المادة التاسعة من إتفاقية إلقضاءعلى كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

- المادة 20من الدستور(للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية).

- أكدت المادة (1/22) على أن العمل حق لكل العراقيين .

- تناولت المواد (31 ،و32 ،و33) حقوق العراقي في الحقوق الصحية وتوفير سبل الوقاية والعلاج في ظروف بيئية سليمة.

- المادة (34) من الدستور تؤكد على كفالة الدولة لحق التعليم لكل العراقيين.

- أما المادة 41 والتي نصت على :(العراقيون أحرارٌ في الإلتزام بأحوالهم الشخصية ،حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو إختياراتهم ، و ينظم ذلك بقانون).وأثارت هذه المادة جدلاً كبيراً لتوجهها نحو إلغاء قانون الأحوال الشخصية النا فذ ذي الرقم 188 لسنة 1959 و لما ستسببه من آثار إجتماعية الأمر الذي دفع بالعديد من المنظمات غير الحكومية لعمل الحملات وبتأييد بعض القوى السياسية وأعضاء من مجلس النواب للمطالبة بإلغائها واستطاع هذا الجهد الوطني أن يوصل إلى إعتبار هذه المادة من المواد الخلافية في الدستور وأحيل النظر في موضوعها إلى الدورة الإنتخابية الحالية .مع الإشارة إلى أن هذه المادة تعبر عن روح القرار 137 الصادر في 29 كانون الأول 2003 الذي قضى بإلغاء قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 هو الآخرو قد ألغي كذلك نتيجة تظافر جمع غفير من القوى الوطنية والسياسية والمنظمات غير الحكومية من الحركة النسائية العراقية.

ولابد من الإشارة إلى أن دستور العراق قد أجاز تكوين الأقاليم ومنحها حق وضع دستور خاص بها يحددهيكل سلطات الأقليم وآليات ممارسة تلك السلطات على أن لاتتعارض مع الدستور الإتحادي (المادة 120 من الدستور)،ولما منحت بموجبه سلطات الأقاليم ممارسة حقها ضمن السلطة التشريعية فيكون في الحال هذه من صلاحية الأقاليم إصدار قوانين لتعديل تطبيق القوانين الإتحادية في حالة وجود تناقض بين القانون الإتحادي وقانون الإقليم بخصوص أي مسألة لاتد خل في الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية هذا ما جاء في المادة 121 \ثانياً من الدستور الإتحادي (العراقي)وبناءً عليه أصدر إقليم كردستان القانون 15 عام 2008 قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل .

- وأشارت الفقرة (رابعاً)من المادة49 من الدستورالى (الكوتة) على إنها واجبة التضمين في قانون إنتخابات مجلس النواب لتحقيق نسبة ما لايقل عن 25% من عدد أعضاء المجلس من النساء .

8 – 2 تعزيز المساواة بين الرجل و المرأة ضمن التشريعات الوطنية :-

أ- ألزم قانون الإنتخابات المرقم (16) لسنة 2005 القوائم الإنتخابية بأدخال النساء بنسبة 25% في القوائم الإنتخابية ، و الذي أتبع فيه نظام القائمة المغلقة ، حيث حققت نتائج الإنتخابات نسبة 27.3% من مقاعد البرلمان البالغة 275 مقعداًفي عام 2005 .

ب- تم تعديل هذا القانون(قانون رقم 16 لسنة 2005) وإقر من قبل مجلس النواب بتاريخ 12/5/ 2009 ،والذي تضمن إقرار نظام الكوتة بموجب المادة 3/ ثالثا حيث نصت على (توزع المقاعد بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن لا تقل نسبة النساء عن ربع الفائزين وفي حالة تعادل أصوات المرشحين في القائمة الواحدة يتم اللجوء إلى القرعة) وبموجبه شكلت المرأة البرلمانية نسبة 26% من النصاب البرلماني.

ت- وعملا باحكام المادة (49) من الدستور الدائم تم إقرار قانون إنتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المرقم 36 لسنة 2008 في شهر أيلول للسنة نفسها، تم تطبيقه فعليا خلال العملية الإنتخابية التي جرت بتاريخ 2009/1/31، والذي حدد الإستحقاق الإنتخابي للمرأة في المادة(13/ثانيا) حيث نصت على (توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد تسلسل المرشحين استنادا الى عدد الاصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الاصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال)**.** لقد أسفر إقرار نظام الكوتة في قانون إنتخاب مجالس المحافظات وتطبيقه عن نتائج نسبية ولكنها ساهمت في إفساح المجال لإختيار المرأة المتمكنة والمناسبة لشغل المنصب خاصة بإتباع نظام القائمة المفتوحة الذي أقره قانون إنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 .حيث بلغ عدد المرشحات في يوم الإقتراع 3912 إمرأة من المجموع الكلي للمرشحين البالغ 14400 . و تم تحقيق نسبة الكوتة في 9 محافظات من أصل 14 محافظة ، إذ كانت الجهود التي خدمت حصول المرأة على تلك الفرص موجهة لغاية واحدة هي تنفيذ القانون وتحقيق الكوتة شرطاً لسير العملية الإنتخابية. ولا بد من الإشارة إلى أن قانون الإنتخابات لإقليم كردستان تضمن نسبة تمثيل للمرأة بمعدل 30% ويعتبر متقدماً عن حكومة المركز في هذا المجال**.**

ث- قانون الرعاية الاجتماعية المرقم 126 لسنة 1980 والذي تعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على إصدار قانون بديل له لتنظيم أنشطة شبكة الحماية الإجتماعية التي صدرت تعليماتها عام 2006 .

د- قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنه 1959 و تعديلاته الصادرة على وفق قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل . ولا بد من الإشارة إلى أن ما حققه إقليم كردستان عند تشريعه القانون المرقم (15) في **2008/11/13**يشكل تقدماً في تطوير المواد القانونية لقانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 لتصبح قريبة من التوجهات الإنسانية الدولية حيث تم إلغاءَ لعدد من المواد وتعديلاً لأخرى،ولكن تحقق من خلال ذلك عدم العدالة والمساواة في تطبيق القانون بين الإقليم والمركز فضلاً عن وجود ثغرة قانونية في تعديل قانون وطني دون إجماع أو قرار من الحكومة الإتحادية .

ذ- قانون العمل المرقم 71 لسنه 1987المعدل فقد خصص فصلاً كاملاً عن حقوق المرأة العاملة و حمايتها وقد اعدت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية مسودة مشروع قانون جديد للمرأة العاملة في القطاع الخاص أضاف العديد من الإمتيازات للمراة العاملة .

ر- قانون رعاية القاصرين المرقم 78 لسنه 1980 المعدل والذي يتناول كيفية رعاية أموال القاصرين وإدارتها ويجيز إدارة الأم الوصية لأموال أطفالها القاصرين أو أموال زوجها المفقود.

8 – 3 إلغاء جميع الاحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة:-

8- 3- 1 على الرغم من كفالة التشريع من خلال الدستور والقوانين النافذة فلم ترقَ هذه الكفالة إلى مستوى تمكين المرأة فعلياً من التمتع بالمساواة حيث ظلت إستحقاقات المرأة مرهونة بعوامل عديدة تبطل أحيانا قدرة القوانين على تحسين وضع المرأة في المجتمع ويعزى ذلك إلى خلل في تنفيذ القوانين بسبب عوامل ترتبط بشكل كبير بالطبيعة الإنتقالية التي يمر بها العراق منذ العام 2003 ومن هنا تبنت الدولة العراقية إستراتيجيات طموحة لإنفاذ القانون

8 -3- 2 قد قامت وزارة حقوق الإنسان ووزارة الدولة لشؤون المرأة وبمساهمة من المجتمع المدني وإنطلاقا من أحكام المادة (14) والتي تنص على :(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) بإتخاذ خطوات إيجابية وفاعلة لرفع المواد المكرِسة للتمييز ضد المرأة في نصوص القوانين من خلال رفع الدراسات القانونية إلى الجهات ذات العلاقة بإلغاء تلك القوانين وتعديلها إلا إن ذلك إصطدم بحاجز الأعراف والتي ليس بالمقدور أن تلغى هي الأخرى بتشريع حيث أن ذلك يستلزم وقتا وجهداً كبيرين .

وتجدر الإشارة إلى أن المواد التي تم رفع المقترحات بشأن إلغائها أو تعديلها من الوزارتين المذكورتين آنفاً هي المواد (41 ، و377 ، و380 ، و398 ، و409 ، و427) من قانون العقوبات ذي الرقم111 الصادر في سنة 1969 المعدل ونصوصها مدرجة في الملحق (الجدول رقم 2). إلا إنه لم تصدر أية قرارات أو قوانين لغاية الوقت الحاضر تتعلق بإلغاء أو تعديل للمواد المكرسة للتمييز ضد المرأة ضمن قانون العقوبات من قبل الحكومة المركزية .

8- 3- 3 ومن باب التساوي أمام القانون تخضع المرأة العراقية للمساءلة القانونية إن هي ارتكبت خرقاً قانونياً فتخضع لاستجواب السلطات التحقيقية والقضائية على وفق القوانين النافذة وتصدر بحقها الأحكام وتنفذ على وفق الأصول 0ويخضعن لمحاكمة عادلة وتتابع فرق الرصد في وزارة حقوق الإنسان أحوال السجينات بشكل عام من أجل التحقق من توافر القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ,وفي عام 2009 اثيرت ضجة كبيرة من قبل بعض المنظمات إذإدعت هذه المنظمات أن هناك نسوة سيواجهن عقوبة الإعدام دون محاكمة عادلة ،توجهت فرق الرصد في الوزارة المذكورة للوقوف على حقيقة الأمر وبعد التحقق تبين أن عددهن 15 محكومة وكن جميعهن قد إرتكبن جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 بالإعدام وهي جرائم القتل العمد والخطف والتي تتساوى فيها العقوبة بين الرجال والنساء وقد خضعن جميعهن إلى محاكمات أصولية وفقاً للقوانين النافذة ، وكان قد سمح لهن بترك وصاياهن ،وتم الأطلاع على هذه الوصايا كما سمح لهن بمقابلة عوائلهن قبل تنفيذ الحكم .وقد تأرجح الأمر بين المقابلة أو عدمها حسب إستعداد الأهل للحضورعلماً أن أحدى هؤلاء النسوة كانت قد قابلت زوجها المحكوم بالإعدام والذي كان من

المؤمل إعدامه في اليوم نفسه ولذات التهمة ،وكانت فرق الرصد قد لمست أن إدارة السجن كانت قد بذلت شديد العناية لتوفير المعايير المطلوبة كافة لمعاملة السجناء في السجن موضوع الرصد وقد تلقت السجينات إهتماماً متميزاً من قبل الباحثة الإجتماعية .

8-3-4- يعد الوضع في إقليم كوردستان أفضل حالاً إذ تمكنت لجنة شؤون المرأة في البرلمان الكوردستاني من

أ- إجراء تعديلات في تطبيق قانون الأحوال الشخصية ذي الرقم 188 لسنه 1959 وصدر هذا القانون في 2007 تضمن مواد قانونية تشدد على حالات تعدد الزوجات للحد منها وإجراءات أخرى حول الطلاق ،

ب- و تقدمت لجنة شؤون المرأة في البرلمان الكوردستاني بمشروع قانون مناهضة العنف الأسري إلى الحكومة والبرلمان لإتخاذ الإجراءات المقتضية لإصداره .

ت- وفي جانب التشريعات الجزائية أصدرت حكومة اقليم كردستان تشريعات تعتبر حالات القتل بحجة الدفاع عن الشرف جرائم عادية تستوجب الحكم على إنها جرائم قتل غير مشمولة بأعذار مخففة وليس كما هو الحال عليه في باقي المحافظات .

المادة (3):

(تتخذ الدول الاطراف في جميع الميادين ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها على اساس المساواة مع الرجل).

9- كانت الإجراءات المتخذة لإعمال حقوق الإنسان للمرأة في كافة الميادين السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية قبل عام 2003 تتم عبرالقوانين النافذة وكذلك مؤسسات العدالة التي تطبق القوانين النافذة كالمحاكم وعلى مختلف إختصاصاتها ودرجاتها والتي كانت مرتبطة بوزارة العدل,والدوائر التنفيذية المهتمة بتنفيذ قرارات المحاكم ووزارت الدولة كافة .

9-1وبعد التغيير الحاصل عام 2003 فقد إختلف الأمر بالنسبة للمؤسسات المهتمة بإنفاذ القانون وإعمال حقوق الإنسان وإصدار القرارات الملزمة بشأن تطبيقها وذلك من خلال مجلس القضاء الأعلى والذي أصبح يشكل أعلى سلطة قضائية مستقلة مسؤولة عن جميع المحاكم العراقية بإختلاف إختصاصاتها ودرجاتها فضلاً عن رئاسة الادعاء العام 0 كما تعمل وزارة العدل وكل دوائرها على تنفيذ القرارات الصادرة من المحاكم ويراقب اداؤها من قبل المحاكم ذات الاختصاص 0 هذه الأجهزة ومؤسسات الدولة كلها تعمل على وفق أحكام الدستور العراقي وكفالته لمبدأ المساواة أمام القانون .و قد بلغت نسبة تولي المرأة للقضاء 5% .بعد فسح المجال أمام المراة للدخول في المعهد القضائي عام 2004 و تخرج العديد من القاضيات اللواتي يعملن في محاكم البداءة و الجنح ومحاكم الأحداث و القضاء الاداري ، و لا توجد إمراة قاضية ضمن أعضاء محكمة التمييز العراقية أو ضمن اعضاء المحكمة الإتحادية العليا .

9 -2 كما سعت الحكومة العراقية بعد التغيير وجهود المجتمع المدني لأجل إعمال حقوق الإنسان بشكل عام فكانت على عل شكل مؤسسات وتشكيلات وكالآتي :

أ - وزارة حقوق الإنسان التي تشكلت بموجب أمر سلطة الإئتلاف المرقم 60 في 2004 :وتعمل على رسم الخطط والسياسات والآليات والإجراءات الكفيلة لحماية حقوق الإنسان بشكل عام ورصد الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان ، وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان عبر التنسيق مع المؤسسات الأخرى 0 كما أن لهذه الوزارة قسماً لشؤون المرأة يقوم هذا القسم بجهد ملحوظ في تشخيص حالات إنتهاك حقوق الإنسان للمرأة وعلى جميع الأصعدة وقد أعدت عدة دراسات ومقترحات لتعديل القوانين المكرسة للتمييز ضد المرأة والغائها، إلا أن بعض هذه الجهود إصطدمت بالأعراف والتقاليد السائدة التي عرقلت تعديل بعض القوانين والتشريعات حسب رأي أصحاب القرار في الجهات ذات العلاقة .

و هناك تشكيلات في الوزارات المعنية مهمتها التنسيق مع وزارة حقوق الإنسان من أجل تعزيز وإحترام تلك الحقوق وحمايتها في كل وزارة كما في مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية ,وقسم حقوق الإنسان في وزارة التعليم العالي ,ولجنة حقوق الإنسان في وزارة الصحة ....

ب - وزارة الدولة لشؤون المرأة :المشكلة بموجب اللائحة التنظيمية لسلطة الإئتلاف المؤقتة ذي الرقم 6 الصادرة في 9 حزيران 2004 والملقى على عاتقها دراسة أوضاع المرأة ووضع إستراتيجية للنهوض بها وقد بذلت هذه الوزارة جهودا حثيثة لمثيلتها وزارة حقوق الإنسان وإصطدمت مشاريعها التي رفعتها بشأن تعديل وإلغاء القوانين المكرسة للتمييز ضد المرأة برفض الجهات ذات العلاقة بسبب الأعراف والتقاليد . ، كما لم تتم المصادقة على تشريع قانون لوزارة المرأة رغم كثرة المطالبات بتحويل وزارة الدولة لشؤون المرأة الى حقيبة وزارية ، حيث تم رفع مشروع لإنشاء وزارة للمرأة والأسرة من قبل لجنة المرأة والأسرة في البرلمان و بادرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء باقرار مشروع قانون تحويل وزارة الدولة لشؤون المرأة الى حقيبة وزارية في بداية عام 2010 و تم رفعه الى مجلس النواب للمصادقة عليه وتم تأجيل النظر في هذا المشروع الى الدورة البرلمانية الجديدة2010.

علماً أن هذه الوزارة عملت على تقديم :

- مشروع قانون إقتضاء دين الزوجة وأولادها تجاه الزوج من الدولة وقد تم مناقشته من قبل مجلس شورى الدولة وهو في طريقه إلى الخطوات النهائية للإصدار .

- مقترح انشاء صندوق في وزارة العدل لتنفيذ القرارات الخاصة بالحقوق الزوجية للزوجة قبل زوجها ، واستيفاء حقوقها مباشرة من هذا الصندوق بمجرد ايدع قرار الحكم لدى مديريات التنفيذ .

- مقترح الغاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم 690 في 27 /1981/5 الخاص بمنع تعيين الزوجة او ابناءها خارج العراق اذا كان زوجها خارج العراق , وتم المصادقه على إلغاءه من قبل مجلس النواب .

- مشروع قانون الإصلاح الأسري مع الدراسة الكاملة له .

ت - تشكيل لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب:

والتي تتولى شؤون مراقبة إنفاذ حقوق الإنسان ومتابعة الإنتهاكات اللاحقة بها وكذلك رفع التوصيات ومتابعة كل ما من شأنه أن يتقاطع مع حقوق الإنسان .

ث- تشكيل لجنة المرأة و الأسرة والطفولة في مجلس النواب:

وتقوم هذه اللجنة بمراقبة تطبيق السياسات والقوانين الخاصة بالمرأة وإقتراح مشاريع القوانين ذات الصلة وتقديمها إلى الجهات التشريعية وقد قامت بتقديم عدة مشاريع منها :-

- أ - مشروع قانون المرأة التي لا عائل لها .
- مشروع قانون إنشاء شبكة للحماية الاجتماعية .
- ج - مشروع قانون استحداث لجنة رعاية الطفولة .
- د - مشروع إنشاء صندوق لرعاية الأيتام .

ج - إقرار المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان :

هي في مرحلة التشكيل حاليا بموجب القانون المرقم 53 لسنه 2009 و جاءت لتكمل منظومة حقوق الإنسان في العراق بعد وزارة حقوق الإنسان والهيئة العامة للنزاهة ولجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب .

المادة(4):-

(1- لايعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الإتفاقية ولكنه يجب أن لا يستتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ،كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة .

1- لا يعتبرإتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ،بما في ذلك، تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية إجراءً تمييزياً .).

10 - بصدور قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية في 2004 ،الذي أعتبر دستوراً مؤقتاً للدولة ،شكل تحولاً في النظر إلى وضع المراة في مراكز صنع القرار، فقد تضمن إجراءً تعجيلياً تمثل بالتمكين التشريعي اذ نصت الفقرة جـ من المادة 30 (تنتخب الجمعية الوطنية طبقا لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية. ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية. وتحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق كافة وبضمنها التركمان والكلدوآشوريين والآخرين). التي ألزمت المشرع بضمان تمثيل للنساء في مجلس النواب بنسبة لا تقل عن 25% من أعضاء المجلس .ثم تلاه الدستور العراقي الدائم في 2005 الذي نص في الفقرة (رابعا)من المادة 49 على : (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، وبذلك كانت القاعدة الدستورية قد أسست لقواعد قانونية عملت على التعجيل في تحقيق المشاركة السياسية للمرأة في العراق تمثلت بقانون الإنتخابات المرقم 16في 10 / 5/ 2005، وقانون إنتخابات مجالس المحافظات المرقم 36الصادر عام 2008 .

و تعمل دولة العراق على مراجعة القوانين والتشريعات النافذة كافة والتي يتم مناقشتها لإعتمادها في مجلس النواب من أجل إزالة أي تعارض مع المباديء الأساسية لحقوق الإنسان ومن أهمها ضمان عدم التمييز ، شرط عدم تعارضه مع الدستور العراقي ومع الشريعة الاسلامية التي تمثل مصدراً أساسياً للتشريع في دولة ذات أغلبية مسلمة كدولة العراق ,ولا يمكننا القفز فوق أساسيات الشريعة الاسلامية في أي حال من الأحوال.

وعلى الرغم من قيام وزارة حقوق الانسان بمحاولات عديدة لتعديل المادة 128 (إنظر الجدول3) من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الشرف إلا أن ذلك يتطلب موافقة الجهات الأخرى ذات العلاقة كلها وقد إصطدم هذا الموضوع بالأعراف والتقاليد التي يصعب تجاوزها في المرحلة الحالية التي يمر بها العراق.علماً أن إقليم كوردستان أوقف العمل بهذه المادة وإعتبر أن ما يسمى بجرائم الشرف هي جرائم تخضع للمواد القانونية والعقوبات المماثلة دون أن يعطي أي

تخفيف في الحكم فيها.إلا أن ذلك أعقبه عمليات قتل للنساء في الإقليم بحجة حرق أنفسهن مما أدى إلى إنتهاكات جديدة ومشاكل حديثة في التعامل مع هذا الملف.

المادة(5):-

(تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق مايلي :

أ. (تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية بسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى او اعلى من الاخر ، او على ادوار نمطية للرجل والمرأة).

ب. (كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية ، الإعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات) .

11 - تعبرثوابت الثقافة التقليدية العراقية عن مجموعة من الآليات المتمثلة بسلوك المرأة وبالقيم والتقاليد الموروثة التي تعتبر أن (الشرف) يقف على قمة هرمها وهذا مناط بسلوك المرأة وتصرفاتها وفقاً للمفهوم التقليدي .

وعلى الرغم من توجهات الدولة " بعد التغيير في نظام الحكم " للأهتمام بشؤون المرأة اذ سعت من أجل تطوير العلاقات بين النساء والرجال في المجالات كافة بدءاً من العلاقات داخل الأسرة ومروراً الى المجتمع ووصولاً إلى مواقع صنع القرار الا ان دوامة العنف الذي صبغ الساحة العراقية بصبغته، والعنف الموروث إجتماعياً ضد المرأة ادت الى زيادة معاناتها من التمييزعلى أساس النوع , فظهرت مبررات جديدة عرقلت من الجدية في التعامل مع قضايا المرأة وهذا بديهي لأن المرأة أكثر تعرضاً للتهميش جراء الإعتداء النفسي،والجسماني ، والجنسي الذي يقع عليها في أوقات الحروب والأزمات .

11 – 1 أثر الانماط الاجتماعية على مستوى تمكين المرأة:-

إن أغلب الأنماط والأعراف الإجتماعية تحدد وتحجم دور المرأة في المجتمع بسبب الرؤية غير العادلة لكيانها .. وهنا تبرز الصعوبة حيث تصطدم المرأة في السياسة بمواجهة وتهميش من الرجل السياسي ويلعب الرجل المشرع وصاحب القراردوراً مؤثراً عند سن القوانين واصدار القرارات وإدارة المؤسسات إن كان ممن يضع الأنماط الإجتماعية والعادات موضعا مهما في حساباته .. فالتوجه الديمقراطي للبلد الذي فرض المساواة بين الجنسين وغيرها من المبادئ ساعد المرأة على الحصول على بعض الحقوق .. وتسيطر الأعراف والأنماط الإجتماعية بحيث اصبح دورها أقوى من دور القانون ، وتأثيرها القوي على عقول الشباب خاصة الذين لديهم إطلاع واسع على ثقافات الشعوب الاخرى . فالكثير منهم من يرى أن دور المرأة ينحصرفي الإنجاب وتربية الأبناء لعدم إنتظارها لحين إكتمال تكوينها الإجتماعي ،والعلمي ،والتسلح بما يجعلها تمضي في الحياة العملية وبحسب المسح الوطني للفتوة والشباب لعام 2009الذي قامت به وزارة الشباب والرياضة مع الجهاز المركزي للإحصاء وذلك لفحص درجة تأثرهم بالأنماط الاجتماعية ودور الجندر الإجتماعي في حياتهم فقد تم توجيه اسئلة محددة للشباب المستهدفين في عمر(10- 30)سنة ،ويعكس الجدول التالي هذه الاسئلة والاجابات عليها من كلا الجنسين:

الأسئلةذكور	إناث
المرأة لا تقل عن الرجل بصفة عامة63,3%	%74,8
يجب على الأنثى أن تأخذ موافقة ولي أمرها قبل القيام بأي عمل92,1%	%92,3
مشاركة المرأة والرجل في اتخاذ القرارات العائلية83,3%	%91,4
يحق للزوج أن يضرب زوجته إذا خالفت أوامره50,%	%26,3
يجب على الفتاة أن تتزوج قريبها اذا رغب ولي أمرها46,5%	%34,2
لا تستطيع المرأة اتخاذ قرارات تخصها وعائلتها لأنها غير قادرة35,8%	%25,5
الممارسات السياسية هي حكر على الرجال34%	%26,5
في استطاعة المرأة القيام بالأدوار القيادية في الدولة66%	%77,1
من واجب الأسرة فرض ضوابط على الإناث71,9%	%58,1

الأسئلةذكور	إناث
أشد من الذكور.	

2-11 وتحتل الأنماط الإجتماعية المكرسة للعنف ضد المرأة موقعاً مهماً في إستدامة دوامة العنف ضدها بحيث تكون الممارسات القائمة على العنف والتمييز شيئاً عادياً و مقبولاً لديها ، فلا يزال أكثر من نصف النساء من عمر 15 إلى 49 سنة يعتقدن أن ضرب الزوج لزوجته جائز خصوصاً في حال خروج الزوجة من البيت دون إذنه،أو عند إهمال الأطفال .إذ تتقبل 66% من عينة المستجيبات وممن سبق لهن الزواج هذه الحالة وينخفض هذا التقبل ليصل إلى 52%لدى اللواتي لم يسبق لهن الزواج.وتعتقد ثلثا النساء في الريف أن من حق الزوج ضرب زوجته إن خرجت من البيت دون إذنه ، و44% من نساء الريف يعتقدن إنه من حقه ضربها إذا إمتنعت عن المعاشرة الزوجية مقابل نحو الثلث في الحضر .ويتناسب تقبل المرأة للعنف مع حالتها التعليمية فينخفض تقبلها له مع إزدياد حالتها التعليمية ،فلكل 3 نساء أميات ،هناك إمرأة واحدة فقط ممن أكملن المرحلة الإعدادية من الدراسة . وتشير البيانات أن هناك إختلافات كبيرة بين مناطق العراق في نسبة ممارسة الزوج للعنف الجسدي ، ففي منطقة كوردستان تتعرض النساء للعنف الجسدي أقل بنصف ما تتعرض له نساء باقي المناطق ، وفي المناطق الريفية تعاني المرأة بنسبة 23% أكثر من نساء المناطق الحضرية .

11 -3 التحديات التي تواجه الدولة في القضاء على العادات العرفية

يكون التهديد بالقتل (غسلا للعار) قائماً لأنه يشكل ضمن البنية الأجتماعية السائدة إجراءً وقائياً يمنع المرأة من أن تمس إسم وشرف العائلة والعشيرة كما إنه يشكل أيضاً إجراءً عقابياً في حالة (تمادي) المرأة حين يكون سلوكها مثيراً للشبهة ،وتبيح القيم السائدة قتلها حتى من قبل من يصغرها سناً (غسلاً لعاره الذي ألحقته به هذه المرأة) وتشيرالإحصائيات إلى تعرض (87) إمرأة للقتل بحجة غسل العار عام 2008 ،ثم نقص العدد إلى 84 قتيلة عام 2009 ،وتعرض النساء للقتل العمد يثير التحفظ كونها جريمة خطيرة وتحصل بناءً على دوافع قد تكون ظاهرية واسبابا معقدة تؤثر على سمعة المرأة الضحية و أغلب ما تحدث هذه الجرائم في المناطق الريفية حتى في حالة زواج المرأة بشخص تختاره بلا موافقة عائلتها أو عشيرتها. فالحكم على نزاهة سلوك المرأة مرهون بتقييمه على وفق المعايير ألاجتماعية السائدة والمرتبطة بالموروث الثقافي الذي تشكله الأعراف وهذا التراث الذي يقع الفرد العراقي ضمنه يرى في المرأة كائناً أدنى وتابعاً للرجل وأخذت هذه الصورة تتنامى على الرغم من المتغيرات التي تحيط بواقع المجتمع ،أو واقع المرأة تلك الصفات الدونية التي تدعو إلى التعامل معها على أساس عدم الكفاءة الإنسانية ،ومن الجدير بالذكر هنا ،إن ما يسمى بالقتل غسلاً للعار هو ظاهرة استمرت منذ عصور ما قبل الميلاد ولغاية الوقت الحاضر إذ أشير إليها في مسلة حمورابي وهي أولى وثائق التشريع التأريخية ضمن معاقبة المرأة الزانية بإغراقها في النهر. وبقيت هذه الصورة النمطية ملاحقة لواقع المرأة في العراق عبر إمتداده إذ كانت الدولة ضمن تشريعاتها تدعم ذلك من خلال تشريعاتها ومرجعياتها الدينية والثقافية، تحاشياً لأن تكون طرفاً في نزاع مع المجتمع وتحدث بذلك الصورة النمطية التي تحملها المرأة عن نفسها غير بعيدة عن ما يحمله الرجل عنها وتورث هذه الصورة عبر أجيالها نتيجة عدم السعي الجدي لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية الموروثة ، مما يبرر عدم قدرة الدولة على تغيير التشريعات و القرارات لصالح تغيير وضع المرأة في الوقت الحاضروأصبح يوفر للمجتمع تبريراً شرعياً لعزلة المرأة من أجل (حمايتها) فضلاً عن بعض المواقف السلبية من المرأة نفسها التي من شأنها أن ترسخ الصورة النمطية السائدة في الثقافة التقليدية الداعمة لكل ذلك وبذلك تكون الأسرة حاضنة بيئية أمينة للحفاظ على العنف والتمييز الذكوري ضد المرأة .

المادة(6)

((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلال بغاء المرأة 0)

12 - أدى انتهاج النظام السابق منذ بداية الثمانينات من القرن المنصرم إلى سياسات قادت إلى إنهيار إقتصادي وإجتماعي وأخلاقي وتربوي وثقافي جُسِدَت هذه السياسات في الحرب العراقية الإيرانية 1980 - 1988 وتلاها غزو الكويت في 2 آب عام 1990 الذي عرض العراق إلى حصار إقتصادي ، ذلك كله أدى الى ضعف منظومة القيم الإجتماعية وظهور سلبيات خطيرة تهدد واقع المجتمع العراقي ومستقبله ومنها ظاهرة الإتجار بالنساء ، وفي هذا المجال تم أصدار قانون لمكافحة البغاء والدعارة بالرقم 8 في 1988 جرم فيه عملية تعاطي البغاء والإتجار بالبغاء ثم صدر بناءً على هذا القانون النظام ذورالرقم 4 لسنة 1991 بإسم نظام إصلاح المحجوزات والذي حَدَد كيفية إدارة دور إصلاح السجينات المتهمات بالبغاء، ومواصلتهن للدراسة ، وتعليمهن المهن المختلفة التي تؤهلهن لمواصلة الحياة بعد قضائهن لمدة السجن، وتناول النظام كذلك طبيعة الغذاء المقدم لهن ونوعيته، وتلبية حاجاتهن من الملابس، ولقاء قيام هؤلاء النساء بأعمال أوجب النظام دفع أجورهن لقاء جهودهن .كما أن النظام المذكور (نظام إصلاح المحجوزات)وضع آلية لتقويم سلوك المحجوزات من خلال التأهيل المستمر لإعادة دمجهن بالمجتمع العراقي بعد إنقضاء مدة الحجز علاوة على إخضاعهن إلى الفحص الطبي المستمر ..

12 -1 تعاون العراق مع الجهود الدولية

إذ صادق بتأريخ 28\ 5 \ 1955 على الإتفاقية الدولية حول منع الإتجار بالأشخاص وإستغلال البغاء المصادق عليها من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 3 \ 2 \1949 وقد أقر كل الوثائق الدولية المتعلقة بمنع الإتجاربالنساءوالأطفال في صلب قرار تصديقه على الإتفاقية المذكورة وقد نشر قرار التصديق في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد 3644في 5\ 6 \ 1955 ثم أصدر قانونه ذي الرقم 54في 11/ 4 / 1958 والمسمى بقانون مكافحة البغاء الذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد 71 في 10/11/ 1958.إلا أن إهتمام العراق بهذه الناحية لم ينطلق بموجب تصديق الإتفاقية أوإصدارا للقانون 54 في11/ 4 / 1958انما كان هناك نظام لتفتيش بيوت الدعارة ومراقبة البغاء ومكافحته، بموجب النظام المرقم 33 الصادر في 5/16 / 1943وقد صدر هذا النظام بناءً على قانون وقاية الصحة ذي الرقم 6 لسنة 1929 والذي كان يسعى الى إخضاع النساء اللواتي يمارسن الدعارة للفحص الطبي ويلزمهن بعدم الاحتفاظ بولدها الصغيرالذي تجاوزسن الثالثة بل يودع لدى دور الدولة 0

20 / 10 / 2001 ونص على : (وكان مجلس قيادة الثورة المنحل قد أصدر القرار المرقم 234 الصادر في يعاقب بالإعدام كل من يرتكب جريمة اللواط بذكر أوأنثى او يزني بإحدى محارمه أو يثبت تعاطيه البغاء السمسرة أو يدير منزلا يمارس فيه البغاء) ، وفي عام 2001 تم قتل عشرات من النساء بقطع رؤوسهن بالسيف من قبل مجاميع من ممارستهن البغاء أو السمسرة أو المتاجرة بالرقيق الأبيض تنظيمات (فدائيو صدام) العائدة للسلطة الحاكمة آنذاك بسبب دون تقديمهن للمحاكمة لان في ذلك بحسب رأي النظام آنذاك طريقة لمكافحة البغاء .

2-12 ظاهرة خطف النساء والبنات

بعد التغيير الحاصل عام 2003ظهرت هذه الحالة وبحد ذاتها كانت تشكل خطراً كبيراً على المرأة العراقية وكان الهدف من وراء ذلك :

1- الفدية التي تطلب من الأهل أو الزوج مقابل اطلاق المخطوفة .

2- الإتجار بالمرأة وتحويلها إلى سلعة جنسية رخيصة.

وقد اشارت إحصائيات وزارة الداخلية العراقية الى ازدياد خطف البنات خلال السنوات 2003 و لغاية 2006، و كما هو مبين في الجدول التالي :-

	البالغات				الأحداث				المجموع الكلي للسنوات
المحافظات	2003	2004	2005	2006	2003	2004	2005	2006	
نينوى	2	9	22	7	1	3	5	-	49
صلاح الدين	1	4	5	14	1	1	2	4	32
كركوك	-	4	2	23	-	2	3	16	50
بغداد	5	29	64	93	2	16	8	23	240
ديالى	-	4	1	10	2	1	4	1	23
بابل	1	7	10	10	-	3	7	8	46
واسط	-	9	10	8	-	5	3	7	42
كربلاء	2	1	3	4	1	1	-	7	19
النجف	3	6	7	18	10	1	6	9	60
المثنى	-	7	2	-	-	-	4	-	13
الديوانية	4	7	4	8	2	-	-	2	27
ذي قار	-	1	4	6	-	-	-	3	14
ميسان	-	1	4	2	-	-	-	6	13
البصرة	17	20	24	26	-	-	7	10	104
الانبار	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	35	109	162	229	19	33	49	96	732

ولم تتوفر لدى وزارة الداخلية مؤشرات دقيقة حول أعداد المخطوفات من النساء لعامي 2007 و2008 .

ازدياد عمليات الخطف

وقد شهد عام 2009 اختطاف العديد من النساء وهذا يؤشر على ازدياد حركة تجار الرقيق الابيض رعملهم والذي ساعد على ذلك تردي الوضع الامني في البلاد , وتؤشر لنا ارقام الموقوفات والمحكومات تسبب 22 امرأة في عمليات خطف الاشخاص , وندرج في ادناه احصائية بعدد النساء المخطوفات في كل لمحافظات وكما وردت من وزارة الداخلية العراقية :

(جدول احصائي بقضايا خطف النساء للمدة من 2009/9/1 ولغاية 2009/12/31)

ظة	عدد حوادث الخطف من النساء			المجموع الكلي لحوادث الخطف (ذكور واناث)	النسبة المئوية
	البالغات	الاحداث	المجموع		
د	63	34	97	413	% 23.4
الدين	5	3	8	50	% 16
ك	11	10	21	104	% 20.2
ى	15	5	20	90	% 22.2
ى	10	10	20	89	% 22.5
	2	1	3	29	% 10.3
ار	2	5	7	22	% 31.8
ط	11	9	20	49	% 40.8
لاء	18	6	24	58	% 41.4
ف	14	12	26	77	% 33.8
ى	1	1	2	12	% 16.7
نية	3	6	9	35	% 25.6
ار	18	8	26	103	% 25.2
ان	2	4	6	13	% 46.1
رة	22	16	38	139	% 27.3
وع	197	128	325	1289	

والإستقرار وما رافق 12- 3 وساعدت على تفاقم هذه الظاهرة هجرة العوائل العراقية إلى دول الجوار بحثا عن الأمان هذه الهجرة من فقدان للحاجات الأساسية ولدت اليأس والفقر والعوز .كل تلك العوامل مجتمعةً أدت الى إستغلال النساء والأطفال من قبل تجار الرقيق الأبيض ثم تسخيرهم في البغاء داخل البلد وخارجه.وتشير الإحصاءات الرسمية للسجون العراقية الى وجود 25 إمرأة بين موقوفة ومحكومة على ةفق احكام المادتين 3 و4 من قانون مكافحة البغاء المشار إليه في أعلاه وهاتان المادتان تشيران إلى معاقبة كل من تتعاطى البغاء مهنة ،والتي أوالذي يدير ويتاجر بهذه العملية .

4-12 تأثير المجتمع على السلوك الإجرامي للمرأة

أن أغلب النساء لا تلجأ إلى إرتكاب الجريمة إلا تحت ضغوط نفسية واجتماعية كبيرة وهذا ما تم تأثيره خلال عمليات الرصد التي أجريت في سجن النساء في الرصافة حيث تتورط المرأة في الجريمة تحت ضغط وتهديد من الزوج المنحرف ،أو قد ترتكب جريمتها ضد الزوج، او الاب، او الاخ بسبب تعذيبه إياها نفسياً وجسدياً . ولغرض تقييم السلوك الإجرامي للمرأة خلال عام 2009 ومدى تطوره سلباً أو إيجاباً عن السابق لا بد من قراءة للأرقام التي توثقت في وزارة الداخلية ،والجهات القضائية .. وبحسب ما ورد الينا من بيانات خاصة بهذا المجال .وأشرت لنا هذه الجداول تزايد أعداد الموقوفات والمحكومات في محافظة بغداد بسبب جرائم الأرهاب للأعوام من 2006 إلى 2010 إلى نحو 74 إمرأة مما يدل على تورط النساء في عمليات الإرهاب .وهذا لاينفي عدم وجود نساء في باقي محافظات العراق قد تورطن بالجرائم نفسها إلا أن الإحصاءات المتوفرة لاتصنف بحسب التهمة (الجدول 4) .

كذلك تدل الإحصائيات على عدم حصول تطور إيجابي في المجتمع يمكن معه عدم اللجوء إلى قتل المرأة بدافع الشرف ويجب التنويه بأن الأرقام المذكورة قد تكون متواضعة إستناداً لواقع التقاليد والأعراف وإن ما ذكر هو فقط ما وصل إلى علم الجهات الرسمية ،وهذا يشجع على المطالبة بتعديل نص المادة 409 عقوبات لتعارضها مع نصوص الشريعة الإسلامية ،والمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الإنسانية، المتمثلة بحقها في الحياة والمساواة مع الرجل أمام القانون على وفق ما نصت عليه المادة 14 من الدستور العراقي الحالي على إن العراقيين متساوين جميعاً أمام القانون إلا أن **إقليم كوردستان** قد بادر إلى إصدار قرار بأن المتهم بجريمة قتل إمرأة بحجة الشرف يعامل كمرتكب لجريمة قتل دون الإستدلال بالظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي ذي الرقم 111 لسنة 1969 أي يحاكم وفقاً لأحكام القتل مع سبق الإصرار والترصد ،وعدم شمول مرتكبي هذه الجرائم بالأعذار المخففة للعقوبات ، وكذلك أضيف إلى المادة 408 من قانون العقوبات التي تعالج أحكام الإنتحاروالتحريض،والمساعدة على إرتكابه ، أعتبار المتسبب فيه مشمولاً بأحكام المادة المذكورة.

وعند المقارنة بين عامي 2008 و2009 لا نجد تراجعاً أو إنخفاضاً ملحوظاً في هذه الجرائم وهذا بديهي لأن ما ترسخ من تقاليد وأعراف يعتبر ثابتاً ومستمراً ولا تؤثر عليه مظاهر الإنفتاح في البلد ،بل على العكس فان تلك المظاهر أدت إلى نوع من الإختلاط الذي قد يجر وراءه ويلات وقصصا بفعل التمسك بالعرف ،وضعف دور إنفاذ القانون وفقاً للتحديات الإستثنائية التي تواجه المرحلة الراهنة ،كما ذكرنا سابقا .. اذ يلاحظ أن هناك تراجعاً وزيادة ما بين المحافظات وهذا يحصل حسب حالات التبليغ عن جرائم غسل العار لأن ما يجري ويتم التكتم عليه يختلف عن المعلومات الرسمية .إن تعرض النساء للقتل العمد أمر يثير التحفظ أيضا لكونها جريمة خطيرة وتحصل بناءً على دوافع وأسباب معقدة مما يؤثر على سمعة المرأة الضحية ويترك بصمة خجل وعار على أسرتها .. وبحسب المؤشرات المتوفرة فان نسب تلك الجرائم لا تعتبر مقبولة بحق المرأة العراقية وللمقارنة يلاحظ ارتفاع نسبتها خلال عام 2009 .

كما هو موضح في الجدول أدناه :-

الجرائم الواقعة على النساء

ت	السنة	انتحار	اغتصاب	غسل العار	خطف	بغاء	قتل عمد	قتل خطأ	جرح وضرب
1	2003	3	12	12	64	18	181	45	287
2	2004	5	38	18	130	24	286	66	657
3	2005	12	71	29	193	40	358	47	999
4	2006	13	106	23	310	36	615	52	1085
5	2007	18	107	23	301	33	731	93	1264
6	2008	26	157	60	293	29	438	75	1089
7	2009	66	224	68	292	100	334	69	2699
المجموع الكلي		143	715	233	1583	280	2943	447	8080

جدول يمثل إحصائية بعدد الجرائم التي وقعت على النساء خلال المدة من (2003 – 2009)/ وزارة الداخلية

12- 5 قانون منع الاتجار بالبشر:-

إنضم العراق إلى إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبرالوطنية والبروتوكولين الملحقين بها بتأريخ 8 تشرين الأول 2007 ,حيث يتناول أحد البروتوكولين التعامل مع الإتجاربالبشر والذي إسمه (بروتوكول منع ومعاقبةالإتجار بالبشروبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000),ونفذالعراق الإلتزامات الواردة في البروتوكول المذكوروبضمنها ما اكدته الأمانة العامة لمجلس الوزراء على إعداد مسودة مشروع قانون منع الاتجار بالبشرومساعدة ضحايا هذه الظاهرة ،وتضمن مشروع القانون المحاورالآتية :التعريف بالجريمة (جريمة الاتجار بالبشر) ،وتشكيل لجنة عليا لمكافحة الاتجار بالبشر في العراق تضم ممثلين من جميع الجهات ذات العلاقة ولجاناً فرعية ، من كل محافظة لجنة عليا وفرعية ، ووضع عقوبات مشددة على مرتكبي هذه الجريمة ،وتوفير سبل مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر. وكان لوزارة حقوق الإنسان أفكاراً في مشروع هذا القانون بما يتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،وبناءًعليه شكلت لجنة تضم ممثلين عن الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،ووزارة حقوق الإنسان ، ووزارة الخارجية ووزارات أخرى ذات علاقة،وقد رفع مشروع هذا القانون إلى مجلس شورى الدولة ونوقش من قبل مجلس الوزراء وتم تعديله ثم رفع إلى مجلس النواب لتشريعه .

المادة (7):

(تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية العامة للبلد بوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ،الحق في :

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ،

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة ، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ،

ج. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد .

13- لم تكن هناك إية قوانين قبل 2003 تحد من المشاركة السياسية للمرأة كما انه لم يكن أي تمييز ضدها بموجب الدستور حيث نص دستور عام 1970 في مادته الـ 19 على :(أ- المواطنون سواسية أمام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين

ب - تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون .).

وكانت قوانين الإنتخابات العراقية تجيز للمرأة ممارسة حقها في المشاركة السياسية و كانت تعتمد في ترشيحها على قدراتها الذاتية بلا أي تمكين قانوني إلا أن التقييد كان سياسياً حيث لم يكن بمقدور إية عراقية أن ترشح للإنتخابات مالم تكن منتمية إلى الحزب الحاكم وهذا بحد ذاته يعد تحديداً للمشاركة السياسية للمرأة , وبذا إستطاعت النساء أن تشغل 27 مقعداً في المجلس الوطني آنذاك من مجموع 250 عضواً .

13-1 إنجازات الدولة في مجال الحقوق السياسية للمرأة :-

بعد التغير الحاصل في 2003 حصلت المرأة على تمكين تشريعي يعتبر من قبيل التعجيل الإيجابي لدفعها إلى تحقيق المشاركة السياسية الفاعلة بصدور قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة 2004 الذي ألزم المشرع بضمان حصول المرأة على ما لايقل عن 25 % من مجموع مقاعد مجلس النواب بموجب مادته الـ (30) الفقرة (ج) وتحقق بناءً عليه وصول (87) إمرأة من بين 275 عضواً ضمن الجمعية الوطنية التي تم تشكيلها في مؤتمر الألف شخصية والذي تمخض عنه إنتخاب هذه الجمعية عام 2004 والتي كان من أولى مهامها كتابة الدستور العراقي الدائم وبناءً عليه شكلت لجنة من 55 شخصية كان من ضمنها 8 عناصر نسوية من بين أعضائها لإنجاز هذه المهمة .

و تضمن دستور العراق الدائم لسنة 2005 بمادته الـ 49 (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) وبذلك مكن هذا النص الدستوري من وجود المرأة في مجلس النواب ومجالس المحافظات بهذه النسبة .وبوجود هذا التمكين الدستوري تمكنت المرأة من الوصول الى مواقع ضمن السلطات الثلاث للحكومة وكما موضح أدناه :-

أ- مجلس النواب :

تشكل مجلس النواب على اثر تجربة ديمقراطية وليدة وكان أداؤه ليس بمستوى الأزمة التي واجهها الشعب خلال تلك المدة بسبب حداثة التجربة ،أما المرأة فقد بلغ تمثيلها فيه بنسبة (26,5) بواقع 73 عضواً من النساء من أصل 275 عضواً تطبيقا لنظام الكوتة الذي اقر على اثر المادة (30) الفقرة (ج) من قانون إدارة الدولة العراقية لسنة 2004 والتي ترجمت في الدستور العراقي عام 2005 بنص المادة (49) رابعا المذكورة أعلاه ،ولم يكن للمرأة دورٌ فعالٌ في مجلس النواب ولم تترك لها بصمة على الشارع العراقي النسوي في أي ميدان كان ذلك لعدة أسباب منها : عدم امتلاك المرأة

البرلمانية الخبرة والحنكة السياسية في حينه ،فقد كان تمثيلها من قبل بعض الكتل السياسية سداً لفراغ قانوني في تحقيق نسبة الكوتة داخل البرلمان بسبب إعتماد نظام القائمة المغلقة التي لم تتح إختيار الكفاءات .ولم تسمح تلك الكتل للنساء من تبوء مواقع مؤثرة داخل قبة البرلمان كي تأخذ دورها بشكل فاعل ولا يمكن تعميم هذا الرأي على جميع البرلمانيات لكنه السائد، و كان الوضع الأمني المتأزم للسنوات من 2005 - 2008 الذي ألقى بظلاله على المجتمع كله، و المرأة العراقية بصورة اكبر, أدى إلى تحجيم أداء البرلمانيات .وبعد تنفيذ خطة فرض القانون عام 2008 أخذ الوضع الأمني بالإقتراب من الإستقرار النسبي والذي ساعد على دخول كثير من النساء معترك الحياة السياسية .

لم تول المرأة البرلمانية في مجلس النواب المشكل بعد إنتخابات 2005 سوى رئاسة لجنتين من لجان البرلمان الدائمة والبالغ عددها **(25)** لجنة وهما لجنة المرأة والأسرة والطفولة، ولجنة مؤسسات المجتمع المدني ... و لم تراع أي نسبة للنساء في اللجان الرئيسية المنبثقة عن البرلمان، ما يدل على عدم وجود قناعة داخل مجلس النواب بالقدرة والكفاءة لدى العديد من البرلمانيات اللواتي تم تهميشهن ،ويلاحظ أن اللجان الأكثر سيادية وحساسية تغيب وجود المرأة فيها أو قلت نسبتها بشكل كبير الأمرالذي يعكس التوجهات السياسية التي تقف وراء هذا التقسيم ، والدليل على ذلك هو حصر نشاط المرأة في مجال التعليم والصحة والمرأة والأسرة والطفولة وإستبعادها عن اللجان التي تقترح التشريعات الخاصة بالنواحي الأمنية والسياسية والمساهمة مع الجهازالتنفيذي في وضع الستراتيجيات الوطنية والتنموية ومراقبة أدائه، ويوضح الجدول في أدناه ما ورد انفا :-

جدول يوضح عدد تمثيل النساء في اللجان البرلمانية مقارنة بالرجال

للدورة الإنتخابية لعام 2005

ت	اللجنة	عدد الاعضاء	عدد الاناث	عدد الرجال
1	لجنة الأمن والدفاع	16	لا يوجد	16
2	اللجنة المالية	11	3	8
3	اللجنة القانونية	11	1	10
4	لجنة النفط والغاز والثروة الطبيعية	9	لا يوجد	9
5	لجنة العلاقات الخارجية	15	2	13
6	اللجنة الاقتصادية والاستثمار والأعمار	12	2	10
7	لجنة الصحة والبيئة	9	4	5
8	لجنة التربية والتعليم	15	8	7
9	لجنة المرأة والأسرة والطفولة	7	7	لا يوجد
10	لجنة النزاهة	15	6	9
11	لجنة العمل والخدمات	12	6	6
12	لجنة الأقاليم والمحافظات	10	3	7
13	لجنة حقوق الإنسان	14	7	7
14	لجنة الثقافة والإعلام والآثار	7	1	6
15	لجنة الأوقاف والشؤون الدينية	10	2	8
16	لجنة المرحلين والمهجرين والمغتربين	8	5	3
17	لجنة الزراعة والمياه و الاهوار	11	لا يوجد	11
18	لجنة المساءلة والعدالة	8	لا يوجد	
19	لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين	8	3	5
20	لجنة الشباب والرياضة	7	1	6
21	مؤسسات المجتمع لجنة	7	2	5

ت	اللجنة	عدد الاعضاء	عدد الاناث	عدد الرجال
	المدني			
22	الأعضاء شؤون لجنة والتطوير البرلماني	8	2	6
23	لجنة العشائر	5	لا يوجد	5
24	لجنة الشكاوى	8	3	5
25	لجنة مراجعة الدستور (مؤقتة)	30	2	28
26	لجنة المصالحة الوطنية (مؤقتة)	12	2	10

وقد عملت بعض نساء البرلمان على تشكيل كتلة برلمانية خلال عام 2008 ضمت 37 عضوة لتفعيل دور المرأة في مواقع صنع القرار السياسي إلا أن الكتلة لم تكن بمستوى الغاية من تشكيلها فقد إستمرت المرأة بعيدة عن صنع القرارات الإستراتيجية والسياسية الخطرة ،واكتفت هذه الكتلة بمراقبة معاناة المرأة البرلمانية ومحاولة إيجاد الحلول من خلال مقترحات لقوانين كما مر ذكرها في عرضنا للمادة 3 آنفا.

ولابد من الإشارة إلى إرتفاع نسبة النساء في البرلمان من 10,8%في عام 1990 إلى 27,3% في عام 2005 .وحصولهن على 80 مقعداً من مجموع 325 مقعداً في مجلس النواب عبر الإنتخابات التي جرت في آذار 2010 إذ حقق وجودها نسبة الـ 25% من مجموع أعضاء البرلمان،مع الإشارة إلى أن 20 عضوة من النصاب الحالي كن برلمانيات سابقات والستين الأخريات يتبوأن المقاعد البرلمانية لأول مرة وهذا مما يدل على زيادة تقبل النخب السياسية لإشراك المرأة المستقلة سياسياً والتي تمتلك مؤهلات أكاديمية وقيادية . وقد تولت النساء في الدورة الحالية رئاسة أربعة لجان من لجان البرلمان وهي كل من (الصحة والبيئة ,والخدمات والإعمار ,والمرأة والأسرة والطفولة ,شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني)

والجدول التالي يوضح نسبة مشاركة المرأة ضمن لجان البرلمان للدورة الإنتخابية لعام 2010 :

جدول يو ضح عدد النساء في اللجان البرلمانية مقارنة بالرجال

للدورة الإنتخابية العام 2010

ت	اللجنة	عدد الاعضاء	عدد الاناث	عدد الرجال
1	لجنة العلاقات الخارجية	18	7	11
2	لجنة الامن والدفاع	17	لايوجد	17
3	اللجنة القانونية	17	1	16
4	لجنة النفط والطاقة	16	4	12
5	لجنة النزاهة	17	1	16
6	اللجنة المالية	14	2	12
7	اللجنة الاقتصادية والاستثمار	14	3	11
8	لجنة التربية	17	8	9
9	لجنة الصحة والبيئة	15	4	11
10	لجنة الخدمات والاعمار	16	8	8
11	لجنة الاقاليم والمحافظات	11	3	8
12	لجنة حقوق الانسان	12	4	8
13	لجنة الثقافة والاعلام	7	2	5
14	لجنة الاوقاف والشؤون الدينية	8	1	7
15	لجنة المرحلين والمهجرين	8	2	6
16	لجنة الزراعة والمياه	15	2	13

ت	اللجنة	عدد الاعضاء	عدد الاناث	عدد الرجال
17	لجنة المصالحة الوطنية والمسائلة	11	1	10
18	لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين	8	3	5
19	لجنة المرأة والاسرة والطفولة	6	6	لايوجد
20	لجنة الشباب والرياضة	10	1	9
21	لجنة مؤسسات المجتمع المدني	7	3	4
22	لجنة شؤون الاعضاء والتطوير البرلماني	6	1	5
23	لجنة العشائر	7	لايوجد	7
24	لجنة التعليم العالي	13	4	9
25	لجنة السياحة والاثار	8	1	7
26	لجنة العمل والشؤون الاجتماعية	9	2	7

ب - مجالس المحافظات :

جرت إنتخابات مجالس المحافظات في عام 2005 حسب قانون الإنتخابات المرقم 16 لسنة 2005 وتحقق بموجبه تمثيل نسوي بنسبة 25% .ولأجل الفصل بين إنتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والقضية والنواحي صدر قانون انتخابات مجالس المحافظات برقم 36 لسنة 2008 وقد تناول التمثيل النسوي في المادة13 بنصها :

(على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال) ولم نجد في هذا القانون آلية لضمان ذلك كما أن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات لم تكن قد وضعت ضمن برنامجها آلية تكفل من خلالها فوز امرأة على الأقل بعد ثلاثة رجال، وبعد صدور إعتراضات عديدة من قبل النساء في البرلمان ومنظمات المجتمع المدني قررت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات إصدار قرار ملحق بقانون الانتخابات لتأ مين تمثيل النساء بنسبة 25% على الأقل من مقاعد مجالس المحافظات والاقضية والنواحي لكن هذا القرار قد نقض من قبل مجلس رئاسة الجمهورية لأنه سيكون بمثابة تعديل لقانون انتخاب هذه المجالس وإن ذلك يتطلب مشروع قانون يشير إلى المواد المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك ، وبالنتيجة فقد وضعت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات آلية لضمان تحقيق 25% من مجموع أعضاء مجالس المحافظات من النساء إلا أن هذه النسبة لم تتحقق في كل المحافظات لوجود ثغرة في الآلية الموضوعة من قبل المفوضية المستقلة للانتخابات لكنها تحققت من حيث المجموع فبلغت نسبة 25% في مجالس المحافظات جراء الإنتحابات الجارية عام 2009 والتي تمت بمشاركة كبيرة من النساء ولاسيما في الريف والمناطق الشعبية وإن كان ذلك يعزى إلى تأثير الفتاوى الدينية وهذا ما يدلل على أهمية الموروث الثقافي في التأثير على المواقف السلوكية في العراق ومالهذا المؤثر أي (الفتاوى الدينية) من إمكانية لجعل أدوار المرأة مقبولة إجتماعياً .

إن المحاولات المستمرة لوضع تعليمات ونظام تضمن من خلاله المفوضية العليا للإنتخابات توزيعاً عادلاً لتمثيل النساء بين أرجاء البلد وبموجب نظام الكوتة لم يلق صداه بسبب ضيق الوقت ومع ذلك فان النتائج المتحققة بعد إجراء الانتخابات على الرغم من ما تم طرحه أعلاه لم تكن بسلبية مطلقة لأن الكوتة قد تحققت او تجاوزت النسبة لـ (9) محافظات من أصل (14) محافظة وكان مجموع العضوات في مجالس المحافظات 110 عضوة من أصل440 عضواً وبذلك تكون قد تحققت النسبة المقررة قانوناً وهي 25% من مجموع الأعضاء وكما هو مبين في الشكل التالي اذ لم يتم اجراء انتخابات في محافظة التأميم :-

ت	المحافظة	عدد المقاعد	عدد النساء المرشحات	حصة النساء منها	نسبة التمثيل النسوي فيها
1	بغداد	57	690	16	%28
2	نينوى	37	108	11	%30
3	واسط	28	325	9	%32
4	كربلاء	27	331	8	%30
5	ديالى	29	176	8	%28

ت المحافظة	عدد المقاعد	عدد النساء المرشحات	حصة النساء منها	نسبة التمثيل النسوي فيها
6بابل	30	386	8	%27
7ميسان	27	197	7	%26
8ذي قار	31	290	8	%26
9النجف	28	281	7	%25
10الأنبار	29	142	7	%24
11البصرة	35	349	7	%20
12القادسية	28	235	6	%21
13المثنى	26	240	4	%15
14صلاح الدين	28	162	4	%14

ت - تولي المناصب السيادية والقيادية العامة:

شهد عام 2002 تولي إحدى النساء منصب عضو لقيادة حزب البعث وكذلك تولي إحدى النساء لمنصب وكيل وزير التربية فضلاً عن وجود أعداد كبيرة من النساء بين صفوف حزب البعث الحاكم آنذاك ولاسيما النساء اللواتي يعملن في مجال التربية والتعليم والإعلام والجهات العسكرية والأمنية وجهاز المخابرات ووزارة الداخلية والدفاع .....الخ ،

وقد تغير الحال بسبب تغير نظام الدولة السياسي بتحوله إلى نظام ديمقراطي أساسه المساواة أمام القانون وبناءً عليه فقد تم تولية خمسة مناصب وزارية للنساء تمثلت بـ(وزارة حقوق الإنسان ووزارة الإسكان ووزارة البيئة ووزارة الدولة لشؤون المحافظات ووزارة الدولة لشؤون المرأة) ضمن الحكومة المشكلة عام 2006ونود الإشارة إلى إن وزارات الدولة هي وزارات بلا حقيبة وزارية إلا انه بمجموع هذه الوزارات تشكل نسبة النساء في المناصب الوزارية 12% من مجموع وزارات الدولة البالغ عددها36 وزارة ,وتألفت الحكومة المشكلة عام 2010 من 46 وزارة تولت إمرأتان فقط فيها منصب وزير . و في حكومة إقليم كوردستان تولت إمرأة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بالإ ضافة إلى وزارة المرأة ،ومن الجدير بالذكرعدم تسلم أية إمرأة لأي من الحقائب السيادية ، و مع ذلك يعتبر ما حصل مؤشراً للإجراءات الايجابية التي تقوم بها الدولة لإشراك المرأة في رسم السياسة العامة للدولة .ويبلغ عدد النساء العاملات 343 إمرأة في مراكز إتخاذ القرار في القطاع الحكومي من اللواتي يشغلن منصب مدير عام ،وثلثا النساء خبيرات .ومعاونات مدير عام ، و مستشارات ،ولا يتعدى 2% منهن شغل منصب وكيل وزير ،

ث - أما بشأن تولي المرأة القضاء قبل عام 2003 فقد كان محظوراً على النساء الإلتحاق بالمعهد القضائي العالي كونه حكراً على الذكور أما بعد التغيير فقد فتح باب القبول للعناصر النسوية المؤهلة للإلتحاق بهذا المعهد وتدير هذا المعهد إمراة وقد تخرجت العديد من النساء القاضيات اللآئي يعملن في القضاء المدني دون القضاء الشرعي وقضاء محاكم الجنايات ويقتصر عملهن في محاكم الجنح والأحداث علماً أن هذه المحاكم تعمل وفقاً للقوانين ذاتها التي تعمل بها محاكم الجنايات إلا أن العقوبة تكون أخف لهذه الفئة العمرية .ويعزى ذلك إلى الموروث الإجتماعي الذي مازال يرفض فكرة تولي المرأة للمناصب المهمة وبضمنها القضاء والدولة لا تزال في مراحلها الإنتقالية نحو الديمقراطية وهذا الجانب يحتاج إلى الكثير من الجهود والتي تولتها الدولة بالتعليمات والأوامر النافذة ومكنت من خلالها المرأة لتبلغ نسبة توليها للقضاء 5% فقط .هذا العدد يعتبر ضئيلاً جداً قياساً لما يتمتع به الرجل من تبوءٍ لتلك المناصب على الرغم من وجود عقليات قانونية لا يمكن الإستهانة بها من النساء في المجتمع العراقي .وتجدر الإشارة إلى أن شرط الزواج معمول به بالنسبة للرجال والنساء عند تسنم منصب قاض على حدٍ سواء،وتم إلغاء هذا الشرط في إقليم كردستان

وعلى الرغم من دور المرأة المهم في عملية التنمية إلا أن مشاركتها في مواقع إتخاذ القرارلا تزال بسيطة في المناصب الإدارية العليا بسبب المحاصصة الطائفية ، والحزبية ،والتمييز ضد المرأة بسبب نوعها الإجتماعي لذلك بقيت المرأة مغيبة داخل الهيئات الرئاسية الثلاث (مجلس الرئاسة ، رئاسة مجلس الوزراء ، رئاسة مجلس النواب) ومجلس القضاء الأعلى والمحاكم العليا (المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية).

ح - التمثيل السياسي للمرأة في اقليم كوردستان

تضمن دستور إقليم كوردستان في المادة 23 /الفقرة 2 المبدأ نفسه الذي تضمنه الدستور العراقي لعام 2005 ألا وهو تخصيص نسبة مقاعد للنساء لا تقل عن 25% وقد بلغ عدد النساء البرلمانيات (29) من أصل (111) عضواً من أعضاء برلمان الإقليم لغاية 2008 ،وعدل قانون إنتخابات برلمان كردستان ليزيد من نسبة مشاركة المرأة من 25% إلى 30%ويعتبر ذلك تقدماً عن مثيله في باقي المحافظات . وللمرأة نصيب في مجلس وزراء إقليم كردستان إذ تشغل إمرأة منصب وزير العمل والشؤون الإجتماعية .

13 -2 المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسة للبلد

قبل التغيير السياسي عام 2003كان الإنخراط في أحزاب غير حزب البعث محظوراً على العراقيين عموماً رجالاً ونساءً فقد زج بالكثير من العراقيات ومن مختلف التوجهات السياسية والفكرية في السجون وغيين .وقام النظام السابق بتنظيف السجون والمعتقلات العراقية أواخر عام 2002 حيث تم إطلاق سراح السجناء والمعتقلين كافة وبضمنهم السياسيون .

و لم ينتج البحث في سجلات النظام البائدعن أرقام دقيقة عن أعداد السجينات السياسيات، سوى 1100 سجينة ومحتجزة إستطعن أن يثبتن أنفسهن في سجلات مؤسسة السجناء السياسيين (اي بعد التغيير الحاصل عام 2003)وهي إحدى مؤسسات العدالة الإنتقالية التي سعت الدولة إلى تشكيلها لتعويض ضحايا النظام الديكتاتوري السابق اذ تشكلت بموجب القانون 4 لسنة 2006 و إرتبطت بالأمانة العامة لمجلس الوزراء و باشرت أعمالها منتصف عام 2007 ولها 20 مكتبا وزعت على جميع المحافظات الوسطى والجنوبية وإقليم كوردستان.وحصلت المرأة السجينة سياسياً بموجب قانون المؤسسة المذكور على الإمتيازات نفسها التي منحت لسجناء الفكر السياسي من الرجال وهي منحة شهرية بمقدار 500 ألف دينار عراقي ،وعلاج داخل العراق وخارجه،ومنحة سفر لمرة واحدة ،و أفضلية للحصول على مقعد للدراسات العلياوالأولية ، وكذلك لها الأولوية في الحج والعمرة .

أما بعد 2003/4/9 فقد تغير الوضع وأصبح بمقدور النساء الإنخراط في الأحزاب السياسية والإفصاح عن هذا الإنتماء ،وممارسة عملهن السياسي بلا تكتم إلا أن ثقل الجانب الأمني أثر في إزدياد حالات العنف وجعل من الصعوبة على المرأة التحرك بالإضافة إلى الإغتيالات والتهديدات التي نالت من النساء في مجلس الحكم ،وحتى النائبات في مجلس النواب، والمحاميات والطبيبات وأساتذة الجامعات والإعلاميات إذ حدا إلى تراجع الكثير منهن والتكتم على نشاطاتهن ، ولم تضم قيادات الأحزاب السياسية عناصرنسوية في هيئاتها القيادية .

أما عن التمثيل في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية ،فلم يكن قبل التغير السياسي في عام 2003 الانتماء إليها ممنوعاً على المرأة ،ولا يوجد قانون يميز في ذلك ولاسيما في المنظمات المهنية كنقابة المحامين والأطباء والمهندسين والمعلمين .وقد كان الإتحاد العام لنساء العراق يمثل المنظمة غير الحكومية المعنية بالمرأة، و كان في حقيقته إحدى الواجهات التي تخدم سياسة الحزب الحاكم ، إذ كان العمل النسوي محظوراً على أية منظمة أخرى داخل العراق سوى الإتحاد المذكور ،وقد شهد التحول السياسي إنخراط أعداد كبيرة من النساء في المنظمات غير الحكومية بشكل واسع وازداد عدد المنظمات غير الحكومية الأمر الذي حدا بالحكومة إلى استحداث وزارة دولة لشؤون منظمات المجتمع المدني لتنظيم هذه المنظمات وتسجيلها. وكان لهذه المنظمات تأثير واسع في المجتمع العراقي وجاء الدستور ليؤكد في المادة 39 / أولا على أن :(حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة) .فأصبح العمل ضمن هذا المجال مسموحا للجميع رجالا ونساءً.

وللمرأة حضور واسع في النقابات المهنية إذ لا تنص قوانين هذه النقابات على أية نصوص تمييزية في قبول المرأة في هيئتها العامة واكتساب صفة العضوية ، أو تمنع من ترشيحها للإنتخابات لرئاسة تلك النقابات

و بلغ عددالمنتميات إلى نقابة الصيادلة منذ تأسيسها 4488 وما تقارب نسبته 44% ويتراوح عدد المنتخبات ضمن الهيئة الإدارية بين عضوة إلى عضوتين في كل سنة ، ويبلغ عدد المحاميات 13882 محامية منذ تأسيس النقابة عام 1933 وحتى الآن وعددهن في مجلس الإدارة إثنتان فقط.أما طبيبات الأسنان فعددهن4968 طبيبة أسنان من مجموع 8910 طبيب أسنان، وعدد من ترشحن منهن لمجلس النقابة منذ 1998 لغاية 2008 يبلغ3 فقط .وتشغل الآن طبيبة واحدة مقعداً في مجلس النقابة المتكون من 8 أعضاء.

كان للحركة النسوية العراقية دورهم وبارز في المطالبة بحقوق المرأة العراقية ، و إقرار نسبة الكوتة النسوية في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام 2004 ثم الدستور الدائم عام 2005 من خلال القيام باعتصام و حملات جمع تواقيع أدت إلى إستجابة القادة السياسيين إلى تثبيت هذا الحق للمرأة وما ذهب إليه هذا الدور في إلغاء القرار 137 الصادر في 29 كانون الأول 2003 من مجلس الحكم المؤقت والذي في جوهره يلغي قانون الأحوال الشخصية 188 لسنة 1959 المعدل لصالح المذاهب والطوائف ، وما أعقبه تضمن الدستور العراقي في نص المادة 41 (العراقيون أحرارفي الإلتزام بأحوالهم الشخصية ،حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو إختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون) وهي المادة التي جسدت فحوى القرار المذكور بشكل نص دستوري أكثر إلزاماً،وسعت الكثير من هذه المنظمات إلى تبني الحملات لإلغاء هذه المادة وتمكنت من خلال التحشيد والضغط من جعل المادة 41 من الدستور مادة مختلفا عليها أحيل النظر فيها إلى الدورة الإنتخابية لعام 2010.

و كان للمنظمات النسوية دور في نشر التوعية و التثقيف بين صفوف النساء بالدستور و التصويت على الانتخابات . وقد بادرت العديد من المنظمات النسوية إلى افتتاح العيادات القانونية التي تقدم المشورة و المساعدة القانونية و الإنسانية للشرائح المهشمة من الأرامل و المطلقات و المعنفات من خلال تبنيها لنشر ثقافة مناهضة العنف والتمييز ضد المرأة . و اضطلعت المنظمات غير الحكومية النسوية بتنفيذ العديد من مشاريع التطوير و التأهيل لقدرات المرأة فضلاً عن مشاريع التنمية و توفير مصادر الدخل, و تعمل هذه المنظمات بالتعاون و التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في العراق و الوزارات المعنية مثل وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، ووزارة التربية و وزارة حقوق الإنسان و وزارة الصحة, و وزارة الدولة لشؤون المرأة.

13- 3 التمكين القانوني لعمل المنظمات غير الحكومية (قانون المنظمات غير الحكومية)

نظرا لازدياد عدد المنظمات غير الحكومية في العراق و وصول عددها إلى مايربو على 4000 منظمة ، و خشية من قيام البعض منها بإتباع أجندات خاصة يحمل البعض منها روح الطائفية أو التنظيم السياسي أو يهدف قسم منها إلى الربح المادي و الكسب غير المشروع أو أن تكون منظمات وهمية وقد تخفي وراءها جهات إرهابية أو واجهات لممارسة الدعارة و السمسرة و غيرها من أعمال التجارة الرخيصة , وبهدف تأمين تسجيل شرعي لهذه المنظمات والانضمام إليها , وهو الحق المكفول دستورياً ,فقد تبنت الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومن خلال وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية و فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية بأصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية المرقم 12 لسنة 2010 والذي كان نتاجاً للعمل المشترك بين الوزارة المذكورة ولجنة المجتمع المدني في مجلس النواب ومجموعة من منظمات غير حكومية .

المادة (8):

(تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في اعمال المنظمات الدولية).

14- سعت الحكومة العراقية ما بعد 2003 الى اشراك المرأة في المحافل الدولية وحرصت على تحقيق التوازن الجنساني في ايفادات الوزارات كافة والمؤسسات غير المرتبطة بوزارات للمشاركة ضمن الانشطة والمحافل الدولية كالمؤتمرات وورش العمل التدريبية والتطويرية وكان لمشاركة وفد العراق لدى مناقشته تقرير العراق الدوري الشامل لحقوق الانسان في عام 2009 أقرب دليل على ذلك اذ ترأس الوفد الحكومي السيدة وزيرة حقوق الانسان مع ثلاث عضوات مشاركات ضمن الوفد احداهن من اقليم كوردستان والاخرى من بغداد والثالثة قاضية وبذلك ضم الوفد (4) نساء ترأسه امراة .كما تضم بعثات العراق الدائمية الى الدول اعداداً من النساء فضلاً عن اعداد من الرجال ويراعى التوازن الجندري بهذا الجانب . وتشغل نساء عراقيات وظائف في مكاتب الامم المتحدة كافة التي تخص برامجها العراق كالـ UNIFEM –UNDP-UNOPS-UNFPA.-UNISCO- UNAMI. عن دقيقة إحصائية توفر ولا ( ) أعدادهن في تلك المنظمات والعمل للعراقيات في هذه المنظمات مسموح وليس هناك أية قيود صادرة من قبل الدولة تمنع انخراط العراقيات في مجالات العمل الدولي .

وقد شهد عام 2003 دخول المرأة للعمل في السلك الدبلوماسي لأول مرة في العراق بمستوى(سفير) إذ تم تعيين أول سفيرة للعراق في الولايات المتحدة الامريكية ثم انتهت مدة تعيينها عام 2004 و تم تعيين(3نساء) سفيرات عام 2009 ، إضافة إلى وجود العديد من النساء اللواتي يعملن في السلك السياسي في السفارات والممثليات والقنصليات العراقية في الخارج بدرجات عديدة (مستشار ،أو سكرتير أول ، أو سكرتير ثانٍ ، او قنصل) .

المادة (9):

(تمنح الدول الإطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها ، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية) .

15- كان قانون الجنسية المرقم 43 لسنة 1961 نافذاً وملائماً لتحفظ العراق على المادة (9) من هذه الاتفاقية لغاية صدور قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية الذي اعتبر العراقي هو من ولد لأب أو أم عراقية وألزم المشرع بإصدار قانون ينظم ذلك ،ثم تلاه الدستور العراقي الدائم الصادر في 2005 والذي ركز على هذا المبدأ واعتبر الجنسية حقاً لكل عراقي وساوى بين المرأة والرجل في منحهما جنسيتهما لأولادهما بنص مادته الثامنة عشرة و التي نصت على :-

أولا:- الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي أساس مواطنته.

ثانيا:- يعد عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية ، وينظم ذلك بقانون.

ثالثا:- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون.

رابعا:- يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً ، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون .)

من ذلك نجد أن الدستور قد ألزم المشرع بإصدار قانون ينظم أحوال إكتساب الجنسية العراقية والاحتفاظ بها في حال تعدد الجنسيات ، وبناءً على ذلك صدر قانون الجنسية النافذ ذوالرقم (26) لسنة 2006 وأصبح ساري المفعول والذي احتوى مضامين قانونية تدعم ما جاءت به هذه المادة من الاتفاقية حيث تضمن ما يلي:-

اعتبر العراقي كل من يحمل الجنسية العراقية بشكل عام وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (1)

(العراقي : الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية) .

وساوى في صفة العراقي بين المرأة والرجل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (3) ((يعتبر عراقياً : من ولد لأب عراقي أو أم عراقية) .

ووضع شروطاً لاكتساب الجنسية العراقية منها حسب ما تضمنته المادة (6) من القانون :

(أولا للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية:

1- أن يكون بالغاً سن الرشد.

2- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيم فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.

3- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن العشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب .

4- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

5- أن يكون له وسيلة جلية للعيش.

6- أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية.

كذلك أعطى الحق لزوج العراقية إن كان غير عراقي في اكتساب الجنسية العراقية على أن لا تقل مدة إقامته في العراق عن خمس سنوات مع اشتراطه لاستمرار زواجه من العراقية . عملاً بنص المادة (7) من القانون

المادة 7: (للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند أولاً من المادة (6) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية).

وأعطى الحق نفسه للمرأة الأجنبية زوجة العراقي وبذلك يكون القانون هذا قد ساوى بين زوج العراقية الأجنبي الراغب بالتجنس وزوجة العراقي الأجنبية الراغبة بالتجنس عملاً بأحكام المادة (11) من القانون. (للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية:-

1- تقديم طلب إلى الوزير.

2- مضت مدة خمس سنوات على إقامتها في العراق .

3- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تأريخ تقديم الطلب .

ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد.

وقد حرص القانون كذلك على أن لا تفقد المرأة العراقية جنسيتها العراقية في حالة اكتسابها لجنسية زوجها غير العراقي إلا في حالة إعلانها عن رغبتها في ذلك بطلب تحريري تتقدم به الى وزير الداخلية العراقي عملاً بنص المادة (12) من القانون (إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية).

واحتفظ القانون للمرأة العراقية بحق استرداد جنسيتها العراقية في حالة تخليها عنها إن منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية أو تكون قد تزوجت من شخص يتمتع بالجنسية العراقية بعد أن تخلت عن جنسيتها العراقية كما أن لها الحق نفسه إن طلقها زوجها أو توفي عنها أو فسخ عقد زواجهما فبهذه الحالة ترجع لها الجنسية من تأريخ تقديم طلبها بذلك مع شرط وجودها في العراق عند تقديم طلب استرجاع جنسيتها العراقية . عملاً بأحكام المادة (13) من القانون التي نصت على أنه : (إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام البند(ثالثاً) من المادة (10) من هذا القانون ، حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية بالشروط التالية:--

<u>أولاً:-</u> إذا منح زوجها العراقي الجنسية العراقية ، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية . وترجع إليها الجنسية من تأريخ تقديمها طلباً بذلك.

<u>ثانياً:-</u> إذا توفي عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج ، ترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك . على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب) .

من ذلك نجد أن العراق على الرغم من تحفظه على المادة (9) من الاتفاقية لكن بتوجهه الجدي الذي اتخذ شكلاً دستورياً ثم قانونياً ما هو إلا تطبيق صريح لما جاء بهذه المادة من الاتفاقية وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 434 بتاريخ 2009/12/29 المتضمن الموافقة على مشروع قانون إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة التاسعة من اتفاقية سيداو الذي تقدمت بإقتراحه وزارة حقوق الإنسان و رفع إلى البرلمان للمصادقة وذلك لانتفاء الأثر القانوني للتحفظ المذكور على وفق المادة 18/ ثانيا من الدستور النافذ وقانون الجنسية العراقي 26 لسنة 2006 المتضمنين منح المرأة حقوقا

مساوية للرجل في منح الجنسية لأطفالها .وذلك ينسجم مع ما ذهبت إليه المادة التاسعة من الاتفاقية. وتم بعد ذلك إيداع صك رفع التحفظ على المادة موضوع البحث لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (10):

(تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة)

الظروف نفسها للتوجيه الوظيفي والمهني، للوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة في التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، كذلك في جميع أنواع التدريب المهني وعلى النحو التالي :

ا- التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية .

ب- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم .

ج- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى .

د- التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم بما في برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة .

و- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان .

ز- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية .)

16- يعد التعليم أحدى أهم المجالات التي تظهر التباين بين تمتع الذكور والإناث وقد تبين ان صافي الإلتحاق في التعليم للإناث مقارنة بالذكور في العراق اخذ بالانخفاض بالانتقال من المستويات الابتدائية إلى المراحل الدراسية الثانوية إذ بلغ صافي نسبة التحاق البنات بالتعليم الابتدائي 80,4% عام 2006 وشكلت نسبة التحاق البنات الى البنين 88% في حين انخفضت نسبة التحاق البنات بالتعليم الثانوي الى 34,3% وشكلت نسبة الالتحاق تلك إلى البنين 75%

16- 1 لايوجد في التشريع العراقي أي موقع للتمييز بين المرأة والرجل في مجال التعليم بدءاً من رياض الاطفال وحتى الدراسات الجامعية العليا بل ان التعليم الزامي للأطفال ومن الجنسين من سن 6-10 سنوات بموجب قانون التعليم الالزامي رقم 118 لسنة 1976 وترك القانون للإناث حرية ترك الدراسة بعد ذلك اي بعد سن الـ 10 سنوات حسب آراء اولياء امورهن .كما إن التعليم العالي (بعد الثانوية) مفتوح لكلا الجنسين ويتم قبول الطلبة بناء على مستوى معدلاتهم اي حسب الكفاءة وسياسة القبول هذه ممتدة الى الدراسات العليا وكذلك البعثات والايفادات والزمالات العلمية. والتعليم حق مكفول دستورياً بموجب احكام المادة الـ 34 منه وحسب ما تضمنته هذه المادة من فقرات شملت هذا الحق في المراحل كافة حيث نصت على :

(اولاً :التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ,وهو إلزامي في المرحلة الإبتدائية ,وتكفل الدولة محو الأمية . ثانيا : التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله .

ثالثاً : تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية , وترعى التفوق والإبداع والإبتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

رابعا: التعليم الخاص والأهلي مكفول ,وينظم بقانون .)

16 -2 ووفقا لالتحاق الطلبة للمراحل الدراسية تشير الأرقام الى الآتي :-

1- مرحلة رياض الأطفال :وهي المرحلة التي تغطي الأعمار 4- 5 سنوات وقد سجل التحاق الأطفال من الذكور عدد35865 ومن الإناث24720 عام 1998 ،وفي عام 2007 بلغ عدد الذكور من الأطفال 41986 ومن الإناث 39550

2- المرحلة الإبتدائية :للأعمار من 6 إلى 12 سنة و بلغت نسبة البنات44,5%عام 1998 بعدد1392892 والذكور 1677965 ما يقابل نسبة55,4%،أما في عام 2007 فكان عدد الإناث1825317 وبنسبة44% يقابلها الذكور بنسبة56% وبعدد2325623

سنة بلغ عدد الطلاب الذكور631842والإناث 406461 لعام 1998, أما 3- المرحلة الثانوية :للأعمارمن 12 – 18 عام 2007 فقد إرتفع العدد ليشكل الذكور882969 طالباً والإناث 608964

ويقتصر الإختلاط بين الجنسين على المرحلتين الإبتدائية والجامعية في معظم محافظات العراق أما في إقليم كردستان فقد تم تعزيز المدارس المختلطة ضمن مراحل التعليم كافة بالتنسيق مع المنظمات الدولية والمحلية.

اما المرحلة الجامعية والمعاهد: فهي للدارسين من عمر 18 فما فوق وبلغ عدد الطالبات 27062 والطلاب 53278 في عام 1998أما في عام 2007 فازداد العدد ليكون للطالبات 40960 وللطلاب الذكور 58735 لمعاهد إعداد المعلمين والمعلمات ومعاهد الفنون الجميلة وكان عدد التدريسيات من النساء في عام 1998هو 877 والذكور 569 وبلغت عام 2007 أعداد التدريسيات 2558 تدريسية والذكور بلغت أعدادهم 1603

1- ولابد لنا من أن نشير إلى مؤشرات الطالبات الملتحقات في مراحل التعليم والتطور الذي حصل بين الأعوام (2006-2007) نسبة إلى الأعوام (1995- 1996) ففي التعليم الابتدائي وصل إلى حد 3,1% أما في التعليم الثانوي فبلغ 3,7% وحصل كذلك تناقص في عدد الطالبات المقيدات بمرحلة التعليم للمدة ذاتها بمعدل نمو سنوي سالب بمقدار 0,3% . وفي عام 2006 شكلت نسبة التحاق الإناث إلى الذكور 88% في قطاع التعليم الابتدائي أما في قطاع التعليم الثانوي فقد بلغت 75% للسنة نفسها . وبزيادة ملحوظة سجلها التحاق الإناث في التعليم الجامعي والدراسات العليا بلغت في الأعوام 2006-2007 بمقدار 8,9% نسبة إلى التحاق الذكور قياسا إلى الأعوام 1995 -1996والتي كانت بنسبة 5,7% و تشير الدراسات إلى عدم وجود أي تمييز في مجال المنح التعليمية والمؤهلات

16- 3 يتلقى الطلبة المناهج بشكل مركزي من قبل وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وكذلك مؤسسة المعاهد الفنية في المحافظات كافة وبذلك فلا وجود للتمييز من هذا الجانب.وقد بادرت الحكومة المركزية بعد عام 2003إلى إدخال مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية ضمن المناهج الدراسية للدراسة الأولية ولكن لا تزال مادة التربية الأسرية تدرس في مدارس البنات فقط، وهناك توجه من وزارة التربية في الحكومة المركزية بإعادة إعداد هذه المادة كي تكون مناسبة للتدريس في مدارس كلا الجنسين ،وتسعى وزارة حقوق الإنسان في الحكومة المركزية إلى إدماج مفاهيم مناهضة العنف والتمييز ضد المرأة ضمن المناهج الدراسية . كما تدرس مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية في الكليات الإنسانية والعلمية والمعاهد كافة.وبالإضافة إلى ذلك فقد تم إدخال مفاهيم تبادل الأدوار داخل الأسرة إلى المناهج الدراسية(الجندر الإجتماعي) في إقليم كردستان وتعليم كلا الجنسين على مهارات حل النزاعات بالطرق السلمية من خلال الطرائق اللاصفية .

16- 4 كان الدعم الحكومي متوفراً للتعليم الابتدائي متمثلاً بمجانية التعليم وإلزاميته كما نص دستور جمهورية العراق لعام 1970 (على ان تلتزم الدولة بمكافحة الامية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية ... وتعمل الدولة على جعل التعليم الزامياً في المدن والارياف وتشجع بوجه خاص التعليم المسائي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل) وبناءً عليه صدر قانون التعليم الإلزامي لسنة 1972 وكذلك قانون محو الامية وتعليم الكبار من اجل ضمان التعليم في المرحلة الابتدائية. ومن باب آخر كانت هناك دراسات مسائية لفسح المجال للطلاب العاملين في مواصلة تعليمهم ودراستهم في وقت واحد في المراحل الثانوية والمهنية وحتى بعض الكليات بالجامعات ،ولا يقتصر القبول فيها على جنس دون آخر وهي مفتوحة للجميع انعكست زيادة نسبة المدارس الابتدائية بما يقارب 30% على نسبة المشاركات من الاناث فيها من 35% لتصل الى 44% من المجموع الاجمالي للطلاب ومن جهة اخرى ازدادت نسبة المعلمين في المدارس الابتدائية في عموم العراق للذكور الى 26% وللإناث 27% .

16- 5 واشارت الدراسات إلى وجود اعداداً من المتسربين من الدراسة بلغ أعداد الذكور منهم 67040 والأناث 56137 لعام 2006ومن اجل إستعادتهم (الجدول 7) تم إستحداث أنماط تربوية جديدة ضمن النظام التربوي الرسمي تعرف بالتعليم اللانظامي توزع على مراحل متعددة هي:-

1- نمط مدارس اليافعين:- وتشمل المرحلة الابتدائية (الفئة العمرية من 10- 15 سنة)ومدة الدراسة فيها اربع سنوات وتمنح شهادة معادلة للشهادة الإبتدائية إلا انه وحسب ما تشير إليه إحصاءات وزارة التربية محدود الانتشار اذ لم ينظم اليها في عام 2005- 2006 سوى 6689 طالباً وهي نسبة متدنية بين مجموع طلبة المرحلة الابتدائية بشكل عام , أما عدد هذه المدارس فقد بلغ 69 مدرسة وتفتقر العديد من المحافظات لهذا النوع من المدارس.

2- نمط التعليم المسرع :- تمكنت وزارة التربية وبالاشتراك مع منظمة اليونيسيف في عام 2005 أن تنفذ مشروع التعليم المسرع وهذا النمط يستهدف فئة اليافعين لعمر (12-18) سنة من المتسربين من الدراسة في عموم المحافظات بما فيها اقليم كردستان ويهدف الى حفظ المناهج التربوية للدراسة الابتدائية في ثلاث سنوات ويمنح الطالب المتخرج منه شهادة معادلة للدراسة الابتدائية،اذ بلغت مدارسه 144 مدرسة للعام الدراسي 2006-2007 توزعت على 123 مدرسة في الحضر و 21 في الريف ,وكان للبنات منها 52 مدرسة والـ 76 مدرسة الاخرى للبنين شكلت البنات نسبة 36,5% حيث ان عددهن كان 3513 طالبة من المجموع الكلي البالغ 9633

16- 6 مشاركة المنظمات غير الحكومية في التعليم

إهتمت العديد من منظمات المجتمع المدني في مجال التعليم على الرغم من حداثتها ,فقد أطلقت (جمعية الأمل العراقية) مشروع التحدي الذي افتتح 26 صفاً لرفع مستوى الثقافة الصحية والإجتماعية والتدريب المهني التحق به 773 مستفيدة و 20 مستفيداً لعام 2006-2007 وانهى هذا المشروع المرحلة الأساسية لمحو الأمية التي استغرقت تسعة أشهر في أربع محافظات تراوحت اعمار المشاركين بين 10-50 سنة تمكنوا من اجتياز مناهج الصفوف الابتدائية الاولى بنجاح

وشمل المشروع محافظة صلاح الدين من اجل تمكين 67 شابة لدخول الامتحانات العامة للدراستين المتوسطة والثانوية وتمكنت 9 منهن من إجتياز الإمتحانات ومعظمهن دخلن الجامعات أو المعاهد ، كما قامت جمعية الثقافة للجميع وبالتعاون مع مديرية تربية بغداد - الرصافة بإشغال إحدى المدارس في مدينة الصدر وقامت بتدريس 70 تلميذاً كانوا قد تسربوا من الدراسة.

16 – 7 تفشي الأمية الأبجدية

ما زالت الفجوة في معدلات الأمية بين المرأة والرجل في العراق كبيرة بالرغم من الإنخفاض الواسع في عدد النساء الأميات ،فرغم ما حققه العراق من إنخفاض ملحوظٍ في معدلات الأمية بمقدار 41% من1997-2005 وخاصة عند النساء إلا أن الفجوة لازالت واسعة بين النساء والرجال ولابد من الإشارة إلى أنه في عام 1997إنخفضت معدلات الأمية عند النساء إلى60% وعند الرجال إلى65% ، وفي عام 2005 إنخفضت هذه المعدلات لتصل إلى 19,5% عند النساء و10,4% عند الرجال إذ إن معدلات الأمية لكلا الجنسين في الحضر أقل منها في الريف وخاصة بين النساء ،إذ كانت في الريف ضعف ما كانت عليه في الحضر عام 1997 وإنخفضت هذه المعدلات عام 2005 بمقدار 13,2 %في كل من الريف والحضر لتستقر على 11,2%في الحضر و 35%في الريف .وحتى هذا الإنخفاض لم يسهم في ردم الفجوة بين الجنسين في كل من الريف والمدينة إذ شكلت نسبة الأمية في الريف21% أي أكبر بسبع مرات من الفجوة في معدلات الأمية لكلا الجنسين في الحضر.

16 – 5 التحديات التي تواجه مواصلة التعليم بشكل عام وتعليم البنات بشكل خاص

العادات والتقاليد :التي قد تحجب الانثى من التعليم اساساً وإن هي سمحت لها فيقتصر ذلك على التعليم الابتدائي أ- وفي حالات قليلة تستمر إلى الثانوي وهنا تضييق على حالات التحاق النساء في الدراسة الجامعية وقد تقتصر على الدخول في الكليات والمعاهد الخاصة بالبنات. وتظهر لنا البيانات ان نسبة النساء غير المتعلمات الى مجموع النساء بعمر 15 سنة فاكثر ففي الريف تبلغ 51% مقابل 29% في الحضر. وتلتحق النساء في الحضر بنسبة 44% من مجموع النساء ،اما في الريف فمن يلتحقن بالدراسة لا تتجاوز نسبتهن 13% .

ب - الفقر وعدم الرغبة :- وتعد عدم رغبة العائلة وفقرها من الاسباب الرئيسية لعدم التحاق الفتيات بالمدارس فبلغت النسبة 24% بسبب عدم رغبة العائلة اما نسبة عدم الالتحاق بسبب الفقر فهي 13% من مجموع النسب والتباين واضح أيضا. ولو قارنا بين تمتع الاناث بحق التعليم وتمتع الذكور بالحق نفسه سنجد انه يعد مشكلة كبرى تواجه التعليم في العراق فقد بينت نتائج المسوحات ان نسبة من لم يلتحقن من الاناث تبلغ 31% مقابل 13%من الذكور .

ت - العنف :- أدى تصاعد وتائر العنف إلى أسباب دفعت العوائل إلى منع بناتها من التواصل مع الدراسة حيث أن صعوبة الوصول إلى المدرسة تقتضي مرافقة الأهل للفتاة أو توفير واسطة نقل لها وهذا ما يشكل عبئا إقتصادياً مضافاً إلى اسر الفتيات.،وقد تدنى وجود الإناث في الدور والمعاهد الخاصة التابعة لدائرة رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة نسبة إلى وجود الذكور بسبب خوف الكثير من العوائل من تعرض بناتهم المعوقات والمتخلفات عقلياً إلى الأذى أو الإختطاف . وتدخل بعض المفاهيم الموروثة لتقوي من هذه الأسباب لتشكل بمجموعها نتيجة واحدة تؤدي إلى منع الأسرة لبناتها من مواصلة الدراسة تفاديا للعنف الدائر في الساحة وقد أشارت مؤشرات تقرير التنمية البشرية إلى أن عدد الفتيات التاركات للدراسة من المرحلة الابتدائية قد ارتفع من 39266 للعام الدراسي 2002/2001 ليصل إلى 76795 للعام 2004/2003،أما عدد الطالبات الجامعيات اللواتي تركن دراستهن للعام الدراسي 2003 \2004 فقد بلغ 9958 طالبة من الدراسات الصباحية و 2795 طالبة من الدراسات المسائية ليبلغ بذلك عدد الطالبات العراقيات اللواتي تركن مقاعد الدراسة الجامعية في أنحاء العراق كافة 12723 طالبة . أما في المرحلة الثانوية وفي عام 2007 فقد بلغ عدد تاركات الدراسة25846طالبة. ث - الحرمان من الدراسة :- يوصف الحرمان بعدم التحاق الفرد ذي الفئة العمرية من 6-12 سنة بالدراسة الابتدائية اومن لم ينه الدراسة الابتدائية وبلغت نسبة الحرمان على مستوى الحضر نحو 16% وفي الريف بلغت 41% وهذا يبين عدة امور منها القدرة الاقتصادية ومدى التسهيلات التي يوفرها النظام التعليمي في الحضر فضلاً عن الطموح لدى الاسر والوعي بأهمية الدراسة وعند ملاحظة تلك النسب نجد تبايناً واضحاً بين الريف والمدينة ولعل مرده الى الموقف من تعليم الاناث فقد بينت الاحصائيات ان نحو 64% من الامهات في الريف العراقي يوافقن بشدة على ان تعليم الاولاد الذكور اكثر اهمية من تعليم الإناث تقابل ذلك نسبة 42% في الحضر ،كما ان نسبة الامهات في الريف اللاتي لا يتمنين لبناتهن الحصول على شهادة أعلى من الابتدائية تبلغ 34%.

ج - الوقت المستغرق للوصول الى المدرسة الابتدائية:- يعتبر الوقت المستغرق للوصول الى المدرسة اذا زاد عن الطالب من قطع هذه المسافة الطويلة الى المدرسة ومنها فقر الأسر وعدم تمكنهم من دفع اجور النقل او عدم الرغبة في ارسال البنات الى المدارس ويؤكد لنا ذلك بان التباين بين التحاق الذكور بنسب أعلى من الاناث يعود الى أسباب اجتماعية وثقافية ويمكن اعتباره تمييزاً ضد المرأة.

الأنشطة الرياضية:

16 – 6 الأنشطة الرياضة بأوجهها كافة مفتوحة أمام البنات حسب رغبتهن وكفاءتهن فتقام البطولات والدورات لتشجيع المنافسة بينهن ضمن المنافسات المدرسية ، وتقبل الاندية الرياضية إنخراط النساء بين صفوفها وتهتم بالتدريب النسوي اذ تخصص كوادر نسائية لهذا الجانب وتوجد إمرأة ضمن أعضاء رئاسة اللجنة الأولمبية العراقية وهي الجهة

المنظمة لكل الانشطة الرياضية في العراق ،ولإهتمام العراق بتنشيط الجانب الرياضي أُعتُمِدَ درس التربية الرياضية درساً منهجياً ضمن المراحل(رياض الاطفال، الابتدائية، الثانوية) وتدرس هذه المادة بشكل اوسع ومتخصص ضمن كلية التربية الرياضية ومن اجل عدم حرمان النساء اللواتي يتمتعن بالرغبة في اكمال دراستهن الجامعية في هذا الجانب فقد افتتحت كلية التربية الرياضية للبنات تقبل النساء فيها فقط وتديرها وتدرس فيها المتخصصات من العناصرالنسوية كما تشارك النساء من ذوات الاحتياجات الخاصة بالانشطة الرياضية والمسابقات وقد نالت كثير من النساء العراقيات ميداليات بطولات دولية ومحلية.

16 – 7 خطة التنمية الوطنية 2010 -2014

إهتمت هذه الخطة بموضوع التعليم والنهوض بواقعه، ونتيجة الإحصائيات والدراسات المتواصلة لتشخيص أسباب ترديه توصلت الخطة إلى أهداف ستراتيجية لتعمل الجهات المعنية على تحقيقها على نحو ما يلي :

 أن يكون عدد الأطفال في مرحلة رياض الأطفال 133049 بمعدل زيادة سنوية قدرها 22175 وزيادة في أعداد المعلمات تبلغ 4417 في سنة الهدف أي بمعدل زيادة سنوية مقدارها 750 .

 أما في المرحلة الإبتدائية فالمخطط أن يصل عدد الطلاب فيها إلى 989099 طالباً وتكون الحاجة بزيادة للمعلمين 56908 0وبذلك ستكون هناك حاجة في زيادة عدد المدارس إلى 2615

 و في المرحلة الثانوية فلا بد من أن يكون عدد الملتحقين فيها 1847112 طالباً في سنة الهدف ،وستبلغ الحاجة الاضافية لزيادة المدرسين في سنة الهدف الى17191 أي بمعدل زيادة سنوية قدرها 2865 وهذا يقتضي أن تكون الحاجة الإضافية إلى المدارس 913 مدرسة في سنة الهدف أي بمعدل زيادة سنوية قدرها 162 .

 أما في جانب التعليم المهني فسيرتفع عدد الملتحقين في المدارس المهنية إلى 72188 طالباً في سنة الهدف ،وستبلغ الحاجة الإضافية إلى المدرسين والمدربين 870 مدرساً .أماالحاجة الإضافية إلى المدارس فهي 73 مدرسة .

 وأما معاهد إعداد المعلمين فإن عدد الملتحقين بها في سنة الهدف سيبلغ 78072 بمعدل زيادة سنوية قدرها 13162 ،وسيبلغ عدد المدرسين 471 أي بمعدل زيادة سنوية قدرها 78 ،أما الحاجة إلى زيادة المعاهد فستبلغ 54 معهداً أي بمعدل 9 معاهد سنوياً.

 وسيبلغ عدد الطلبة الملتحقين في التعليم الجامعي 308745 ،وفي المعاهد التقنية 42958 ،وفي الجامعات التقنية 61646 في سنة الهدف وبمعدل زيادة سنوية قدرها 51457 للتعليم الجامعي و 7160 للمعاهد التقنية و10274 للكليات التقنية . وستكون الحاجة إلى التدريسيين 2030 في التعليم الجامعي وبمعدل زيادة سنوية قدرها 338 ، والحاجة الإضافية للتدريسيين في التعليم التقني 2058 وبمعدل زيادة سنوية قدرها 343 في سنة الهدف .

 أما في مجال محو الأمية فستكون الحاجة الإضافية إلى المعلمين في سنة الهدف نحو 90 ألف معلم وإلى المراكزالمتخصصة بمحو الأمية بحدود 60 ألف مركز .

 أما لفئة اليافعين فستكون الحاجة الإضافية إلى 207 من المعلمين في سنة الهدف أي بمعدل زيادة سنوية قدرها 34 ،وللمدارس نحو 25 مدرسة أي بمعدل زيادة سنوية قدرها 4 .

16 – 8 التعليم في إقليم كوردستان

على وفق تقرير التنمية البشرية لعام 2008 سجلت محافظة السليمانية مساواة النوع الاجتماعي في مجال التعليم ،فقد زادت النسبة عن 100% للمدارس الثانوية من خلال تطبيق قانون إلزامية التعليم في المرحلة الأولى للذكور والإناث الأمر الذي دفع بالإناث إلى الإنخراط في الدراسة ولاسيما في المناطق الريفية التي تسودها الممارسات العشائرية حيث تشكل المرأة نسبة كبيرة من الأيادي العاملة غير مدفوعة الأجر .

كما قامت وزارة الأقليم لشؤون المرأة بالإنجازات الاتية:

 مسح ميداني لدراسة أسباب إنقطاع الإناث عن التعليم لمحاولة القضاء على هذه الظاهرة .

 وضع سياسة تربوية تسعى إلى إرساء أسس المساواة والعدالة الإجتماعية ،وتركز على إشراك المرأة في وضع السياسات التربوية والسياسات العامة وصياغتها وفي جميع المراحل الدراسية .

 تطبيق قانون التعليم الإلزامي في المرحلة الأولى (الإبتدائية)

 تعزيز وجود المدارس المختلطة في مراحل التعليم وبالتنسيق والدعم من قبل المنظمات الدولية والمحلية

المادة (11):

1. تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على اساس المساواة مع الرجل نفس الحقوق ولا سيما :

أ. الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر ،

ب. الحق في التمتع بفرص العمالة نفسها ، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام .

ت. الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل ، والحق في الترقية والامن على العمل وفي جميع مزايا الخدمة وشروطها ،والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر .

ث. الحق في المساواة في الاجر . بما في ذلك الاستحقاقات ،والحق في المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

ج. الحق في الضمان الاجتماعي ، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الاهلية للعمل ،وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

ح. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

1. توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج والأمومة ، وضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة:

أ. لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل او اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ،مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب. لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق او للأقدمية او للعلاوات الاجتماعية .

ت. لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال

ث. لتوفير حماية خاصة للمرأة اثناء مدة الحمل في الاعمال التي يثبت انها مؤذية لها .

2. يجب ان تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الإقتضاء.)

17 - كفل قانون العمل المرقم 71لسنة 1987 حقوق العمال وظل هذا القانون نافذاً ولم يلغ حتى الآن ،ومن أهم ماجاء فيه مضامين تكفل الحصول على العمل وعلى أجر يكفي لسد حاجات العامل الأساسية ،على وفق نوع العمل وكميته يتم تحديد الأجر كما راعى مبدأ المساواة بشأن العمل الذي يتساوى فيه الجنسان والذي يتم في ظروف مماثلة (م4من القانون). كما خصص القانون فصلاً كاملاً عن حقوق المرأة العاملة وحمايتها من خلال إلزام صاحب العمل لتعريف المرأة العاملة بحقوقها وواجباتها بوضع نسخة من الأحكام الخاصة بحمايتها في لوحة الإعلانات في مقر العمل ،كما حدد المهن الخطرة على المرأة العاملة ومنها ،الأعمال الشاقة الضارة بالصحة ، والأعمال الإضافية بالنسبة للمرأة الحامل حفاظاً على صحتها وحملها ، والأعمال في الليل بشرط منح العاملات فترات راحة يومية لاتقل عن 11 ساعة متوالية تكون من بينها 7 ساعات في الفترة الليلية بين 9-6 صباحاً لضمان أخذ راحة كافية لها .. وللمرأة الحامل إجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده أمدها 72 يوماً وبراتب تام .،و يجوز للأم الموظفة التمتع بإجازة الأمومة الخاصة والبالغة (6)أشهر وبراتب تام وتعتبر هذه الإجازة خدمة لأغراض التقاعد،وفي حالات معينة وبموجب تقرير صادر عن اللجنة الطبية يجوز أن تمدد هذه المدة إلى (9) أشهر .ولها الحق بالتمتع بإجازة أمومة بدون أجور لا تزيد على سنة لغرض رعاية طفلها الرضيع الذي لم يكمل السنة الواحدة ، ولايجوز لها الإستفادة من الإجازة في غير أغراضها ويسمح لها بفترة إرضاع أثناء يوم العمل لا تزيد على ساعة واحدة ،وتعفى من العمل المرأة التي لها طفل أو أكثر دون سن السادسة إذا إحتاج طفلها المريض لرعايتها لا تزيد على ثلاثة أيام عن كل حالة وعلى صاحب العمل توفير وسائل راحة خاصة لها حسب متطلبات العمل .كماتستحق الموظفة الأرملة أي التي توفى عنها زوجها إجازة عدة شرعية مدتها 120 يوم براتب تام. أما في أقليم كردستان فتستحق المرأة إجازة ما بعد الولادة لمدة سنة وبراتب تام ومخصصات كاملة .

17 -1 يخضع المتقدمون للحصول على عمل المعاييرنفسها والإختبارات , والترجيح يكون لمن حصل على درجة أعلى في التقييم وفقا ًللمؤهلات المطلوبة من شهادة وخبرة وتدريب سابق، ويبقى دور الآليات المؤسسية والتد خلات الحكومية دوراً أساسياً وحيوياً في تعزيز المساواة ونشير بهذا الصدد إلى أن العراق طرفا منظماً إلى إتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف رقم 100\1958 منذ تأريخ 15\6 \1959 وقد كانت الدولة قبل 2003المستخدم الرئيسي للنساء في العراق آذ بلغت نسبة النساء العاملات في العراق 46%من العاملين في القطاع الحكومي

17 – 2 تنطبق المعاييرنفسها في تحديد الأجور والرواتب لكلا الجنسين وفقا للتعليمات واللوائح الصادرة بموجب قانون الخدمة المدنية ذي الرقم 24 الصادر في سنة 1960 وتعديلاته .وقانون العمل 71لسنة 1987 وقد كان العراق قد إنضم بتأريخ 28 \ 8 \ 1963 إلى إتفاقية المساواة في الأجور رقم 100 \1951مع الإشارة إلى أن مخصصات الزوجية تصرف لأي من الزوجين وحسب إتفاقهما وغالباً ما تصرف للزوج وتقطع هذه المخصصات في حالة إنحلال الرابطة الزوجية .وحسب المادة 43 من قانون الخدمة المدنية 24 المعدل.إلا أن الممارسات على أرض الواقع تشير إلى وجود بعض التمييز في القطاعات غير الحكومية كالقطاع الخاص إذ يكون طلب التعيين محصوراً في الذكور فقط كي يتلافى

هذا القطاع خضوعه للإلتزام بمنح إجازات للعلملات كما نص عليها قانون العمل المشار إليه كإجازة الولادة وما قبلها وما بعدها .

وليس في سياسة الحكومة ما يؤدي إلى حجب حق المرأة في إختيار مهنتها أو نوعية عملها وتجري التقييمات السنوية لموظفي الدولة كافة وفقاً لمؤشرات مركزية تستبعد معيار الجنس وتعتمد معيار الكفاءة وسنوات الخدمة والأداء الفاعل ولا تجبر المرأة على إتخاذ دون رضاها وقد إلتزم العراق بموجب قوانينه المشار إليها وكذلك الإتفاقيات الدولية التي إنضم إليها كإتفاقية إلغاء العمل الإجباري رقم 105 \ 1957 والتي إنضم إليها العراق في 15 \6 \1959 وكذلك إتفاقية حظر العمل الإجباري رقم 29 \ 1930 والتي إنضم غليها العراق بتأريخ 27 \ 10 \1962 .

17 -3 واعتمدت الحكومة سياسة تطوير وزيادة بناء قدرات العاملين فيها من كلا الجنسين بعد عام 2003وحرصت على التوازن الجندري في هذا الشأن وبالتعاون والدعم المباشر من المنظمات الدولية والأجنبية لرفع مستوى أداء العاملين في أجهزة الدولة .وتشير نتائج مسح التشغيل والبطالة إلى إرتفاع معدل النشاط الإقتصادي من 44,1% لعام 2003 ليصل إلى 49,5% عام 2005 .إلاإنه إنخفض الى 46,8% في عام 2008 وإنعكست هذه المؤشرات على سوق العمل بين الحضر والريف وكذلك بين الجنسين وبقيت مشاركة المرأة بالنسبة إلى الرجل منخفضة جداً على الرغم من إرتفاع مشاركتها في النشاط الإقتصادي من 14,2% عام 2003 وبلغت 18% عام 2008 .

وعملت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية على مواصلة تدريب العمال وزيادة خبراتهم من كلا الجنسين من أجل رفع مستوى أداءهم وكفاءتهم المهنية والإنتاجية ،وفتحت الدورات التدريبية الخاصة بزيادة خبرات النساء العاملات لتدريبهن في مجالات الخياطة، والحلاقة، وإستعمال الحاسوب ،وتطوير مهاراتهن التعليمية والمهنية ، وتعليم اللغة العربية والإنكليزية .

وإهتمت هذه الوزارة بمتابعة أوضاع المرأة في ميدان العمل ولهذا الغرض تم تعيين مفتشات متدربات على أوضاع المرأة الإجتماعية والسيكولوجية للقيام بزيارات ميدانية لمعرفة مدى ملاءمة وضع المرأة العاملة مع التشريعات الوطنية كقانون العمل النافذ والإتفاقيات الدولية المهتمة بهذه الجوانب التي صادق عليها العراق .

17 -5: تناول قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال المرقم 39 الصادر في 1978 والذي لايزال نافذ المفعول حالات العجز, والشيخوخة, وعدم القدرة على العمل والتي تقدرها جهات طبية متخصصة على وفق إجراءات وفحوصات علمية يتم على أساسها إحتساب درجات الحالات المذكورة ليصار على أساسها شمول العمال رجالاً ونساءً بالضمان الإجتماعي . وتقوم وزارة العمل والشؤون الأجتماعية على إدارة مباشرة لدور رعاية المسنين التي تقبل كبار السن ممن يفتقدون الرعاية الأسرية للأعمار من 55سنة بالنسبة للنساء و60 سنة بالنسبة للرجال ,ويبلغ عدد هذه الدور 6 دور تتوزع ما بين بغداد ,ونينوى ,وكربلاء ,والنجف ,والديوانية ,والبصرة وتقدم خدماتها المختلفة من مأكل وملبس وخدمات صحية وإجتماعية وترفيهية إضافة لتخصيص مصرف جيب يقرب من 25 $ شهرياً .وقد تضمن الدستور العراقي لعام 2005 إلزامً للجهات ذات الإختصاص يقضي بالعمل على إصدار قانون يكفل الضمان الإجتماعي والصحي وحسب نص المادة 30 منه (أولاً: تكفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة المرأة والطفل – الضمان الإجتماعي والصحي ,والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة ,تؤمن لهم الدخل المناسب ,والسكن الملائم .

ثانياً :تكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة ,وتعمل على وقايتهم من الجهل ولبخوف والفاقة , وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم , وينظم ذلك بقانون .)

17- 6 أقر قانون الرعاية الاجتماعية 126 لسنة 1980 منح راتب الرعاية الاجتماعية و شمول عدد من الأرامل و المطلقات و العاجزين و كبار السن والعاطلين عن العمل الراتب على وفق التعليمات و الأنظمة ولأجل تطوير مباديء هذا القانون مع متطلبات المرحلة الراهنة بما فيها تأمين إحتياجات الفئات الهشة بشكل عام (الأيتام ،والمشردين من الأطفال ، والمعوقين ،والمسنين ،والأرامل ،والمطلقات ،والنساء المعيلات لأسرهن،والمشردين ،والمهجرين قسراً وغيرهم ..) فقد قامت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بإعداد مقترح قانون شبكة الحماية الإجتماعية وهو معروض حالياً على الجهات المختصة لدراسته والمصادقة عليه.

17 -7 سعت الدولة لتوفيرالخدمات الإجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين إهتماماتهما العائلية والتربوية وبين عملهما ، إذقامت وزارات الدولة بإنشاء دور حضانة داخل أبنيتها وفي بعض مديريات هذه الوزارات والمؤسسات تضم أطفال الموظفين من كلا الجنسين ،ومن المؤسف أن بعض دور الحضانة هذه قد تعرضت إلى الإبادة ومن فيها من الأطفال إثر الأعمال الإرهابية (التفجيرات)على سبيل المثال تلك التي إستهدفت وزارتي المالية والعدل وذهب جراء ذلك أعداد كبيرة من الأطفال .ويوجد العديد من دور الحضانة تدار من قبل نساء ذوات اختصاص أومنظمات غير حكومية .

المادة (12):

(1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من اجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة).

18- شكل موضوع صحة الفرد و الأسرة لدى الحكومات العراقية إهتماما ينصب في إعمال حق التمتع بالصحة بأنه حق من حقوق الانسان وشرع لهذا الحق في قانون الصحة العامة 89 لسنة 1981 والنافذ لغاية الآن الذي جاء عبر نصوصه ضمانات لرعاية الأمومة والطفولة وكذلك صحة الأسرة ... وهذه الحقوق متاحة ضمن القانون للجميع بلا تمييز .وقد ضمن الدستور العراقي ذلك بموجب المادة 31 منه بنصه على (أولا: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية , وتعنى الدولة بالصحة العامة, وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

ثانياً :للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة ,وبإشراف من الدولة , وينظم ذلك بقانون .) .ويشكل الإنفاق الحكومي على قطاع الصحة 6% من مجموع الإنفاق العام لعام 2009 .وقد عانى هذا القطاع من التحديات التي واجهت العراق من حروب وحصار وإحتلال وتعرضت البنى التحتية للدمار والسرقة نتيجة أعمال السلب والنهب التي أعقبت سقوط النظام السياسي عام 2003 ومن بعدها العمليات الأرهابية والفساد الإداري .

18 -1 إن وزارة الصحة هي الجهة الحكومية القائمة على جانب توفير الخدمات المتعلقة بالصحة وتتوزع مستشفياتها على جميع المحافظات واقضيته ونواحيه فضلاًعن المستوصفات والمراكز الطبية المتخصصة. وتعمتد هذه الوزارة في تقديم خدماتها على أطباء اختصاصيين وملاكات تمريضية ومساعدة من مختلف الاختصاصات وتعمل على تدريبهم وزيادة عددهم بما يتناسب مع حجم الحاجة إليهم حيث كان عدد الكوادر الطبية والصحية لعام 1998 من الذكور 41973 ومن الإناث 26181 وأخذت أعدادهم بالتزايد حيث بلغت عام 2008 من الذكور 99689 ومن الإناث 47161(الجدول 9).

ويبلغ عدد المستشفيات العامة (الحكومية)210 مستشفى لغاية 2008 تقدم الخدمات الطبية العامة والمتخصصة ومنها الخدمات التي تقدم إلى المرأة قبل الولادة وأثناءها وبعدها .وتتركز في المناطق الحضرية .

ومن أجل تغطية أكبرقدرمن الرعاية الصحية والطبية للمواطنين فقد أجازت وزارة الصحة إنشاء المستشفيات الخاصة (الأهلية)وخاصة مستشفيات الولادة التي تلجأ لها النساء في عمليات الولادة الطبيعية والقيصرية بسبب المتابعة الدقيقة ، والنظافة نظراً لمحدودية قدرتها الإستيعابية ،وتوفر العلاج لكن بأسعار مرتفعة وهذا لايتيح لكل الأسر الإستفادة منها .وتقدم المستشفيات الحكومية نظام الخدمة الخاص بأسعار مدعومة.

18 -1 إلا أنه لايزال هناك نقص حاد في الملاكات الطبية الموجودة في المستشفيات والمراكز الصحية وخصوصاً من الطبيبات اللاتي يتطلب تواجدهن في مستشفيات الولادة والأطفال لكن حصل تحسن ملحوظ بعد عام 2008 ، ففي محافظة البصرة مثلاً بلغ عدد الأطباء 1762 منهم 612 طبيبة وإرتفع هذا العدد إلى 2517 عام 2009 لكن هذا النقص في هذه الكوادر والذي ينعكس مباشرة على تمتع المواطن بحقه في نيل الرعاية الصحية يعود إلى سببين :

1 - هجرة العقول العلمية وبضمنهم الأطباء المتخصصين والخبراء إلى خارج العراق لتعرضهم للقتل من قبل الجماعات الإرهابية وإستغلال المراكز الدولية لهذه الكفاءات الوطنية .

2- لجوء البعض منهم للعمل ضمن القطاع الطبي الخاص (المستشفيات الأهلية)نظراً لما تدره عليهم من مبالغ طائلة .

وفي إقليم كردستان تبلغ ملاكات وزارة الصحة 21443 من الذكور و13828 من الإناث لعام 2009 .

18 -2 وتقدم وزارة الصحة خدمات الرعاية الصحية للأم والطفل وكل ما يتعلق بصحة الأسرة فتباشر مسؤولياتها من خلال الفحص الأولي للمتقدمين للزواج وبيان مدى صلاحيتهم لذلك ومرورا بتقديم الخدمات أثناء الحمل وعند الولادة وتحصين الأطفال باللقاحات وكل ذلك يتم من خلال مراكز طبية متخصصة.

وبسبب الظروف غير المستقرة التي مر بها العراق منذ عام 1998 والى ما بعد التغيير في عام 2003 وما نتج عن حالات الشغب والعنف وحرق المستشفيات والمباني الحكومية فقد فقدت اغلب الإحصاءات المؤشرة لهذا الواقع إلا إنه من خلال المتوفر منها نستطيع تأشير الآتي :-

1- بلغت نسبة الوفيات للأطفال دون سن الخامسة ولكلا الجنسين 35 لكل 1000 ولادة حية عام 2007. أما في عام 2008 فقد وصلت الى 36 لكل 1000 ولادة حية وشكلت نسبة وفيات الأطفال الرضع 32 حالة لكل 1000 مولود حي في السنة نفسها .

2- ونسبة وفيات الأمهات لعامي 2006 ، 2007 بلغت 84 لكل 100000 ولادة حية.وفي إقليم كردستان بلغت 47 لكل 100000 ولادة حية لسنة 2007.

3- أما الولادات التي تجري بإشراف موظفي وزارة الصحة من ذوي الاختصاص فقد بلغت 9،79% لعام 2008.

4- ومن بين إستعمال موانع الحمل شكل معدل استخدام الرفال نسبة 1،1% من مجموع 8,49% من مستخدمي هذه الوسائل.

5- أشرت إحصاءات انتشار فيروس نقص المناعة الواردةمن مركز السيطرة على الأمراض الإنتقالية والتي بينت ان معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة هو (1.,. لكل 1000000) من الإناث لعام 2004 علماً أن هناك إصابة واحدةلإمرأة حامل في تلك السنة ولم تسجل أي إصابة للأعوام 2003 , 2005 , 2006 , 2007 , 2008 , 2009 .

18 -3 تبدأ التحصينات والإجراءات الوقائية للأطفال منذ الأشهر الاولى من عمره ويستمر معه بالنسبة لأمراض : (الكزاز . الحصبة . التايفوئيد) وتشير الإحصاءات المتوفرة إن نسبة الأطفال البالغين من العمر سنة واحدة من المحصنين ضد الحصبة في عام 2001 بلغت 73% ، وفي2002 بلغت 79% اما في 2003 فكانت 66,8% وفي 2004 بلغت 81,7 %، وفي 2005 أصبحت 75,5 %، وفي 2006 كانت 69,9 % ، وسجلت النسبة 63,8% عام 2007 وإرتفعت في 2008 لتبلغ 80,24%.

ويتم إجراء الفحوصات الطبية السريرية والمختبرية اللازمة للتأكد من سلامة المتقدمين للزواج من الإمراض السارية وملاءمة بعضهم لبعض ويحمي قانون الأحوال الشخصية هذا الإجراء ويعده إجراءً أساسيا يسبق عقد الزواج في المحكمة .

18 - 4 وتجري الولادات في مستشفيات خاصة مجهزة بملاكات طبية وصحية وبلغت نسبة الولادات التي تجري بإشراف هؤلاء الموظفين من ذوي الاختصاص 79, 9% لعام 2008 كما اهتمت الوزارة بتدريب هذه الملاكات من خلال إشراكها في دورات ومؤتمرات وورش عمل تدار خارج العراق ولمختلف الدول للتزود بالخبرة . فقد أوفدت ما والى جهات أخرى ، هذا بالإضافة الى تنفيذ دورات WHOيقارب 2078 الى كل من انكلترا والهند وبمشاركة تدريبية داخل العراق لتطوير مهارات العاملين إستهدفت 1213 مشاركاً من مختلف الاختصاصات .

18 -5 بعض الانجازات التي تخص صحة الأسرة :

تبنت وزارة الصحة نظاما صحيا يعتمد الرعاية الصحية الأولية ركيزة في تقديم الخدمات الصحية على وفق معايير الجودة باعتبارها مستوى الخدمات الاول المقدم للمواطن مع ضمان تكامل تلك الخدمات مع المستوى الثاني (المستشفيات العامة) والثالث (المراكز التخصصية) من خلال تطبيق نظام الإحالة على وفق سياقات وضوابط دقيقة ، فضلاً عن التوسع في تطبيق نظام طب الأسرة في المراكز الصحية لتقديم خدمات نوعية ، وقد تم انجاز الآتي :-

1- تطوير نظام العمل في مراكز الرعاية الصحية الأولية والعمل بنظام الإحالة في المؤسسات الصحية لضمان خدمات نوعية على المستويات كافة.

2- .بلغت المراكز الطبية التي نظام طب الأسرة 6 مراكزعام 2008 أما في عام 2009 فبلغ عددهاد 8 مراكز وهناك 17 مركزاً قيد التطبيق.ويتمثل هذا النظام بفتح ملفات لكل أفراد الأسرة ومتابعة الوضع لهم بشكل مستمر ويقتصر العمل به ضمن الرقع الجغرافية المحددة ولا يجوز تجاوزها .وهو أحد أنواع الخدمات الصحية التي من خلالها تتابع صحة الأم والطفل وعند نجاح هذه التجربة سيتم تعميمها على المحافظات كافة .

3- استحداث صالات ولادة وردهات طوارئ في العديد من مراكز الرعاية الصحية الأولية في المناطق النائية حيث بلغ عدد تلك المراكز (123 مركزا) في مختلف محافظات العراق لعام 2009 مقارنة بـ23 في عام 2008.

4- تطوير خدمات نقل الدم من خلال تحديث نظام العمل وتدريب الملاكات العاملة فيه وتأهيلها .

5- إصدار قانون يمنع بموجبه التدخين في دوائر الدولة والمحلات العامة ، وتخصيص أماكن معينة للمدخنين وفرض غرامة مالية على المخالفين.

6- تأسيس (41) مركزا للسيطرة على الأمراض غير الانتقالية (الضغط والسكري) ومن خلال تطبيق نظام الرصد والكشف المبكر.

7- اعتماد نظام الكشف المبكر والتشخيص الدقيق لحالات سوء التغذية في مراكز الرعاية الصحية الأولية.

8- تنفيذ الحملات المستمرة للسيطرة على مرض شلل الأطفال والحصبة والكزاز لخفض نسبة الإصابة واعتماد هذا الأسلوب لمتابعة المتسربين من البرنامج الموسع للتحصين.

9- إعداد خطط استثنائية للسيطرة على الأوبئة والأمراض الانتقالية ومن خلال تأمين الأدوية والمستلزمات العلاجية والساندة وتدريب الملاكات الطبية والصحية على الرصد الوبائي والسيطرة على نواقل الأمراض حيث تم تسجيل انخفاض في حالات الكوليرا المثبتة مختبرياً من (4691) في عام 2007 الى (926) حالة عام 2008 مع تسجيل حالة ملاريا محلية (واحدة) و (ثلاث) حالات مستوردة عام 2008 مقارنة بـ (ثلاث) حالات عام 2007.

10- تحصل المراة وبشكل مجاني ولكافة المستويات الأولية والثانوية والثالثية إسوة بالرجل كما تقدم وزارة الصحة خدمات اثناء الحمل والولادة والفحص الدوري لما بعد الولادة وحملات التلقيح والتوعية الصحية ضمن قانون الصحة

رقم 89 لسنة 1989 ويبلغ عدد المراكز الصحية الأولية 2168 عام 2009 بزيادة 179 مركزاً عن عام 2008.و هناك المراكز الصحية المتخصصة بالصحة الإنجابية التي تقدم خدماتها في مجالات تنظيم الأسرة والعلاج الخاص بمنع الحمل على إختلاف أنواعه .وقد بلغ عدد المستفيدات من الخدمات المقدمة 742 مستفيدة خلال عام 2009 من خلال 5 مراكز صحية .وتبقى مسألة تحديد النسل مرتبطة بمدى الوعي الصحي للمرأة وتأثير المجتمع وعاداته فلا تملك شرائح كبيرة من النساء الثقافة الصحية اللازمة وخاصة في الأرياف والشرائح الفقيرة .

11- تنفيذ مشروع العشرمستشفيات للوصول إلى 105 سرير لكل 1000 نسمة من السكان .

12- تهيئة الملاكات التمريضية النسوية من خلال فتح إعداديات التمريض النسوية فقط وغلق إعداديات التمريض الخاصة بالرجال لسد النقص في الملاك التمريضي النسوي .

13- استخدام التقنيات الحديثة في الكشف المبكر عن الأمراض والبدء بنظام العلاج السرطاني الجديد والتسجيل السرطاني و تقديم خدمات صحية بنوعية عالية من خلال العيادات الاستشارية والمستشفيات التخصصية في اقليم كوردستان . وكذلك استخدام التقنيات الحديثة في الكشف المبكر عن أمراض السرطان بشكل عام وكذلك سرطان الثدي عند النساء إذ تشير الإحصائيات الرسمية الى وجود (1321) حالة إصابة بسرطان الثدي عند النساء في عام 1998 ، لتزداد في عام 2001 الى 2081 حالة ، وفي عام 2002 سجلت 2292 حالة ، أما في عام 2004 فقد سجلت 2033 حالة أي بنقص طفيف ،وفي عام2009 تمت مفاتحة عدة منظمات دولية للتعاون وتقديم الدعم وبالتنسيق مع وزارة التخطيط لإجراء مسح شامل للمرأة لتمكينها من معالجة مشاكلها الصحية وفقاً لأساليب علمية مدروسة .

أما آخر الإحصائيات فتشير إلى أن هذا المرض يشكل نسبة 32% من نسبة السرطانات التي تصيب المرأة في العراق ومن بين كل 100 ألف إمرأة تصاب 20 إمرأة بهذا المرض ..

أما سرطان الدم فقد سجلت 227 حالة لدى النساء عام 1998 ، وارتفعت هذه النسبة الى 304 حالة عام 2000 ، واستمرت بالارتفاع لتسجل 341 حالة في عام 2003 ، أما في عام 2005 فقد بلغت 596 حالة. أي أن الدراسات أثبتت تزايد احتمال الإصابة بأمراض السرطان لدى النساء، أما سرطان المبيض فقد سجل عام 1998 إصابة 164 امرأة ، وعام 1999 إصابة 167 ، وفي عام 2001 سجلت 275 حالة ، وانخفضت النسبة في عام 2002 لتشكل 249 حالة ، أما في عام 2004 فقد سجلت 241 أي بنسبة مقاربة.

18 -6حملات مشتركة

رغم أنه من الشائع أن سرطان الثدي يصيب النساء في سن ما بعد الخمسين إلا إنه بدأ مؤخراً يصيب الفئات الصغيرة والمتوسطة بفعل تدني العوامل البيئية والتغذوية وتشير الدراسات إلى إمكانية إنقاذ 95%من النساء في حالة الكشف المبكر لهذا المرض ، وقد شكلت اللجنة العليا للتوعية بالكشف عن سرطان الثدي بتأريخ 18 شباط 2008 إطاراً يستجمع الوزارات والجهود الوطنية كافة كوزارة الصحة وكل من وزارتي الدولة لشؤون المرأة ولشؤون المجتمع المدني..) قامت بحملة واسعة خلال عامي UNIFEMوبدعم من منظمة الصحة الدولية ، وصندوق الدعم الإنمائي للمرأة (2008 و2009 من خلال إقامة العشرات من الندوات والمؤتمرات ،وقد لاقت هذه الحملة نجاحاً من خلال زيادة أعداد المراجعات للجهات الطبية المتخصصة فعلى سبيل المثال ،تشير الإحصائيات إلى 2420 مراجعة عام 2008 ،أما عام 2009 فقد شهد4297 مراجعة في محافظة البصرة وهذا العدد مخصص لـ 5000 مراجعة .

كذلك سعت وزارة الدولة لشؤون المرأة بالتعاون مع وزارة الصحة الى إطلاق حملات تستهدف وزارات الدولة كافة بشأن :-

1. التوعية بمعوقات الصحة الانجابية ،ووسائل منع الحمل ،والولادة المأمونة ،ورعاية الحوامل ,وأمراض ما بعد سن اليأس والأمراض المنقولة جنسياً.

2- مكافحة سرطان الثدي ،وأهمية الفحص الذاتي والكشف المبكر وما يتضمنه إجراء الكشوفات والمسوحات الميدانية وبالنتيجة تم وضع خطة ستراتيجية حول مشروع للتوعية مدعما بالاحصائيات حول المرض وبضمنها مناقشة المادة العلمية للتوعية بأهمية الكشف المبكر عن سرطان الثدي المعدة من قبل مجلس مكافحة السرطان ومفاتحة وزارة التربية لتضمينها المناهج التربوية في المدارس الثانوية

3 - الإهتمام بالجانب التوعوي والثقافي في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنف ضد المرأة حيث تم تشكيل لجنة قيادية عليا برئاسة الوكيل الإداري للوزارة وعضوية الوزارات المعنية لوضع الخطط الكفيلة لهذه المهمة

وتم وضع خطة ستراتيجية لعامي 2008 و 2009 من قبل وزارة الدولة لشؤون المرأة مدعمة بالإحصائيات من أجل مكافحة سرطان الثدي ودعمت هذه الحملة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء .وموقع الحملة الألكتروني هو :www.scbc.gov.iq .

18 -7 و قامت وزارة الصحة بوضع خطة خمسية من عام 2009 إلى 2013 تهدف هذه الخطة إلى :

1- خفض معدلات الأمراض والوفيات .

2- السيطرة على الأمراض الإنتقالية .

3- خفض نسب أمراض سوء التغذية للأطفال دون سن الخامسة .

4- تأمين غذاء صحي وسليم .

5- تطوير المراكز الطبية التخصصية وزيادة أعدادها.

6- إنشاء وحدات الإستجابة للكوارث .

7- توفير الأدوية والمستلزمات الطبية .

8- إعتماد السياسة الدوائية الوطنية .

9- تبني نظام مراقبة فعال يعتمد مباديء النزاهة ،والكفاءة المهنية .

10- إنشاء مؤسسات صحية ذات مواصفات متطورة وفندقية في بغداد والمحافظات وتطوير البنى التحتية لها

11- زيادة التخصيصات السنوية بنسبة 10% من الميزانية الوطنية .

12- تأمين الملاكات البشرية للحد من الفساد الإداري في القطاع الصحي من خلال تطبيق الستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

13- تم تشكيل لجنة عليا لمتابعة مؤشرات الصحة في الأهداف الإنمائية برئاسة الوكيل الإداري للوزارة وعضوية الوزارات المعنية ومن أهدافها تحسين صحة الأم والطفل ، وتمكين المرأة في نيل حقها بالمساواة مع الرجل لأجل ردم الفجوة بين الجنسين في مجال الصحة .

18 -8 خطة التنمية الوطنية 2010 -2014

وقد شملت هذه الخطة الواقع الصحي ضمن إهتماماتها الملحة ورسمت له أهدافاً من الممكن أن نوجزها بالآتي :

- تقليص معدل عدد المرضى لكل طبيب وزيادة عدد الأسرة قياساً لحجم السكان ،وتوخي العدالة في توزيع المؤسسات الصحية على الريف والحضر ،وزيادة أعداد المؤسسات ذات الوظائف الطبية التخصصية ، وتزويدها بالأجهزة والمستلزمات الضرورية .
- توسيع المؤسسات الصحية الحالية بنسبة 50% وتطويرها.
- إنشاء مؤسسسات صحية متطورة في جميع المحافظات لزيادة أعداد الأَسِرة في دوائر الصحة بنسبة 41% .
- توسيع خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال زيادة أعداد المراكز الصحية لتغطية حاجة دوائر الصحة في بغداد والمحافظات الأخرى بنسبة 20% .
- زيادة أعداد المراكز الطبية التخصصية لتغطية إحتياجات المحافظات من الخدمات المتخصصة (جراحية دقيقة ، وتشخيصية ،ووقائية) بنسبة 50%.

18 -9 إنجازات وزارة الصحة في إقليم كردستان

تهتم وزارة الصحة في أقليم كردستان بإيلاء توفير الخدمات الطبية والصحية لكلفة المواطنين بشكل عام وتهتم بالواقع الصحي للمرأة بشكل خاص لما يتطلبه هذا المجال من إهتمام معين من خلال توفير الملاكات الطبية والمستشفيات والخدمات والمستلزمات الواجبة لحفظ حياة المواطن وتقديم العلاج الكاف له وكشفت لنا المؤشرات في مجال الإهتمام بصحة المرأة مايلي :

- تتم الولادة على أيادي أشخاص متخصصين بنسبة 88,1 %,أما الولادة داخل المستشفيات فتصل نسبتها إلى 67,8 % .
- توفر وزارة الصحة وسائل منع الحمل بنسبة 81,3 % ,وتقدم رعاية مستمرة للحوامل بنسبة 80,2% .
- توفير خدمات فحص أعراض ومعالجة مرض نقص المناعة المكتسبة (الأيدز) حيث بلغت نسبة النساء اللواتي خضعن للفحص 0,5 %.وجرى التعريف بالمراكز المتخصصة بهذا المرض لتصل نسبة النساء اللواتي لهن معرفة بأماكن هذه المراكز 3,4 % .

قامت وزارة الصحة في إقليم كردستان بعدد من الإنجازات الهادفة إلى رفع الوعي الصحي والوقائي بشكل عام والمرأة بشكل خاص ومن أبرزها :

- فتح دورات تثقيفية إرشادية للأمهات حول كيفية التعامل مع الإناث والذكور من مختلف الأعمار .وكذلك دورات لكلا الجنسين للأعمار من 12- 17 حول الإهتمام بالصحة في هذه الفترة من العمر .

- إقامة ورشات عمل حول دور المرأة القيادية في المجتمع بالتنسيق مع منظمة (قدرات المرأة) .
- تم عقدد عدة مؤتمرات حول موضوعي الكشف المبكر لسرطان الثدي والفحص الذاتي للثدي للحماية من السرطان . UNICEFبالتنسيق مع الـ
- إقامة دورات تدريبية للكشف عن مرض السكر لدى الحوامل من خلال إشراك طبيبات ذوات إختصاص .
- والوزارات ذات العلاقة مؤتمراً ضم عدداً من المعنيين لدراسة هذه الظاهرة . UNICEFولما تحتله ظاهرة ختان الإناث من أهمية فقد عقدت الوزارة وبالتنسيق مع منظمة الـ
- إقامة ورش عمل للتدريب على الحد من مظاهر العنف ضد المرأة في الإقليم بالتنسيق مع وزارتي الداخلية والمرأة بالتنسيق مع الـ UNICEF .
- تبني خطة عمل للتغلب على مرض نقص المناعة المكتسبة (الأيدز) ,ووفيات الأمهات والأطفال ,والحمل المبكر ,والحمل المتكرر غير المتباعدوآثاره الصحية على المرأة والجنين ,وتنظيم الأسرة.

18- 10 التحديات التي تواجه إقليم كردستان في هذا المجال :

يواجه الأقليم تحديات تحدد من حصول إنجازات مهمة في مجال تقديم الرعاية الصحية على الوجه الأمثل ومنها :

- نقص الموارد المادية
- تفشي نسبة الأمية وبنسبة تقريبية 22% بين النساء .
- الفقر .
- عدم تغطية الملاكات الطبية والصحية تغطية كاملة في المناطق النائية .
- ضعف التنسيق الإداري .

18 – 11 أما خطتها المستقبلية فتهدف إلى :

1- خفض معدلات الوفيات للأطفال دون سن السنة .

2- خفض معدلات الوفيات للأطفال دون سن الخامسة من العمر .

3- خفض معدلات الوفيات للأمهات .

4- تحسين الرعاية الصحية الأولية للأمهات والأطفال .

5- تعزيز برامج تنظيم الأسرة ،

6- الحد من العنف ضد المرأة .

المادة (13):

(تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما : -

أ- نفس الحقوق في الاستحقاقات الأسرية

ب –الحق في الحصول على القروض المصرفية ،والرهون العقارية ، وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي،

ج –الحق في الإشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .)

19- على الرغم من كفالة دستور العراق لعام 2005 لمبدأ المساواة الذي تضمنته المادة 14 منه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرف أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أوالمذهب أوالمعتقد أو الوضع الإقتصادي الإجتماعي 0)هناك بعض الأطر التي لم تشملها المساواة الفعلية كما مر ذكره وماسنتناوله ضمن عرض تطبيق المادة 16 من الإتفاقية ، ولنا أن نورد ما يكتنف حق التملك من ممارسة فعلية ورغم مضمون البند(أ) من الفقرة 3 من المادة 23 من الدستور التي تضمن (للعراقي الحق في التملك) دون أي تمييز على أساس الجنس فإن الأعراف السائدة تشكل تقاطعاً مع هذا المبدأ والتي لاتزال قائمة و تحد من تمتع النساء بهذا الحق ولا سيما في المناطق الريفية ولم يستطع الدستور العراقي ولا القوانين النافذة في تعاملها مع مسالة الملكية داخل الأسرة من إعتماد مبدأالملكية التشاركية إذ تلزم القوانين النافذة حماية مبدأ الذمة المالية المستقلة لكلا الزوجين.

19 -1 إن ضمان وصول المرأة إلى الموارد هو أحد أسس تحقيق التنمية البشرية ومن أجل الوصول إلى تلك الموارد وإستعمالها والسيطرة عليها لابد من وجود قدرة على إتخاذ قرارات تتعلق بها وهذه الموارد هي (الأرض ،

الدخل ، القروض 000) وفي العراق لا تتمتع المرأة بالفرص الكافية والمتكافئة للوصول الى هذه الموارد الاساسية والخدمات0 ان للنساء في العراق بصورة عامة أصولاً مالية أقل مقارنة بالرجال وبالتالي فان الأسر التي تعيلها نساء أقل حظاً من الأسر التي يعيلها الرجال ولم تتوفر لدينا بيانات دقيقة حول تمتع النساء بالحقوق المستقلة في ملكية الأرض أو السكن أو إدارة الممتلكات أو الأعمال مع أن القوانين تكفل المساواة في هذه المجالات . .وقد قامت وزارة المالية بمنح سلف لموظفي الدولة لشراء العقارات وتم صرف هذه السلف بناءً على معايير مسبقة يستوجب توافرها في طالب السلفة دون إيلاء الجنس أي معيار ضمن المعايير المطلوبة وبناءً عليه كانت المرأة الموظفة مستفيدة من هذه السلف كما إستفاد منها الرجل الموظف .

19 -2 لقد تفاقمت ظاهرة الأسر التي تعيلها النساء على مدى أكثر من عشرين عاماً بسبب العقوبات الإقتصادية والحروب المستمرة والنزاعات المسلحة التي أدت إلى فقدان الآباء والأبناء بحيث أصبحت المرأة من أكثر الفئات تضرراً من جراء عواقب هذه الأحداث المتتالية 0 حيث الاحتلال وما أعقبه إنتشار النزاع المسلح والعنف بعد عام 2003 وتصاعد وتاثرالعنف الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد الأرامل وتضاربت الأرقام التي تصف حجم هذه الحالة إذ تفيد نتائج المسح الذي نفذه الجهاز المركزي للاحصاء عام 2004 أن 11% من الأسر تعيلها النساء وان 73% من هذه الأسر تعيلها أرامل كما تبين مؤشرات المسح هذه وجود فرق بين دخل الأسر التي تعيلها نساء والأسر التي يعيلها رجال ، إذ إن 40% من الأسر التي تعيلها نساء ليس بمقدورها تجميع 100 ألف دينار(مائة ألف دينار) بما يقارب 90$ فتضطر إلى سد العجز من مدخراتها أومن المساعدات التي تحصل عليها خلال أسبوع مقارنة بـ 26% من الأسر التي يعيلها رجال ، ومن جانب آخر تمثل الاوضاع السائدة والضغوط الأسرية فضلاًعن عدم تملكها لضمانات كافية للحصول على المشاريع الصغيرة عناصر إعاقة تحد من تمتع المرأة في الحصول على المشاريع الصغيرة ، في الوقت الذي تشكل فيه هذه المشاريع مساهمة فاعلة في توسيع القوة الإقتصادية من جهة ومن جهة أخرى فهي حلٌ للنساء غير القادرات على الوصول إلى الموارد مثل النساء اللاتي ينقصهن التعليم والتدريب ،وبضمنهن المرأة الريفية وقد أطلقت مشاريع للقروض الصغيرة عام 2007 إلا أن هذه المشاريع ولكونها في مراحلها الأولى لم تتمكن من توفير حظٍ أكبرَ للنساء.

لقد بين مسح الأحوال المعيشية في العراق لعام 2004 أن 79% من النساء يعملن في الزراعة ،والتعليم والادارة العامة في القطاع العام ،والادارة والخدمات الاجتماعية والصحية 0 كما يلاحظ ان قطاع التعليم تتمثل فيه مشاركة أوسع للنساء منها عند الرجال إذ بلغ عدد النساء العاملات في هذا المجال (292000) أما الرجال فقد بلغ عددهم (197000) وتشكل النساء ثلث القوى العاملة في الريف .

19- 3 ترتفع البطالة بين النساء أكثر منها في الرجال ففي عام 2006 إرتفع مستوى البطالة بين النساء إلى 22,7% بعد ان كانت نسبته14،1% عام 2005 ،في حين إنخفض معدل البطالة للرجال إلى16،2% بعد أن كان 19,2% في سنة 2005 ،والاجراءات التي تتبع لمواجهة خطر البطالة محدودة لكون أن العراق متجه نحو إقتصاد السوق وهذا من شأنه أن يشكل تحدياً آخر أمام إمكانية المرأة في التمتع بفرص عمل توفرها الدولة حيث ستواجه المرأة بيئة إقتصادية متغيرة يسود فيها مبدأ التنافس في الحصول على فرص العمل وفي أزاء هكذا ظروف سيكون القطاع الخاص هو البديل رغم عدم ضمان قبوله بتوفير فرص العمل للمرأة لأسباب عديدة منها أن المرأة لابد أن تتمتع بحق إجازة الحمل والوضع وما بعد الولادة وحضانة الطفل ، أو عدم إستطاعتها من تلبية رغبات أصحاب العمل المتعددة والتي تتسم بالتمييز والعنف ضدها إلى غير ذلك من الأسباب 0

وهذا من شأنه أيضاً أن يؤدي الى إشتداد حدة التنافس للحصول على فرصة عمل وبما أن الرجل يتمتع بامتيازات إجتماعية متفوقة على المرأة فإن الضرورة تقتضي رسم السياسات التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة أداء المرأة ومن ذلك زيادة أعداد المدارس المهنية الصباحية والمسائية وكذلك مراكز التدريب المهني .

و كانت الأوضاع السائدة بعد عام 2003 أحد الأسباب التي أدت إلى تدني مستوى تشغيل النساء في القطاع الخاص وشكلت نسبة وجود المرأة في هذا القطاع بين 32% الى 38% من مجموع العاملين في مجالات الصحة ، والمؤسسات المالية ، والزراعة ، والأنشطة الأخرى 0و يكتنف خطر حرمان المرأة من عملها ضمن القطاع الخاص لأجل إبعادها عن المميزات التي يكفلها لها قانون الضمان الإجتماعي للعمال وكذلك قانون العمل إذ يسعى أرباب العمل في التهرب من الإنضواء تحت مظلة هذين القانونين . وعندما يكون الوضع الاقتصادي بوضع الإنكماش تتأثر الوظائف وإستخدام النساء، حيث تلعب الأنماط الإجتماعية والصور النمطية لكل من الرجال والنساء دورا مهما ينتج عنه اختصار قبول عمل النساء في مجالات محدودة وخاصة غير المتعلمات ، أو اللاتي كن يتمتعن بمستوى تعليم أدنى (كالخياطة وصنع الأغذية 000) وهذا ما واجهته المرأة العراقية منذ بدء الحصار الإقتصادي عام 1990 إذ تدنت موارد دخل العائلة عن تلبية إحتياجاتها الأساسية مما حدا بالنساء وحتى الموظفات في القطاع العام إلى ترك مواقعهن الوظيفية واللجوء إلى العمل في منازلهن لتوفير موارد أضافية للأسرة لسد احتياجاتها رغم كون هذه الأعمال لاتوفر استقراراً إقتصادياً أو اجتماعياً أو نفسياً لا للمرأة ولا لأسرتها

19-4 خطة التنمية الوطنية 2010 – 2014 :

من أجل النهوض بالواقع الإقتصادي والعمل على تحقيق زيادة في معدل التشغيل وبشكل خاص ما بين السكان من الشباب والنساء ، فقد تضمنت الخطة الخمسية إتباع خطوات تعمل على :

1- تفعيل دور القطاع الخاص في التشغيل وبما يؤدي إلى تخفيض معدلات البطالة المرتفعة في العراق والتي تشكل (15%) ، بضمنها البطالة الموسمية والمقنعة ، وما يرتبط بالبطالة من مشاكل اجتماعية نتيجة للآثار السلبية الممتدة عبر السنوات والتي خلالها تم تجاهل أو إهمال الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المرتبطة بحياة السكان. ويتوقع توليد بين 3 إلى 4,5 مليون فرصة عمل من خلال العمل على زيادة الوعي والقبول بمبادئ التنمية المستدامة ومبادئ جودة نوعية الحياة ومتطلبات ذلك على مستوى قطاعات الاقتصاد كافة وإدماج ذلك ضمن التخطيط الحضري والريفي ضمن مفردات الخطة .

2- العمل على توفير فرص عمل ودخل مستدامين وتأمين الخدمات الأساسية للفقراء،وكذلك تأمين التأهيل والتدريب في مجالات العمل الجديدة ،وبشكل خاص إلى الفئات الأكثر تعرضاً للمخاطر مثل اليتامى والأرامل والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة .ويتوقع أن تؤدي الخطة إلى خفض مستويات الفقر بنسبة 30% .

المادة(14):

(1. تضع الدول الاطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ،والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ،بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المراة في المناطق الريفية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ،أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها ، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ. المشاركة في وضع تنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات .

أ. الوصول الى تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

ب. الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي .

ت. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك مايتصل منه بمحو الأمية الوظيفي ، وكذلك التمتع بكل الخدمات المجتمعية والإرشادية ، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

ث. تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص إقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

ج. المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية .

ح. فرص الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق ، والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

خ. التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والمواصلات .)

---

20 - تقوم المرأة في الريف بالجمع بين مهامها داخل البيت أماً وزوجةً وخارج البيت ضمن النشاط الزراعي كونها عاملاً منتجاً وتشكل نسبتها ثلث مجموع المشتغلين في الريف ، وقد أصاب وضعها تردٍ كما اصاب باقي شرائح المجتمع العراقي جراء سياسة الحروب والحصار والأزمات ومن بعدها العنف السياسي والطائفي الذي لم يقتصر على المدن فقط بل تعدى الى الارياف ، وهذا ما أثر مباشرة على مستوى تمتعها بالخدمات رغم بذل الجهود من قبل قطاع الصحة الحكومي لايصال الخدمات الصحية بشكل منتظم.

20 - 1 وتنتشر المدارس في الأرياف إلا أنه لم تزد أعدادها منذ عام 1988 بل وقبل ذلك ، وللإناث كما هو للذكور حق في الحصول على التعليم ،وتستقبل المدارس كلا من الجنسين وتدرس المناهج المركزية نفسها إلا أن إقبال الإناث على الدراسة متفاوت لأسباب تتعلق بالعادات وبالرغبات والتوجه الى الزواج المبكر وتمت الاشارة الى هذه الناحية في محور التعليم (المادة 10 من الإتفاقية).

20 -2 أما إستفادة المرأة في الريف من الخدمات والإمداد بالكهرباء والماء الصالح للشرب فحالها حال سكان الارياف في معاناتهم من النقص الحاد في حق التمتع بهذه الخدمات .

20 -3 وبمقدورالمرأة الريفية الإستفادة من القوانين كافة دون تمييز ومنها قانون الاصلاح الزراعي 117 لسنة 1970 الذي يمنحها حق إستغلال الار ض واستصلاحها والحصول على القروض اللازمة حيث أجاز لها ذلك نظام المصرف الزراعي وكذلك نظام المصرف العقاري ، كما أن قانون الجمعيات الفلاحية المرقم 43 لسنة 1979 قد أعطاها حقاً مساوياً للرجل في الإ شتراك بالجمعيات الفلاحية .

4-20 وبتغيير الوضع السياسي بعد عام 2003 والسماح لمؤسسات المجتمع المدني بمزاولة نشاطها سعت مجاميع من المنظمات غير الحكومية لبث نشاطها في الأرياف وبمختلف أوجه النشاط منها الثقافي والاجتماعي والصحي وكذلك الإقتصادي ، وقد قامت المرأة الريفية بمزاولة حقها في المشاركة السياسية عبر الإنتخابات مشاركةً مساويةً للرجل في مناطقها حيث ألزمت قوانين الإنتخابات حضور الناخب شخصيا وشهدت العمليات الانتخابية مشاركة واسعة للمرأة في الأرياف.

20 -5 المرأة الريفية و سوق العمل :

تذبذبت مشاركة المرأة الريفية في سوق العمل إلا إنها إستقرت عام 2008 لتصل إلى 24,5%وبذلك تكون إمرأة عاملة واحدة مقابل ثلاثة رجال عاملين في الريف .ورغم الإرتفاع الملحوظ لوجود المرأة في سوق العمل إلا أن الفجوة لا تزال كبيرة والبيانات تشير إلى أنها لاتقلُ عن 50%في الحضر مقابل 46,6%في الريف لعام 2005 .علماً أن الفجوة كانت 60,6% في الحضر مقابل 57,6.%في الريف عام 2003 .وتقلصت لتصل عام 2008 إلى 58,6% في الحضر مقابل 53,5%في الريف وهذا يدلل على أن الفجوة بين الجنسين هي أوسع في الحضر في مجال مشاركة كل من المرأة والرجل في سوق العمل مما هي عليه في الريف .

20-6 التحديات التي تواجه الواقع الريفي :

أولاً :جفاف المسطحات المائية

يواجه العراق حالياً تحدياً كبيراً وكارثياًوهو جفاف المسطحات المائية وعلى سبيل المثال نهر الفرات الذي يشكل مصدر المياه الرئيسي في محافظة بابل حيث أصبح عام 2009 يحدد بـ 150 متراًمكعباً في الثانية والحاجة الفعلية هي 220 متراً مكعباً في الثانية أي بنقص يقدر 70 متراً مكعباً في الثانية وذلك للأسباب المذكورة في أدناه :

1- تقليص حجم المياه التي ترد عبر نهري دجلة والفرات من منابعها في تركيا.

2- قلة سقوط الأمطار .

3- قلة الحلول المتبعة.

ولقدم المشاريع الإروائية والزراعية وإنقطاع التيار الكهربائي واجه الواقع الريفي تراجع الزراعة بشكل عام وهذا أدى إلى :

1- تراجع الأنشطة الزراعية على مختلف أنواعها .

2- إنخفاض دخل الأسرة الريفية.

3- هجرة بعض الأسر الريفية إلى المدن بحثاً عن فرص العمل .

وبما أن المرأة في الريف تشكل ثقلاً كبيراً من الأيدي العاملة فقد أثرت العوامل المذكورة مجتمعةًعليها بشكل سلبي ،ولاسيما في منطقة الأهوار والتي تشتهر بالمسطحات المائية (الأهوار)والتي تعتاش عليها آلاف الأسر في الريف في الجنوب العراقي الأمر الذي أدى إلى إنخفاض مستوى المعيشة في المناطق الريفية وتبوئها موقعاً أدنى من خط الفقر بسب البطالة المتأتية من إنعدام فرص العمل .

ثانياً :المشاكل الخدمية :

يعاني الريف العراقي من قلة تمتعه بالخدمات وأهمها :

1- ندرة المراكز الصحية المتخصصة وفقدان الملاك الصحي المتخصص ،هذا ما ساعد على الإعتماد على القابلات والختانين وهم لا يعوضون وجود الطبيب أو الطبيبة .

2- بُعد المدارس عن مواقع عيش الطلبة إذ بسبب ذلك عزوفاً عن التعليم خاصة في المراحل الإبتدائية بحيث يكون الطلاب صغار السن ولا يقوون على المشي لمسافات طويلة .حيث لا تتواجد المدارس إلا في النواحي في بعض الأحيان وهذا ما يضطر طلاب القرى إلى الإنتقال إلى حيث المدرسة وهذا الأمر يقلل من فرص إكمال الدراسة المتوسطة وخاصة لدى الفتيات ففي ريف كركوك بلغت نسبة الأمية 20% ونسبة التلاميذ في المرحلة الإبتدائية 18% وفي المرحلة المتوسطة بلغت 6% أما في الإعدادية فكانت 15%.

20 -7 إنجازات الدولة للنهوض بواقع المرأة الريفية:

ولأجل تطوير معارف النساء الريفيات ومهاراتهن وتشجيعهن على إعتماد الأساليب العلمية في العمل الزراعي بما يساهم في زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته بإستخدام الطرق والبرامج الإرشادية والتطويرية فقد قامت وزارة الزراعة وبناءً على توجيهات مجلس الوزراء بجلسته السادسة في 22 آذارمن عام 2005بتكليف إحدى هيئات وزارة الزراعة المتهمة بالإرشاد والتعاون الزراعي وهي(الهيئة العامة للارشاد والتعاون الزراعي) بإستحداث قسم للمرأة الريفية

ضمن تشكيلات أقسام الإرشاد الزراعي في مديريات الزراعة في المحافظات وسمي هذا التشكيل بـ (قسم تطوير المرأة والفتاة الريفية) ويتكون هذا القسم من الشعب التالية :

1- المشاريع القروية الزراعية.

2- مشاريع الاقتصاد المنزلي .

3- تطوير الناشئات الريفيات .

4- إرشاد البيئة الإجتماعية .

5- الإشراف والمتابعة .

وقام هذا القسم بأداء جملة مهام أهمها :-

- إقامة مشاريع زراعية للنساء الريفيات في المجالات الزراعية (النباتية والحيوانية) وعلى مستوى مزرعة العائلة.
- تطوير معارف المرأة الريفية ومهاراتها في إستثمار المحاصيل الزراعية ،والفائض عن الحاجة في الصناعات الغذائية ومستلزمات الزراعة الحديثة .
- التركيز على الصناعات الفردية من خلال إستثمار المواد الاولية المتوفرة في المزرعة وتنفيذ مشاريع إنتاجية للإرتقاء بمستوى دخل الأسرة الريفية .
- تنمية المرأة الريفية وتثقيفها في الجوانب التي لها دور في التنمية الاجتماعية والإنسانية .
- تنمية الوعي البيئي والصحي للأسرة الريفية وتطويره والإهتمام بتربية الأطفال وتدريب النساء الريفيات على معالجة التلوث البيئي بالميدان ،وطرق التخلص منه .
- عقد الندوات الإرشادية المتخصصة في المجالات الزراعية والصحية والبيئية ،مع إعتماد الوسائل الإرشادية المتاحة كالمرئية والمسموعة والمقروءة(جدول 6).
- إعداد مناهج تدريبية متخصصة وتنفيذها لأجل رفع كفاءة أداء النساء في الريف وبالتنسيق مع (قسم تطوير القوى العاملة في الهيئة نفسها) ومن أهم هذه الدورات الإرشادية هي مااهتمت به في موضوع الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان كـ (إنفلونزا الخنازير ،الإجهاض الساري ،إنفلونزا الطيور...).

وكذلك إعداد دورات تدريبية وتنفيذها في المجالات التالية :

- تعليم فن الخياطة ،والتفصيل، وكذلك دور المرأة الريفية في الحياة العامة بالتعاون مع منظمة (PRT). الدولية
- التعريف بخطورة الأمراض الوبائية وطرق الوقاية منها كالكوليرا ،ومرض الأكياس المائية ،و الإسعافات الأولية والتداوي .
- الإرشاد بشأن القروض الزراعية وأهميتها .
- تعليم مهارات إستخدام الحاسوب .
- إعداد الرسائل، والمنشورات الزراعية في المجالات المذكورة أعلاه وتوزيعها

واقع المرأة الريفية في أقليم كوردستان :

قامت وزارة حقوق الإنسان في الإقليم منذ عام 2006بعقد عدة مؤتمرات بخصوص قضايا المرأة في جميع مناطق الإقليم وتشكيل عدة لجان ميدانية لبحث قضايا المرأة الريفية للتعرف عن قرب على متطلباتها وبذلك خلصت الوزارة إلى إعداد البحوث في مجالات عديدة منها ما يخص قضايا العنف ضد المرأة ،وحقوق المرأة السياسية والشرعية ،وعقدت الكثير من ورش العمل من أجل ضمان حقوق المرأة في المجالات المختلفة .

20 -8 خطة التنمية الوطنية 2010 – 2014

إدراكاً من إن التنمية الريفية في العراق تواجه تحديات جمة بسبب الأداء المتواضع للقطاع الزراعي في مجال الإنتاجية وتوليد الوظائف ، وكذلك الإسكان غير الملائم والبنى التحتية الضعيفة في الريف فقد عملت خطة التنمية الوطنية على تبني عدة أهداف تسعى من خلالها للنهوض بالواقع الريفي أهمها :

- التخطيط للتقليل من الفروقات والتخفيف من حدة التباين ما بين المناطق الحضرية والريفية من ناحية توفير البنى التحتية ، والخدمات الاجتماعية ، ومجالات توليد الوظائف الجديدة ، وذلك من أجل الوصول الى احتواء الهجرة

من الريف الى المدينة والتي تتسبب في ضغوطات سلبية على الخدمات والبنى التحتية الموجودة وبشكل خاص في المدن الكبيرة

- تحويل مياه الصرف الصحي إلى مياه تستخدم للري والزراعة من خلال إستخدام طرق تقنية حديثة في التصفية وإعادة صلاحيتها للإستعمال للأغراض المذكورة ،وهذا من شأنه العمل على النهوض بالواقع الريفي الذي سينعكس على أوضاع المرأة الريفية بشكل إيجابي .

- زيادة حجم الخزن المائي الى نحو 33 مليار م3 نتيجة تنفيذ سدود كبيرة خلال مدة الخطة للأعوام 2010 - 2014 من ضمنها سد(بخمة) الذي يستمر تنفيذه لمدة ثلاث سنوات بعد الخطة سعة خزنه 14,4 مليار م 3 ويولد طاقة كهربائية مقدارها 1500 ميكاواط .

- زيادة دور الإنتاج الزراعي المحلي في تحقيق الأمن الغذائي من خلال توفير المستلزمات الأساسية للعملية الزراعية والإستخدام الأمثل للموارد البشرية والطبيعية والمالية وتحفيز القطاع الخاص والأجنبي للإستثمار في هذا القطاع .

- حصول العراق على حقوقه المائية من دول المنبع ،مع ترشيد الإستهلاك المائي داخلياً.

- رفع مساهمة الزراعة في الناتج المحلي واعتبار القطاع الزراعي قطاعاً أساسياً في تنويع الأساس الإقتصادي العراقي وفي معالجة مسألة الفقر المتركز في الريف .

المادة(15):

1. تعترف الدول الاطراف بمساواة المرأة مع الرجل امام القانون.

2. تمنح الدول الاطراف المراة ، في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، تساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمراة ، بوجه خاص ، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية .

3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر انواع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها اثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

4. تمنح الدول الاطراف الرجل والمرأة الحقوق نفسها فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الاشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم.)

21 - كان دستور عام 1970وضمن المادة (19) منه قد ساوى بين الرجل والمرأة أمام القانون وهذا يعني أن اكتساب الأهلية القانونية متساوٍ بين الرجل والمرأة بنصها على:-

(أ- المواطنون سواسية أمام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين.

(ب- تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون .)

21-2 تم تغطية هذه المادة في تقارير العراق السابقة المقدمة إلى لجنة الاتفاقية ولابد لنا من ذكر القوانين التي تتناولها هذه الفقرة وهي:

أ. القانون المدني : 40 لعام 1951 لم يميز بين المرأة والرجل وأخضع لأحكامه (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية) م1/46

ب. قانون التجارة: 30 لسنة 1984أحكامه تنطبق على كلا الجنسين في مجال إحتراف التجارة بشرط إكتمال الأهلية وهذا يجيز للمرأة ممارسة التجارة بنفسها غير مشروطة بموافقة زوجها أو والدها.

ت. قانون الشركات :21 لسنة 1997وهو الآخر لم يميز بين الرجل والمرأة في مجال تأسيس الشركات بشكل فردي أو كمساهم في الشركة ولكل نشاطات الشركات مما يجيز للمرأة فضلا عن الرجل أن تكون مديراً مفوضاً او رئيساً لمجلس إدارة الشركة أم عضوا في مجلس الادارة سمح تعديل هذا القانون الصادر في عام 2004 ان يكون الفرد الأجنبي غير العراقي ذكراً كان أو أنثى.

ث. قوانين المرافعات المدنية والجزائية جاءت لتمنح حق إتباع الإجراءات التي نصت عليها هذه القوانين والترافع أمام المحاكم والهيئات على مستوياتها كافة ومراحلها واختصاصاتها مدنية أو جزائية.

وكافة هذه القوانين لازالت تتمتع بالنفاذوفقاًلأحكام المادة130من الدستورالعراقي الصادرعام 2005والتي تنص على(تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ,مالم تلغ أو تعدل ,وفقاً لأحكام هذا الدستور).

وإن أساس منح الأهلية هو أساس دستوري وقانوني تساوت فيه المرأة والرجل لا بل أن القوانين العراقية تَجمع على أن كل إتفاق يخالف النظام العام ، والمقصود به ،المبادئ العامة للقانون ، يعتبر باطلاً وبالإمكان رفع موضوع أي إلتزام

أو إنقاض لأي إلتزام بموجب أي عقد أمام المحاكم المختصة لتصدر قرارها ببطلانه لمخالفته أحكام النظام العام فليس بالقانون ما يجوز سريان العقود أو الاتفاقات التي تقيد من أهلية المرأة القانونية وتحد من إمكانياتها للتصرف وفقاً للقوانين النافذة .

21 -3 إن حرية التنقل والسفر مكفولة بموجب الدستور العراقي لعام 2005 بموجب المادة (44) لكل من المرأة والرجل على حد سواء. إلا أن هنالك ضوابط تم إتباعها من قبل النظام السابق قبل عام 2003 وألحقت بها ضوابط في عام 2004 تعمل بها وزارة الداخلية تنص على (عدم صرف جواز سفر جديد للإناث من عمر (12) سنة إلى (40) سنة إلا بوجود ولي الأمر المسؤول عنها قانوناً بعد أخذ التعهد الخاص بحضوره والموافقة على السفر) وكذلك الفقرة (9) من هذه الضوابط والتي تنص على أنه : (لايجوز صرف جواز السفر الجديد للزوجة إلا بموافقة زوجها وأخذ التعهد الخطي بالموافقة على السفر) فضلاً عن ما تنص عليه الفقرة 11 من الضوابط نفسها على أنه :(لايجوز صرف جواز السفر للمطلقات إلا بحضور ولي الأمر أو من ينوب عنه قانوناً وفي حالة غياب ولي الأمر أو من ينوب عنه قانوناً تكون الموافقة من مدير المكتب) وبذلك ظلت هذه التعليمات التي لاتُجَوز للمرأة السفر بمفردها سارية المفعول حتى الآن .وتستثنى منها النساء العاملات الموفدات ضمن المهام الرسمية ،إلا أن وزارة حقوق الإنسان قد تحركت بهذا الشأن من أجل رفع هذا الشرط عملا بأحكام المادة 14 من الدستور الحالي لعام 2005 والتي تضمن حق المساواة أمام القانون بين العراقيين كما تمت الإشارة إليها وكذلك أحكام المادة 44 من الدستور نفسه التي تضمن حرية التنقل والسفر بنصها على أنه : (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه) وقدمت هذه الوزارة توصياتها بشأن رفع هذا الشرط المقيد لسفر المرأة وهي قيد النظر من قبل الجهات المختصة.

21- 4 ليس هنالك أي قانون يلزم المرأة البالغة الأهلية في سكن لا ترغب فيه إلا أن المتبع عرفاً هو أن المرأة وحتى بلوغها سن الأهلية القانونية تبقى في دار أهلها إلى أن تتزوج.وقد ساعد قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى ذو الرقم 77 لسنة 1983 في أن تبقى المطلقة في دار الزوجية لمدة ثلاث سنوات بعد الطلاق لأجل أن تستعد للعيش في مكان بعيد عن الزوج بعد هذه المدة .فإن كان ملكاً للزوج تعيش به مع أولادها دون أن تدفع أجراً ،وإن كان مستأجراً تكون ملزمة بدفع بدلات الإيجار .

المادة(16):

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ، تضمن وبوجه خاص المساواة بين الرجل والمراة على اساس :

أ. الحق نفسه في عقد الزواج ،

ب. الحق نفسه في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل،

ج. الحقوق والمسؤوليات نفسها اثناء الزواج وعند فسخه،

د. الحقوق والمسؤوليات نفسها بوصفهما ابوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية ، في الامور المتعلقة باطفالهما وفي جميع الاحوال ، يكون لمصلحة الاطفال الاعتبار الاول ،

ه. الحقوق نفسها في ان تقرر ، بحرية وادراك للنتائج ، عدد اطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ،

و. الحقوق والمسؤوليات نفسها فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال وتبنيهم ، او ماشابه ذلك من الاعراف ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، وفي جميع الاحوال يكون لمصلحة الاطفال الاعتبار الاول .

ز. الحقوق الشخصية نفسها للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة والمهنة ونوع العمل

ح. الحقوق نفسها لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية الممتلكات وحيازتها والاشراف عليها وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل اومقابل عوض

2. لايكون لخطوبة الطفل او زواجه أي اثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية ، بما في ذلك التشريع منها ، لتحديد سن ادنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امراً الزامياً.

22 تحفظ العراق على هذه المادة إنطلاقاً من تمسكه بمبادئ الشريعة الإسلامية كون هذه المادة تشير إلى الإلتزامات الأسرية وهذه الالتزامات قد فصلت بقانون الأحوال الشخصية 188 لسنة 1959 وحيث إن مصدر تشريع هذا القانون وغيره من القوانين هو الشريعة الإسلامية كونها مصدراً أساسياً في التشريع ، إلا إن قانون الأحوال الشخصية النافذ 188 لسنة 1959 مقارب لما جاءت به هذه المادة من الإتفاقية ، وكذلك تعديلاته ، ومنظم لقضايا الأحوال الشخصية للعراقيين كافة إلا من أستثني منهم بقانون خاص من غير المسلمين عملا بالمادة الثانية لأن قوانين طوائفهم تنظم الشروط الموضوعية لعقود زواجهم وكذلك إنهاء العلاقة الزوجية بينهم

22 - 1 : وتعنى المحاكم ذات الاختصاص بشأن القضايا المتعلقة بالأمور الأسرية وهي :

1- محاكم الأحوال الشخصية في المحافظات كافة بالنسبة للمسلمين .

2 - محاكم البداءة ويخصص فيها قاضٍ للنظر في قضايا غير المسلمين وتسمى محكمة المواد الشخصية .

22 – 2 : عرف القانون عقد الزواج على إنه (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) م 1/3، و يشترط القانون توفر ما يلي :

1- الإيجاب :بما يعبر لغة أو عرفا من احد العاقدين .

2- القبول: و هو الرضا التام من أي طرف من العاقدين .

وتتحقق الأهلية الكاملة في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية ويقصد بها كمال العقل وكمال الأهلية القانونية (بلوغ الثامنة عشرة) ولا يلزم القانون موافقة ولي المرأة البالغة لإنعقاد عقد الزواج أي بعد بلوغها سن الثامنة عشرة ، ولأجل إعلان الزواج لابد من وجود شهود على عقد الزواج

إلا أن القانون إشترط توافق الأهلية القانونية لكلا العاقدين (الزوجة والزوج) وتجري مراسيم عقد الزواج بدءاً من سماع العاقدين لبعضهما واستيعابهما بأن المقصود منه هذه الإجراءات هو عقد الزواج .

أما من أكمل الخامسة عشرة فقد إستثناه القانون من شرط الأهلية على أن يأذن القاضي بزواجه إذا تثبت من أهليته للزواج ،وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي والولي هنا يعني الأب أو الأم (الوصية) في حالة عدم وجود الأب ، وفي حالة عدم استجابة الولي خلال مده يحددها القاضي أو اعتراضه خلال المدة نفسها أو إن كان الاعتراض غير جدير بالاعتبار عندئذ يقوم القاضي بإصدار إذنه بالزواج ،هذه النصوص تنطبق كذلك على أحكام الفقرة 2 من المادة موضوع البحث فيما يخص منع خطوبة الطفل وزواجه وكذلك زواج المريض عقليا فللقاضي أن يستثني زواجه من شرط (العقل)

إذا ثبت بتقرير طبي على إن زواجه لا يضر بالمجتمع وإنه في مصلحته الشخصية على أن يقبل الزوج الآخر بالزواج قبولاً صريحاً م 2/7.

يشير لنا تقرير التنمية البشرية لعام 2008 إن متوسط العمر عند الزواج سجل ارتفاعاً تدريجيا خلال العقود الثلاثة الأخيرة إذ ارتفع من 25,5 سنة عام 1977 إلى 28,3 سنة 2004 بالنسبة للذكور أما الإناث فقد ارتفع متوسط عمر عند الزواج عندهن إذ كان عام 1977 محافظاً على معدل عمر 21 سنة بينما ارتفع إلى 25,3 سنة في عام 2004 .

22- 3 : ولأسباب عدة أهمهاالأعراف والتقاليد وتعززهما عوامل الجهل والفقر وغياب الوعي القانوني والصحي لدى كثير من العوائل نجد أن ظاهرة الزواج المبكر لاتزال قائمة رغم كل ما يبذل من جهود يتصدرها التشريع بتحديده لسن الزواج وحملات التثقيف الصحي التي تقوم بها المؤسسات الحكومية كوزارة الصحة ووزارة الدولة لشؤون المرأة ،بالإضافة إلى جهود المنظمات غير الحكومية على التثقيف بأهمية الزواج وفقاً للقانون وبعد إجراء الفحوصات الطبية وإطلاق الحملات لتسجيل الزواجات الجارية خارج المحاكم لمن تزوج خارج نطاق الشروط القانونية ،نقول على الرغم من هذا كله وغيره من الجهود إلا أن الدراسات التي أجرتها وزارة العمل والشؤون الإجتماعية حول ظاهرة الزواج كأحد مصادرها أشارت الى ان نسبة زواج الأطفال بين UNICEFالمبكر والتي أستندت على إحصائيات منظمة الـ سنة 2000 إلى 2008 بلغت 16% من حالات الزواج .كما أن بعض المحكومين الأحداث متزوجون بشكل غير قانوني في منطقة الكرخ في بغداد بلغت أعدادهم (3عام 2005)،و(3)عام 2006 ،و(9) في عام 2007 ،و(11)عام 2008 ،و(19) عام 2009 وأغلب هؤلاء الأحداث ينحدرون من عوائل فلاحية يشكل مفهوم كثرة أعداد أفراد الأسرة عندهم ترسيخاً لمكانة العائلة فضلاً عن كونه يشكل زيادة في عدد القوى العاملة لدى الأسرة ذاتها.وإتجهت الدراسة إلى جانب الرصافة في بغداد لتجد في سجلات المحاكم ما يشير إلى تسجيل 344 حالة للمدة من بداية شهر كانون الثاني ولغاية مايس من عام 2010 ،كذلك سجلت سجلات المحكمة نفسها 149 حالة طلاق لمتزوجين دون سن الـ 18 سنة .

ومن اجل الحد من حالات الإكراه على الزواج أو منع أي رجل أو امرأة من الزواج فقد جرم قانون الأحوال الشخصية المشار إليه ذلك واعتبر الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول . وحدد عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم وكالاتي :

1. الحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات إذا كان من منع الزواج أو اكره عليه قريباً من الدرجة الأولى وكذلك الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين .

2. السجن لمدة لا تزيد على 10 سنوات إذا كان المخالف من غير من ذكر في (1) أعلاه أو الحبس لمدة تقل عن 3 سنوات م2/9.

3 - كما ألزم القانون محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية باتخاذ الإجراءات القانونية لإشعار السلطات التحقيقية لاتخاذ التعقيبات القانونية بشأن مرتكب هذا الفعل كما أعطى الحق لمن وقع ضحية لفعل الإكراه على الزواج أو المنع منه لمراجعة محاكم التحقيق مباشرة لتسجيل شكواه .

22 -4 :تبقى المرأة عند زوجها محتفظة بأهليتها الكاملة في التعاقد والتصرفات القانونية كافة فيما يخص أموالها المنقولة وغير المنقولة وتكون ذمتها المالية منفصلة عن ذمة الزوج المالية ، وللمرأة عند عقد الزواج حقوق بذمة الزوج كالنفقة والمهر وتهيئة دار السكن وغيرها من المتطلبات وقد عالجها القانون (في المواد من 19-33) .

22 -5 :ولإنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين خلال حياتهما ثلاث حالات :

أولا : الطلاق :

عرفته المادة 34 من القانون على انه (رفع قيد الزوجية بإيقاع من الزوج أو الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي . ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً) . واشترط القانون في الرجل المطلق الأهلية الكاملة حيث لا يقع طلاق من كان وقت التطليق سكران أو مجنوناً أو معتوهاً أو مكرهاً أو أن يكون فقد قدرته على التمييز نتيجة غضبه الشديد أو حالة ألحقت به مصيبة مفاجئة كما إن التطليق الصادر من الرجل المريض مرض الموت لا يعتد به وكل هذه الحالات تخضع لتقدير المحكمة المختصة على وفق إثباتات وبيانات معتبرة ، كما لا تأخذ المحاكم بالطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين كل ذلك للحفاظ على تحقق الجدية في الطلاق والابتعاد عن النزوات (المادتان 35 - 36) وللزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات ثم تبين منه بينونة كبرى والطلاق قسمان :

1. الطلاق الرجعي : وفيه يجوز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها أي مدة الثلاثة أشهر اللاحقة للطلاق ودون عقد جديد والرجعة تثبت أمام المحكمة كما يثبت الطلاق.

2. الطلاق البائن : وهو قسمان :

أ. بائن بينونة صغرى : وهو الذي يجوز فيه للزوج أن يتزوج بمن طلقها بموجب عقد جديد وذلك لانتهاء مدة عدتها .

ب. بائن بينونة كبرى : وفيه يحرم على الزوج التزوج بمن طلقها ثلاث مرات وانتهت عدتها من الطلقة الثالثة . (37-38) .

وأوجب القانون على من يريد إيقاع الطلاق أن يقيم الدعوى لدى المحكمة المختصة أما في حالة تعذره أو إمتناعه عن تصديق الطلاق الواقع خارج المحكمة حيث إن الطلاق يقع بلفظ من الزوج أو الزوجة إن كانت موكلة أو مفوضة به ،فبهذه الحالة يجب إقامة دعوى لدى المحكمة خلال مدة العدة لتصديق هذا الطلاق . (م1/39و2) .

ومن أجل الحد من حالات الطلاق ألزم الزوج المطلق بدفع تعويض المرأة المطلقة عن الضرر من جراء إيقاعه فقد ألزم القانون الزوج بدفع تعويض عن الطلاق لزوجته إن كان قد تعسف في ذلك ،على أن تقوم الزوجة المطلقة بطلب ذلك صراحة من المحكمة وهذا التعويض يتناسب مع درجة تعسف الزوج وحالته المالية على أن لا يتجاوزمقدار التعويض نفقتها لمدة سنتين . (م 3/39) .

ثانياً : التفريق القضائي بين الزوجين :

وفيه تنحل الرابطة الزوجية بموجب قرار من المحكمة المختصة بعد رفع الدعوى إليها من قبل احد الزوجين وتقوم المحكمة بإجراء تحقيقاتها بعد تقديم أدلة الإثبات التي تثبت الادعاء . ويكون لكل من الزوجين حق طلب التفريق القضائي في الحالات الآتية :

1- إذا أضَر أحد الزوجين بالآخر ضرراً يتعذر معه الاستمرار بالحياة الزوجية ويعتبر من قبيل الضرر الإدمان على المخدرات والمسكرات ، ممارسة القمار في دار الزوجية ، ممارسة الزوج لفعل اللواط بأي وجه من الوجوه .

2- إذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي .

3- إذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه وتم الدخول (م4/40،3،2،1) وإذا ردت دعوى التفريق للأسباب المذكورة فيجوز إقامتها لمرة ثانية بسبب الخلاف (م42) .

كذلك يحق للزوجة حصراً رفع دعوى طلب التفريق بالحالات التالية :

4- إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية دون إذن من المحكمة . (م5/40) .

5- إذا حكم على الزوج بعقوبة سالبة لحريته مدة 3 سنوات فأكثر حتى وان كان لها مال تستطيع الإنفاق منه.

6- إذا هجر الزوج زوجته بلا عذر مشروع مدة سنتين فأكثر .

7 - إ ذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تأريخ العقد

8 - إذا وجدت زوجها مبتلى بما لا يستطيع معها القيام بالواجبات الزوجية .

9- إذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها .

- إذا كان الزوج عقيماً . 10

11 - إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع .

12- إذا فقد الزوج لمدة أربع سنوات وتبين ذلك بصورة رسمية . (م43) .

وفي كل هذه الحالات تبذل المحكمة جهوداً للتحقيق في أسباب الضرر والخلاف بعد الإستعانة بالخبراء والباحثة الإجتماعية من أجل ردم فجوة الخلاف والسعي لإقناع الطرفين للعودة إلى الحياة الزوجية وفي حالة التحقق من عدم جدوى الاستمرار بالحياة الزوجية تصدر المحكمة قرارها بالتفريق .

ثالثا : التفريق الاختياري (الخلع) :

وهو إزالة قيد الزواج بلفظ (الخلع) أو بما معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي ويشترط لإيقاع الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاعه وله أن يخلع زوجته على عوض أكثر أو اقل من مهرها (م46) وفيه يتفق الزوج والزوجة على حل العلاقة الزوجية ولا يقع بإرادة منفردة .

22– 6 :لقد رسم القانون كذلك الأمور المتعلقة بالأطفال في حال إنحلال الرابطة الزوجية ووضع في إعتباره مصلحة الطفل الفضلى وألزم القانون بذلك الأم في إرضاع ولدها الصغير والعناية به ما لم تكن تعاني من أمراض تمنعها من ذلك سواءً حفاظها على صحتها أو صحة طفلها وضمن القانون تأدية أجرة عن إرضاع الطفل سواء للام أو من تقوم بإرضاعه من الآخرين . (م55- 56) .

إن حضانة الطفل ورعايته هي حق للأم حال قيام الزوجة وحتى بعد الفرقة إلا إذا تضرر المحضون من جراء ذلك على إن تتمتع بشروط تؤهلها لذلك ومنها العقل والبلوغ والأمانة ولا تسقط حضانة المطلقة بزواجها والمحكمة هي من تقرر أحقية الأم أو الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون . (م57)

تتوزع مراكز رعاية الأمومة في عموم العراق وتقدم خدمات الفحص الطبي الدوري والعلاجات المناسبة وبذلك تكون المرأة على محك مباشر مع المعلومات التي تفيدها من شأن ممارسة حقها في الإبعاد بين الولادات وباختبارها وحسب إرشادات الأطباء ذوي الإختصاص .

22 -7 : إن الأب يسمى بالولي حال حياته ، وفي حالة وفاته تكون الأم هي الوصية على الأولاد القاصرين تدير شؤونهم وفقا لأحكام قانون رعاية القاصرين المرقم 78 لعام 1978 أما في حالة فقدان الأب أو اعتباره ناقص الأهلية فتكون الزوجة قيمة عليه وعلى أولاده القاصرين في الوقت نفسه .

22 – 8 : ليس لدينا نظام التبني لعدم إقرار الشريعة الإسلامية به لكن بموجب قانون رعاية الأحداث المرقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته لدينا نظام (الضم) وهذا يجيز لكلا الزوجين أن يتقدما بطلب إلى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إليهما لكن إذا عدل احد الزوجين عن رغبته خلال مدة التجربة تلغي المحكمة قرارها بالضم إذ يعامل القانون الزوجين معاملة متساوية .

22 – 9 : كذلك ليس في أي قانون عراقي ، ولا حتى في أي عرف ما يقضي بتبديل إسم الزوجة بعد زواجها إذ تبقى الزوجة حاملة إسم عائلتها كما تبقى محتفظةً بشخصيتها القانونية المستقلة ويؤشر زواجها في هويتها المدنية والزواج ليس عائقاً في اختيار مهنتها التي ترغب بها وتناسبها وليس هناك أي قيد قانوني يفرض عليها في هذا الجانب ، وكونها تضل متمتعة بشخصيتها القانونية المستقلة فهذا يعني إمكانيتها القانونية للتملك والتصرف والقيام بكل التصرفات المدنية والتجارية على وفق القوانين النافذة .

22 – 10 : لا يترتب إستناداً للقانون أي اثر لخطوبة الأطفال إذ إن القانون قد حدد سن الأهلية للزواج (كما تم ذكره) فالجهات الصحية هي التي تثبت سلامة الزوجين كذلك دوائر الأحوال المدنية التي تؤيد حالة الزوجين قبل الزواج وأعمارهم . وبعد أن تتم إجراءات الزواج داخل المحكمة تصدر حجة رسمية من هذه المحكمة تكون قابلة للتنفيذ لدى دائرة الأحوال المدنية وهي الجهة المختصة بتسجيل العوائل وعدد أفرادهم والمتغيرات التي تطرأ على العوائل من وفاة وطلاق وولادة .

22 – 11 :الأحوال الشخصية في إقليم كردستان :

أجريت عدة تعديلات على تطبيق قانون الأحوال الشخصية في كردستان، وصدرت ضمن القانون 15 لسنة 2008 ، الذي كان ثمرة نضال للمرأة الكردستانية دام سبعة عشر عاماً، عقب انتفاضة آذار عام 1991، وبمساعدة أوساط وقضاة من داخل كردستان وخارجها ، ونال القانون بتعديلاته إهتمام الشارع الكردستاني والعراقي، ويعتبر نقلة نوعية، رغم بعض الثغرات.

وقد تضمن تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية المشار إليه جملة من النصوص بدءاً من تعريف عقد الزواج القائم على التراضي بين رجل وامرأة غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة، وتحديد سن الزواج لمن أكمل السادسة عشرة من العمر . وكان القانون ينص على وجوب تزويج البنات بوجود ولي الأمر وهو الأب أو من يحل محله من الأعمام، ولكن التعديل الجديد أجاز للوالدة أن تقوم مقام ولي الأمر بتزويج

البنات. ووضع قيوداً على تعدد الزوجات ، واشترط الحصول على موافقة الزوجة للزوج لكي يحصل على إذن المحكمة للزواج بامرأة ثانية. وأجاز للزوجة الأولى طلب التفريق اذا تزوج زوجها بزوجة ثانية. وفرض على الزوج في حالة تعسفه في طلاق زوجته دفع النفقة لمدة ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس سنوات، وتضمن تعريفاً جديداً للنشوز بتعالي أحد الزوجين على الآخر محدداً إياه بعدد من الحالات. كما تضمن التعديل إلتزام حكومة الإقليم برعاية المطلقة التي لا تملك دخلاً شهرياً بتخصيص مبلغ شهري لها من قبل الرعاية الإجتماعية إلى حين إيجاد فرصة عمل لها أو زواجها. ولم يشترط التعديل رضى الزوج في الخلع في حالة يتبين للقاضي عن طريق التحكيم أن الزوجة لا تطيق العيش معه. فضلاً عن قضايا أخرى تناولها التعديل حاول فيها المشرع جاهداً تحقيق الإنصاف والعدالة للمرأة في قضايا الأحوال الشخصية

مصادر التقرير

1- التقرير الوطني للتنمية البشرية 2008

2- تقارير الوزارات العراقية

3- إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء

4- التقرير الدوري الشامل لحقوق الإنسان (UPR)

5- الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات \المرأة والرجل – قضايا وإحصاءات 2009

6- مسح التشغيل والبطالة 2007

7- دراسةعن أوضاع نساء الأقليات في العراق 2009(UNAMI)

8- تقرير حكومة إقليم كردستان

9- الخطة الوطنية الخمسية 2010-2014